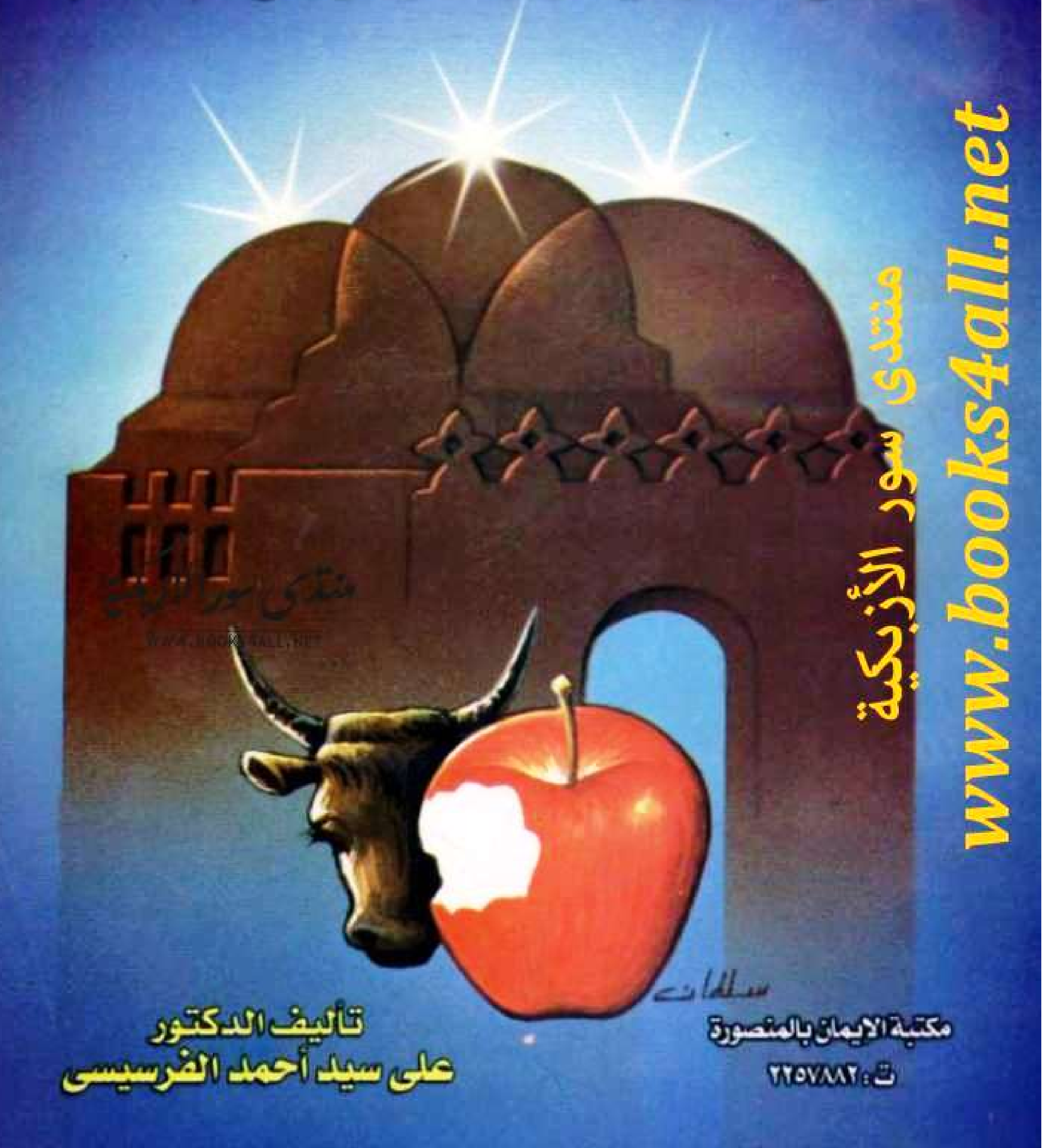
الغريزة الجنسية

بين اليهودية و المسيحية و الإسلام



تأليف الدكتور
على سيد أحمد الفرسيسى

مكتبة الايمان بالمنصورة
ت : ٢٢٥٧٨٨٢



الغريزة الجنسية

بين اليهودية والمسيحية والإسلام

▫ دارسة مقارنة ▫

تاليف
الدكتور علي سيد أحمد الفرسيسي
مدرس الدعوة ومقارنة الأديان
جامعة الأزهر

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة الإيمان - المنصورة

مكتبة الإيمان - المنصورة

أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

إهـــداء

* أهدي هذا الكتاب إلى كل أخ مسلم وأخت مسلمة ليزداد إيمانًا بعظمة الإسلام.

* كما أهديه إلى غير المسلمين من اليهود والنصارى بيانًا للحق وإقامة للحجة وقيامًا بواجب الدعوة إلى الله .

* كما أهديه إلى كل إنسان يعنيه أن يظل محافظًا على العفة والطهارة والشرف .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى كل من سار على سنته ودعا إلى دعوته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الناظر إلى أحوال أمة الإسلام اليوم سرعان ما يدرك أن أمتنا لم تعد في مكانها الذي أراده الله عز وجل لها ، وهو مكان القيادة والريادة التي تهدي الناس من خلالها إلى سبيل السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة ، وذلك بالأخذ بأيديهم إلى طريق الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [(١)] .

ولكن (وللأسف الشديد) طرح كثير من أبناء الإسلام تعاليمه خلف الظهور ، فبدل أن يأمروا الناس بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، قلدوهم في منكرهم حتى تحقق فيهم قول النبي ﷺ : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعًا بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** » [(٢)] .

ولهذا نرى بعض من ينتسبون للإسلام في عصرنا يقلدون غير المسلمين في أقوالهم وافعالهم تقليد القردة ، بل ورأينا بعضهم يتبنى الدعوة إلى بعض

---

(١) سورة آل عمران : آية رقم (١١٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب « الأنبياء » (ج٤ / ص١٤٤) ومسلم في كتاب « العلم » باب سنن اليهود والنصارى (ح رقم ٢٦٦٩) صحيح مسلم (ح ع ص ٢٠٥٤) .

المذاهب الهدامة الباطلة كالشيوعية التي تحارب جميع الأديان ، والفرويدية والوجودية ، وهما من المذاهب الإباحية التي تدعو إلى الحرية المطلقة ، بل إلى الفجور والتحلل من المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية ، ويتهم هؤلاء كل من يتمسك بالفضيلة أو يدافع عنها بالتخلف والتأخر ، وكثير ما تشير أصابعهم الآثمة بالاتهام للإسلام بأنه ظلم الإنسان ووقف حائلاً بينه وبين تحقيق متعته ، وخاصة المتعة المتصلة بالغريزة الجنسية ، ومن ثم رأيت أن أضع هذا الكتاب الوجيز للمقارنة بين نظرة اليهودية والمسيحية والإسلام لتلك الغريزة ، وأهم التشريعات المتعلقة بتلك الغريزة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ومدى تأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع ، ليتضح في النهاية لكل عاقل أن هذه التشريعات أهدى سبيلا وأقوم قيلا وأنها القادر على توفير الهدوء والاستقرار للفرد والأسرة والمجتمع .

بالإضافة إلى ذلك فهناك عدة دوافع كانت من وراء تأليفي لهذا الكتاب أوجز أهمها فيما يلي :

أولا : أن غريزة الجنس هي من أقوى الغرائز الفطرية التي ركبها الله في الإنسان ، إن لم تكن أقواها على وجه الإطلاق ، فهي السبب المباشر في عمارة الدنيا ، واستمرار الحياة ، فإذا حسن ترشيدها والتحكم فيها استقام الفرد والأسرة وصلح المجتمع ، وإذا أهملت أو كبتت ؛ شقي الفرد وتفككت الأسرة وانهار المجتمع ، وكم وقع كثير من الناس في جرائم عديدة من الزنا والقتل وأخذ الرشا بسبب أنهم لم يتحكموا في تلك الغريزة ولم يسيروا بها في إطارها الصحيح ، فوضعت هذا الكتاب ليستيقن القارئ أين هذا الإطار الصحيح أهو في اليهودية ؟ أم في المسيحية ؟ أم في الإسلام ؟

ثانيا : إن أمة الإسلام تواجه الآن حملات مستعرة من المستشرقين والمنصرين وعملائهم في ديار الإسلام والمسلمين أصحاب الأقلام المأجورة ، تستهدف تشكيك المسلم في دينه عن طريق الخوض فيما يسمى بقضايا المرأة،

كالحجاب وحد الزنا وتعدد الزوجات ، وما إلى ذلك فهذا الكتاب يرد على أولئك الحاقدين بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة .

ثالثا : تحذير الشباب المسلم من كيد أعداء الإسلام له ، وحرصهم على أن يجعلوه حيوانا بهيميًا لا تحركه إلا شهوته ولا تحكمه إلا غريزته ، حتى يتمكنوا أكثر من السيطرة على أمتنا بسلبها أعز ما تملك وهم شبابها ، وفي مقدمة هؤلاء الأعداء : اليهود ، الذين نجحوا - إلى حد بعيد - من تحقيق أهدافهم الدنيئة من السيطرة والاستعمار عن طريق إثارة الغريزة الجنسية بوسائل عديدة ، يأتي في مقدمتها وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية .

رابعًا : وهدفنا الأسمى من وراء تأليف هذا الكتاب خدمة دعوة الحق ، وتوجيه الناس إليها ، هداية للحائرين وتعليمًا للجاهلين وإقامة الحجة على المعاندين .

منهجي في هذا البحث :

سلكت في هذا البحث منهجا يقوم على الخطوات التالية :

أولا : لجأت إلى المصادر المعتمدة عند اليهود ، وهي العهد القديم ، والتلمود ، والمصادر المعتمدة عند المسيحيين وهي ما يسمى « بالكتاب المقدس» وهو مجموع العهدين القديم والجديد وكتب أشهر علمائهم التي تحمل أقوال آبائهم الأولين ، ثم المصادر المعتمدة في الإسلام وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وكتب الفقه الإسلامي .

ثانيًا : راعيت الموضوعية والإنصاف في كل الأحكام ، فلم أحكم حكما إلا بعد أن أسوق دليله .

ثالثًا : عنيت عناية خاصة ببيان أثر الأحكام التشريعية عند اليهود والنصارى والمسلمين على المؤمنين بها .

رابعًا : في نهاية كل فصل ، أقارن بين اليهودية والمسيحية والإسلام في أهم النقاط المتصلة بموضوع الفصل .

خامسًا : الإيجاز وسهولة العبارة ، حتى يتمكن جميع القراء من علماء وعوام من قراءته والانتفاع به .

خطة الدراسة :

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

أما المقدمة : فقد بينت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ومنهج البحث فيه ، وخطة الدراسة ، وأما الفصول فهي على النحو التالي :

الفصل الأول : طبيعة الغريزة الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام .

الفصل الثاني : أهم المثيرات الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام .

الفصل الثالث : مواجهة الانحرافات الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام .

الفصل الرابع : المعاشرة الجنسية بين الزوجين في اليهودية والمسيحية والإسلام .

وأما الخاتمة : فقد بينت فيها أهم نتائج هذا البحث وأتبعت ذلك بفهرسين الأول لأهم المراجع ، والثاني للموضوعات .

الفقير إلى عفو ربه الكريم

د . على سيد أحمد الفرسيسي

٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٢ هـ

١٩ من فبراير ٢٠٠١ م

الفصل الأول

طبيعة الغريزة الجنسية
بين
اليهودية والمسيحية والإسلام

الفصل الأول

طبيعة الغريزة الجنسية

بين اليهودية والمسيحية والإسلام

تمهيد :

من أقوى الدوافع الفطرية والغرائز الطبيعية التي ركبها الله تبارك وتعالى في الإنسان ، بل وفي الكائنات الحية « الغريزة الجنسية » وهذه الغريزة هي السبب المباشر في استبقاء الجنس البشري وعمارة الدنيا .

فكيف نظرت اليهودية والمسيحية إلى هذه الغريزة أو بعبارة أخرى إلى العلاقة التي تربط الذكر بالأنثى ، وكيف نظر إليها الإسلام ؟ ويأتي هذا الفصل ليجيب عن هذا السؤال ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طبيعة الغريزة الجنسية في اليهودية .

المبحث الثاني : طبيعة الغريزة الجنسية في المسيحية .

المبحث الثالث : طبيعة الغريزة الجنسية في الإسلام .

المبحث الأول

طبيعة الغريزة الجنسية في اليهودية

أولا : العلاقة بين الجنسين في اليهودية :

يؤمن اليهود والنصارى بما يسمى بأسفار العهد القديم ، أو أسفار التوراة وعلى هذا فكل ما ورد في أسفار العهد القديم يؤمن اليهود والمسيحيون أنه من عند الله .

وإذا أردنا أن نستكشف موقف هذه الأسفار من طبيعة الغريزة الجنسية فإننا نجد ذلك واضحا في حديث هذه الأسفار عن بداية الوجود الإنساني أو بالأحرى عن الهدف الذي من أجله أهبط الله سبحانه وتعالى آدم وزوجته حواء إلى هذه الأرض ، وفي هذا السبيل يخبرنا سفر التكوين بالمعلومات التالية :

أولا المرأة : هي السبب الأول في شقاء الجنس البشري ـ فقد بين هذا السفر أن أم البشر « حواء » عليها السلام هي السبب فيما وقع فيه زوجها وأبناؤها من الشقاء ؛ وذلك لأنها هي التي استجابت لوسوسة الشيطان أو الحية، فأكلت من الشجرة المحرمة ، وأعطت لزوجها آدم فأكل هو الآخر ، وفي هذا يقول كاتب هذا السفر :

وكانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية التي عملها الرب الإله فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة .

فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ، ولا تمساه لئلا تموتا ، فقالت الحية للمرأة: لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلا منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله

عارفين الخير والشر ، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل ، وأنه بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان (١) .

وعلى هذا فإن حواء هي التي استجابت لوسوسة الحية ، فأكلت من الشجرة وأعطت زوجها فأكل .

ثم يمضي كاتب سفر التكوين يذكر أن الرب الإله حين علم بما صنع آدم وزوجه من استجابتهما للحية .

وسأل آدم عن السبب الذي من أجله أكل من الشجرة . قال آدم : المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت (٢) .

وهنا يصور لنا كاتب هذا السفر أبا البشرية آدم عليه السلام في صورة التابع المقلد لحواء ، ويضع حواء في مكان القيادة ، وكأن ذلك الكاتب يعلن منذ البداية أن المرأة بما تملك من أسلحة الأنوثة يمكنها أن تقود الرجال إلى حيث تريد .

ويتابع الكاتب القصة فيذكر أن الله عز وجل قد جعل لكل من الحية وحواء وآدم عقابا على هذه المخالفة لأوامر الله .

أ ـ عقاب الحية :

فأما عقاب الحية فيتمثل في ثلاثة أشياء :

١ ـ أن الله قد لعنها .

٢ ـ وجعل سيرها على بطنها .

٣ ـ وجعل العداوة بين نسل الحية ونسل المرأة إلى قيام الساعة .

ولاحظ هنا أيها القارئ الكريم أنه لم يرد ذكر الشيطان ههنا أبدا ، وإذا

(١) سفر التكوين (ص ٣ ف من ١ : ٧).

(٢) تكوين (ص ٣ ف ١٢ ، ١٣) .

كان الأمر كذلك ، فلماذا حرصت الحية على أن توسوس لحواء وآدم ؟

وإذا قال اليهود والمسيحيون إن الشيطان تمثل بحية أو تلبس بها فما ذنب نسل الحية ؟! وإذا كان من ألوان عقاب الحية أن تسير على بطنها ، فهل معنى ذلك أنها كانت تسير على قدمين قبل ذلك ، أو على أربع ؟

ب ـ عقاب المرأة :

ويتمثل عقاب المرأة في ثلاثة أشياء أيضا ، يقول عنها كاتب السفر : «وقال الرب الإله للمرأة تكثير أكثر تعب حملك بالوضع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك »[1] .

ونحن نتساءل هل معنى هذا أن تعب المرأة في حبلها ووضعها ليس إلا انتقاما إلهيًا ؟

وإذا كان هذا لحواء جزاء عدلا على مخالفتها لأمر الله فما ذنب بقية النساء ؟

وعجيب النوع الثاني من أنواع العقاب ، وهو قول الرب لحواء « وإلى زوجك يكون اشتياقك » فهل معنى هذا أنها كانت قبل هذا الوقت لا تشتاق إليه ؟

وهل اشتياقه إليها يعد عقابا هو الآخر ؟

وأعجب مما سبق قول الرب ـ المزعوم ـ لحواء « ويكون زوجك سيدا عليك » فهل نفهم من ذلك أن الأصل أن حواء كانت هي السيدة على آدم فعوقبت بأن سار هو سيدا عليها ؟

جـ عقاب آدم :

وأما عقاب الله لآدم فيقول عنه الكاتب المبجل : « وقال لآدم لأنك

(١) تكوين (ص ٣ ف من ١٦ ، ١٧).

سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها . ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكا وحسكا تنبت لك . وتأكل عشب الحقل . بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها لأنك تراب وإلى تراب تعود » [١].

يا عجبا لهذا الكاتب ينسب إلى الرحمن الرحيم ـ جل جلاله ـ أنه قد لعن الأرض كلها من أجل آدم . فما ظنك بآدم نفسه ؟ وما ذنب الأرض أن تلعن بسبب آدم ؟

الواقع أن كاتب سفر التكوين يرمي باللعنات ما يشاء ومن يشاء دون أن يفكر أو يتدبر وينسب كل ذلك إلى أعدل العادلين جل جلاله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

أيها اليهود أيها المسيحيون أفلا تعقلون :

وبعد هذا العرض الذي اقتبسناه من سفر التكوين ، والذي وزع فيه صاحبه اللعنات على من شاء من خلق الله ، نسأل اليهود والمسيحيين هل تعرفون ما هي تلك الشجرة التي أكل منها أبونا آدم وأمنا حواء ؟

إن كنتم لا تعرفون فإن كتابكم المقدس يقول : « إنها شجرة معرفة الخير والشر » [٢] .

كما يخبر أن حواء وآدم لما أكلا من الشجرة انفتحت أعينهما وصارا عارفين الخير والشر [٣] ما معنى هذا ؟ معناه أن الله ما حذر آدم وحواء من الأكل من الشجرة إلا ليظلا عمياوين لا يعرفان الخير من الشر وأية مصلحة لله في هذا ؟

---

(١) تكوين (ص ٣ ف ١٧ : ١٩) .

(٢) تكوين ص ٢ ف ١٧ .

(٣) تكوين ص ف ٢٢ ، ٢٣ .

ولماذا خلقهما أصلا إذا كان يريد ألا يعرفهما الخير والشر ؟ ولماذا غضب كل هذا الغضب حين أكلا وعرفا ؟

وأعجب من هذه الشجرة شجرة أخرى (وهي شجرة الحياة) التي خشى الرب أن يأكل آدم وحواء منها فيخلدا إلى الأبد ولهذا قال (كما روى كتابكم) .

والآن لعله يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضا ويأكل ويحيا إلى الأبد فأخرجه الرب الإله من جنة عدن ليعمل في الأرض فطرد الإنسان وأقام شرقي جنة عدن الكروبيم ولهيب سيف متقلب لحراسة طريق شجرة الحياة[1] .

أسألك بربك أيها اليهودي ويا أيها المسيحي ، هل ترى عقلك يقتنع بهذا الهراء ؟ وهل هناك حقًا شجرة يأكل منها الإنسان فيخلد ؟ وهل لو أكل آدم منها لصار مثل الله ؟ مع ملاحظة أن كاتب سفر التكوين لا يذكر هذا على لسان الشيطان ، وإنما يذكره على أنه كلام الله .

والآن وبعد انتهاء هذه المعركة التي تخيلها كاتب سفر التكوين التي تذكرنا بالأساطير الشعبية القديمة التي يرددها السذج من خلق الله ـ لخلص إلى عدة حقائق مهمة :

أولا : أن الهدف من خلق الله لآدم وحواء ليس واضحا .

ثانيا : أنه يصور آدم بأنه كان رجلا متبعا لشهواته منقادا لامرأته .

ثالثا : أن ميل المرأة الجنسي للرجل ليس إلا عقابا من الله .

رابعا : أن المرأة هي أس الفساد وسبب الشقاء البشري .

خامسا : أن الحياة الإنسانية على ظهر الأرض ـ بما فيها الغريزة الجنسية ـ

(١) تكوين ص ٣ ف ٢٢ : ٢٤ .

ليست إلا انتقاما إلهيا من الجنس البشري الذي تصور التوراة أن الأصل في العلاقة بين الله وبينه هوالعداء الشديد .

كتاب اليهود يشجع على عبادة الشياطين :

ومما سبق أيضا يتضح أن كتاب اليهود المقدس قد جعل مهمة الشيطان أو مهمة الحية مهمة نبيلة ، حيث نصح آدم وحواء ودلهما على الخير فعرفا الخير والشر . وأما الرب الإله فتظهره التوراة بأنه كان مخادعا ، نهى آدم وحواء عن الأكل من الشجرتين حتى لا يعرفا ولا يخلدا .

فأيهما أجدر بالعبادة إذا ؟ أهو الشيطان الذي دل على الخير ؟ أم هو الرب الذي كذب ليحتفظ لنفسه بكل شيء ؟ وكأن كاتب هذا السفر يميل إلى الشيطان أكثر مما يميل إلى ربه وخالقه . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

ثانيا : توراة اليهود تعد الغريزة الجنسية غريزة نجسة ومنجسة :

من التشريعات العجيبة التي وردت في أسفار التوراة (العهد القديم) التشريع المتعلق بالمعاشرة الجنسية بين الزوج وزوجته ـ والذي جاء في إطار علاقة شرعية ـ حيث تعتبر التوراة معاشرة الرجل لامرأته نوعا من النجاسة التي يجب على الرجل إذا فعلها أن يغمر جسده بالماء وبعد أن يفعل ذلك يكون نجسا إلى اليوم التالي .

وإليك ما تقوله التوراة في بيان هذا « وإذا حدث من رجل اضطجاع زرع يرحض كل جسده بالماء ويكون نجسا إلى المساء وكل ثوب وكل جلد يكون عليه اضطجاع زرع يغسل ويكون نجسًا إلى المساء»[1].

والنص ـ كما هو واضح ـ يصرح بأن جماع الرجل لامرأته يجلب له النجاسة التي لا تزول حتى بالغسل بل يظل نجسا إلى مساء اليوم التالي

(١) سفر اللاويين ـ إصحاح ١٥ الفقرتان (١٧ ، ١٨).

للجماع ، ولا يقتصر الأمر على الرجل وحده بل تتعداه النجاسة لتشمل كل ثوب وكل جلد وكل فراش كان عليه الجماع ، فيجب غسل كل هذا بالماء ويكون بعد غسله نجسا إلى المساء .

اليهود يعتبرون المرأة نجسة مهما اغتسلت :

والذي يقرأ النص السابق ـ من سفر اللاويين ـ يرى أنه قد أوجب الغسل على الرجل دون المرأة فما معنى هذا ؟

معناه أن توراة اليهود تعتبر المرأة أصلا للنجاسة بحيث لا يمكن أن تطهر ولو اغتسلت بماء الدنيا ، وحتى لا نتهم بالتسرع في الأحكام إليك شاهدان من التوراة نفسها .

الشاهد الأول : ولادة الأنثى تنجس أمها ثمانين يوما :

تعتبر توراة اليهود أن المرأة إذا ولدت أنثى فإنها تصير نجسة لمدة إحدى وثمانين يوما ، ويجب عليها أن تقدم خروفا محرقة للرب ، وحمامة أو يمامة حتى تطهر ، وفي هذا تقول التوراة « وإن ولدت المرأة أنثى تكون نجسة أسبوعين تمام طمثها ، ثم تقيم ستة وستين يومًا في تطهرها متى كملت أيام تطهيرها تأتي بخروف حولي محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن » (١) .

وهنا نتساءل هل ولادة الذكر أيضا تنجس الأم ؟

والإجابة نعم : تنجسها أربعين يومًا كما شهد بذلك سفر اللاويين (٢) .

إن الأنثى إذن تنجس أمها ضعف ما ينجسها الذكر ، فما السر وراء هذا مع أن المرأة في كلتا الحالتين تلد ؟

---

(١) سفر اللاويين : ص ١٢ ـ ف (٣ ـ ٦) .

(٢) سفر اللاويين : ص ١٢ ـ ف (١ ـ ٣) .

وإذا كان هذا أمر غريبا ، فإن الأغرب منه إيجاب التوراة على المرأة بعد أن تلد أن تقدم ذبيحة خطية ، فهل ولادة الأولاد وعمارة الدنيا تعد خطية في رأى كتاب التوراة والمؤمنين بها ؟

الشاهد الثاني : المرأة الحائض نجسة في نفسها منجسة لغيرها :

وقفت التوراة اليهودية موقفا في شدة القسوة من المرأة الحائض ونظرت إليها نظرة ازدراء ونكير ، فهي تصرح بأن المرأة الحائض نجسة وأن كل ما يتعلق بها نجس ، وأن الفراش الذي تضطجع عليه نجس ، وأن من يمس المرأة الحائض أو يلمس ثيابها أو حتى يمس الفراش الذي كانت تنام عليه يجب عليه غسل ثيابه ، كما يجب عليه الاستحمام ، وهو بذلك لا يطهر بل يكون نجسا حتى المساء ، ويكون في تلك المدة مصدرا للنجاسة فهو ينجس كل ما يلقاه أو يمسه، وإليك ما تقوله ـ التوراة المزعومة .

« وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء . وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا . وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا ، وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هو جالس عليه وما يمسه يكون نجسا إلى المساء وإن اضطجع معها رجل وكان طمثها عليها يكون نجسا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا» [(١)] .

وأنا أدعو العقلاء إلى أن يتأملوا في هذا النص مليا وأسأل :

لماذا كل هذا التشدد مع المرأة الحائض ، مع أن الحيضة أمر قدره الله على بنات حواء ، ومع أن العلم والطب يقولان إن المرأة التي لا تحيض لا يمكن أن تلد ؟

(١) سفر اللاويين : ص ١٥ ـ ف (١٩ ـ ٢٤) .

هل يمكن أن يكون هذا النص من عند الله ؟ أشك في هذا تمامًا ، وأنبه نظر القارئ إلى أن التوراة تعتبر الاستحاضة وهو الدم النازف في غير وقت الحيضة حكمه حكم الحيضة [١] .

ولقد خشيت وأنا أقرأ هذا النص أن يقول كاتبه وكل من يقرأ هذا النص يجب عليه الغسل ويكون نجسا إلى المساء ، ولكن لم يفعل والحمد لله .

ولاحظ هنا أيها القارئ الكريم أن موقف العهد القديم (الذي يؤمن به اليهود والنصارى) من المرأة له خط واحد ، وهو نسبة كل خبث وكل نجاسة إلى حواء وبناتها ، فإذا كانت حواء هي التي أكلت من الشجرة أولا ، فقد ورثت بناتها عنها هذه الوصمة فصرن مصدرا للنجاسة حسب وجهة نظر العهد القديم .

يا أنصار المرأة وحقوق الإنسان من اليهود والمسيحيين :

والآن ندعو من يسمون أنفسهم ـ أنصار حقوق الإنسان ـ أو أنصار المرأة في العالم كله إلى أن يقرؤوا هذه النصوص جيدا وينتزعوها من كتابهم المقدس إن كانوا حقا للمرأة ناصرين ، وعلى كرامتها حريصين ، فما أجدركم بدل أن تعيبوا الإسلام أن تعيبوا هذه النصوص وأن تعملوا بهذا المثل « من كان بيته من زجاج فلا يرمى الناس بالحجر » .

(١) سفر اللاويين : ص ١٥ ـ ف (٢٤ ـ ٣٠) .

المبحث الثاني

طبيعة الغريزة الجنسية في المسيحية

بعد أن تناولت طبيعة الغريزة الجنسية في تعاليم اليهودية أتناول الآن نفس النقطة عند المسيحية ، والحق أن نظرة المسيحيين إلى الغريزة الجنسية وإلى المرأة (التي هي مطمح هذه الغريزة) لدى الرجال لا تختلف في ذلك عن نظرة اليهود إلى طبيعة هذه الغريزة ، وذلك لأن المسيحيين على اختلاف مذاهبهم يؤمنون بما ورد في سفر التكوين ، من أن حواء كانت هي السبب في سقوط البشرية في دائرة الخطية المزعومة ، وطرد الجنس البشري من الجنة وإهباطهم إلى الأرض ، كما أنهم يؤمنون بأن هذه الغريزة قد كانت عقابا من الله تعالى للبشرية التي ورثت الخطيئة عن أبويها الأولين : آدم وحواء .

وقد سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ، وعلى هذه العقيدة عقيدة سقوط البشرية في الخطيئة بني النصارى جميع عقائدهم من القول بألوهية المسيح وصلبه وقيامته .

كما بنى النصارى على هذه العقيدة أيضا ، موقفا خاصا من العلاقة الزوجية يقوم على أساس أن تلك العلاقة إنما تجوز للضعفاء أمام شهواتهم ، وأنها تتنافى مع الكمال والإيمان ، ويستدلون على ذلك بما جاء في إنجيل متى « يوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل الملكوت من استطاع أن يحتمل فليحتمل »[1] .

ولهذا تدعو المسيحية إلى التبتل وإهمال الغريزة الجنسية ، وعدم إقامة أية علاقة بين الرجل المسيحي وأية امرأة ، ولهذا قال بولس « حسن للرجل أن

(١) إنجيل متى (ص ١٩ ـ ف ٢١) .

لا يمس امرأة » .

و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بتوليين) » « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا » وأنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة ، و« أريد أن تكونوا بلا هم غير المتزوج يهتم فيما للرب . كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما العالم كيف يرضي امرأته» [١] .

ومن هذه الفقرات يتبين أن بولس (مؤسس المسيحية) يعتبر المرأة وبالا أو بلاء يجب الابتعاد عنه والحذر منه ويطالب جميع المسيحيين أن يكونوا مثله متبتلين ، ويعلن أن المرأة تعتبر هما كبيرًا بالنسبة لزوجها الذي يعمل على إرضائها ، أما الذي لم يتزوج فذلك الذي يرضي ربه .

وهنا أدعو كل عاقل أن يفكر في كلام بولس هذا ، ويسأل نفسه ماذا لو استجاب الناس جميعًا لهذه الدعوة ؟

الإجابة أن العالم سوف ينتهي بعد وقت يسير ، ويؤكد على هذه المعاني يوحنا ذهبي الفم فيقول : « إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت » [٢] .

ومع هذا الموقف المزهد في العلاقة الزوجية الذي يبين أن الأفضل تركها يأتي بولس ليعدل من موقفه بعض الشيء فيقول : « من زوج فحسنا يفعل ، ومن لا يتزوج يفعل أحسن » [٣] .

فإذا اعتبرنا هذه الكلمات من بولس هي كلامه النهائي فتكون وجهة نظر النصارى في العلاقة الزوجية أنها خلاف الأولى ، وأن المتزوجين أدنى مرتبة

---

(١) الرسالة الأولى إلى كورنثوث ـ صـ ٧ ف (١ ، ٧، ٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣) .

(٢) شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية (البابا شنودة الثالث ص ٧٤ ـ الطبعة العاشرة ـ القاهرة) .

(٣) رسالة بولس الأولى إلى كورنثوث (ص ٧ ـ ف ٣٧) .

من غير المتزوجين مهما فعلوا ، ومما يؤكد أن نظرة المسيحيين إلى العلاقة الزوجية على أنها نقص بشري وضعف إنساني ينبغي للمؤمنين بالمسيح أن يتنزهوا عنها .

تحريم الكنيسة الزواج على رجال الدين الغربيين وبعض الشرقيين :

وبناء على أن العلاقة الزوجية أو بالأحرى الجنسية بين الزوج وزوجته نقص من وجهة نظر المسيحيين انعقد مجمع اللاتران بروما (سنة ١٠٥٩ م) والذي دعا إليه البابا نيقولاس الثاني وكان من ضمن القرارات الذي أصدرها هذا المجمع أن حرم الزواج على رجال الدين ، وحرم على كل قس يحتفظ بزوجة أو سرية ونهى المسيحيين عن حضور القداس الذي يقيمه . متى عرف أنه يحتفظ بامرأة في بيته ، ثم انعقد بعد ذلك مجمع روما (١٠٧٤م) برئاسة البابا جريجوري السابع وكان من ضمن القرارات التي اتخذها دعوة الجمهور المسيحي إلى عدم التعاون مع أي قس أو أسقف لا يحرص على التمسك بسنة الرسل وتعاليم البابوية ، ومنعه القساوسة المتزوجين من الوعظ في الكنائس وحرم على الناس الاستماع إليهم [١] .

وإذا كانت الكنيسة الغربية قد حرمت على رجال الدين عموما الزواج فإن الكنيسة الأرثوذكسية قد حرمت الزواج على كل من الرهبان والأساقفة والمطارنة وأباحت ذلك للقسيسين والقمامصة [٢] .

وعلى هذا فإن الكنائس النصرانية قد حرمت على رجالها الزواج بل وجعلته إثما وذنبا ينبغي عليهم أن يتنزهوا عن الوقوع فيه ، وهذا ولاشك يبرز لنا طبيعة الغريزة الجنسية من منظور الفكر المسيحي مع أنه قد ورد قول

---

(١) المجامع المسيحية وأثرها في النصرانية ـ دكتور محمد رجب الشتيوي ـ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ـ رسالة دكتوراه مخطوطة بكلية أصول الدين بالقاهرة .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥٤) .

المسيح يشتم منه الإشادة بالعلاقة الزوجية ، وهو قوله « أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا أليس بعد اثنين بل جسدا واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان »[١] .

فبأي كلام نأخذ ؟ هل بكلام المسيح الذي يعلن أن علاقة الزوجين علاقة أوجدها الله ـ عز وجل ـ يتحد فيها الزوجان ويصيران جسدا واحدا ؟

أم بقرارات المجامع التي حرمت على رجال الدين (وهم بشر) هذه العلاقة الفطرية الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ؟!

---

(١) إنجيل متى ـ ص ١٩ ـ ف (٥ ـ ٧) .

المبحث الثالث

طبيعة الغريزة الجنسية في الإسلام

تمهيد :

وبعد أن تناولت في المبحثين السابقين طبيعة الغريزة الجنسية في اليهودية والمسيحية ـ أتناول الآن طبيعة الغريزة الجنسية في الإسلام مقارنا بين ما جاء في اليهودية والمسيحية بما شرعه الإسلام .

ويشمل هذا المبحث نقطتين :

النقطة الأولى : العلاقة بين الجنسين كما بينها الإسلام .

النقطة الثانية : موقف الإسلام من الغريزة الجنسية .

أولا : العلاقة بين الجنسين كما بينها الإسلام

إذا كانت اليهودية والنصرانية قد اعتبرت أن العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة عداء منذ البداية . وجعلوا المرأة سبب شقاء البشرية باعتبار أن حواء - عندهم - هي التي أكلت من الشجرة وتسببت في شقاء البشرية في زعمهم - فإن الإسلام يرفض هذا الكلام جملة وتفصيلا ، فالحياة الإنسانية على الأرض ليست عقابا أو انتقاما من الله تعالى لآدم وحواء اللذين أكلا من شجرة المعرفة ، وإنما هي حياة كريمة لرسالة كريمة وهي خلافة الله على هذه الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [1] .

وهذه الخلافة لا يمكن أن تتحقق إلا بتوحيد الله وعبادته، قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾[2] وكذلك بعمران هذه الأرض وتسخير ما فيها لتحقيق الرسالة العظمى وهي عبادة الله ، قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ [3] .

ومن ثم أعلن القرآن الكريم تكريم الله تبارك وتعالى للجنس البشري كله، فقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة : آية (٣٠) .
(٢) سورة الذاريات آية(٥٦) .
(٣) سورة هود : آية (٦١) .
(٤) سورة الإسراء : آية (٢٧) .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون ذلك الجنس البشري كله من أب واحد وأم واحدة، لكي يشعر الناس جميعا أنهم أبناء أبوين فلا يتعالى بعضهم على بعض ، ولا يتفاخرون بالأحساب والأنساب ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) .

ويؤكد على هذا المعنى خاتم الأنبياء محمد ﷺ حين قال: « **أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب** » (٢) .

هذا عن الغاية من خلق الجنس البشري - كما بينها الإسلام - والتي تجاهلتها كل من اليهودية والنصرانية وأما فيما يتعلق بالعلاقة بين آدم وحواء - عليهما السلام فإن القرآن الكريم يبين أنها كانت في أعظم درجات الرقى الإنساني الذي يليق بأصلي هذه البشرية ، فالعلاقة بينهما سكن ومودة ورحمة قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) .

وأما فيما يتعلق بأكل آدم وحواء من الشجرة التي نهى عن الأكل منها ، فإن القرآن الكريم يبين الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : أن الله عز وجل أعلم الملائكة قبل أن يخلق آدم عليه

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - جـ ٥ - صـ ٤١١ ط. المكتب الإسلامي .

(٣) سورة الأعراف : آية (١٨٩) .

(٤) سورة الروم : آية (٢١) .

السلام أنه جاعل في الأرض خليفة ، ومعنى هذا أن حياة آدم وذريته ستكون على الأرض.

الحقيقة الثانية : أن الله تعالى أسكن آدم عليه السلام وزوجه الجنة وأباح لهما أن يأكلا من جميع شجرها إلا شجرة واحدة قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [(١)] .

قال بعض المفسرين عن هذه الشجرة أنها شجرة الكرم ، وقال بعضهم هي شجرة التين .

« قال ابن عطية : وليس في شيء من هذا التعيين مما يعضده ، وإنما الذي يعتقد أن الله نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليها وأكل منها » [(٢)] .

وعلى أية حال لم يقل أحد من أهل الإسلام بأن الشجرة التي أكل منها آدم وحواء كانت شجرة معرفة الخير والشر ـ كما ادعى اليهود والنصارى ـ والذي يبدوا من مجموع الآيات القرآنية أن الله تعالى إنما أراد أن يلقن آدم ـ عليه السلام ـ درسا عمليا في طاعة الله والامتثال لأوامره فنهاه عن الأكل من تلك الشجرة ، وهو سبحانه وتعالى يعلم أن آدم ـ عليه السلام ـ سوف يأكل منها ويهبط إلى الأرض ، فكانت فترة مكث آدم في الجنة بمثابة دورة تأهيلية علمه الله من خلالها الحلال الذي يجب الالتزام به والحرام الذي يجب البعد عنه ، وعدوهما الذي يريد الفتك بهما وهو الشيطان .

الحقيقة الثالثة : أن القرآن الكريم يعلن أن الشيطان هو الذي وسوس إلى آدم وحواء وليس الحية ـ كما زعم اليهود ، والنصارى ـ قال تعالى :

---

(١) سورة البقرة : آية (٣٥) .

(٢) تفسير القرطبي ـ جـ ١ ـ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ط . دار الغد العربي .

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَىٰ ﴾(١) .

ويلاحظ هنا أن الله تعالى جعل وسوسة الشيطان مرة لآدم وحده ومرة لحواء ، وحين حدثنا عن الأكل من الشجرة نسبه إليهما معا فقال تعالى : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ (٢) .

وفي هذا دلالة قاطعة على تبرئة أم البشر حواء عن أنها هي التي بدأت بالأكل من الشجرة ، وحتى على فرض أنها هي التي بدأت بالأكل فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد تجاوز عنهما وغفر لهما.

قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(٣) .

وهكذا يهدم القرآن الكريم تلك الخرافات والأوهام التي بنى عليها اليهود والنصارى عقيدتهم بشأن المرأة .

---

(١) سورة طه : آية (١٢٠) .

(٢) سورة الأعراف : آية (٢٠) .

(٣) سورة البقرة : آية (٣٧) .

ثانيًا : موقف
الإسلام من الغريزة الجنسية

وإذا كانت اليهودية والمسيحية قد اعتبرت الغريزة الجنسية نجسة ينبغي على أولى الإيمان وأصحاب الصلاح أن يبتعدوا عنها ويعملوا على كبتها فإن الإسلام يعلن أن غريزة الجنس خلقها الله ـ تبارك وتعالى في الذكر والأنثى قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [(١)] .

ففي هذه الآية يذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ في مقدمة الشهوات التي زينت للإنسان غريزة حب الرجال للنساء والعكس ، وإذا كان السادة المفسرون قد اختلفوا فيمن زين هذه الشهوات ـ فقال بعضهم : إنه الشيطان . وقال بعضهم: إنه الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : الحلال منها زينة الله والحرام زينة الشيطان . فإننا نقول بما قاله صاحب (المنار) : بأن الكلام في طبيعة البشر وبيان حقيقة الأمر في نفسه لا في جزئياته وأفراد وقائعه ، فالمراد أن الله تعالى أنشأ الناس على هذا وفطرهم عليه ، ومثل هذا لا يجوز إسناده إلى الشيطان وإنما يسند إليه ما قد يعد هو من أسبابه كالوسوسة التي تزين للإنسان عملا قبيحًا ولذلك لم يسند إليه القرآن إلا تزيين الأعمال ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي

(١) سورة آل عمران : آية (١٤) .

أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١] إلى غير ذلك [٢] .

وعلى هذا فالقرآن الكريم يعلن أن الله قد حبب للإنسان رجلا كان أو امرأة الميل إلى الجنس الآخر وفطره عليه وجعله من أقوى الدوافع فيه حتى تتحقق عمارة الأرض عن طريق التناسل الذي لا يمكن أن يأتي إلا عن طريق هذه الغريزة فغريزة الجنس في ذاتها نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على ابن آدم إن أحسن الإنسان استغلالها ووظفها فيما أباح الله له ، ولهذا امتن عز وجل علينا بنعمة الزواج التي يكون منها البنون والحفدة فقال تعالى : **﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾** [٣] .

كما أخبرنا الله تعالى في كتابه الحق أن قادة الهداية وأعلام الإيمان ـ من رسل الله ـ كانت لهم أزوج ،وذرية ، قال تعالى : **﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾** [٤] .

كما وضح النبي ـ ﷺ ـ في حديثه أن الرجل حين يوظف هذه الغريزة في مكانها الذي أحله الله وهو الزواج، فإن له بذلك أجرا حيث قال ـ ﷺ ـ « **وفي بضع أحدكم صدقة** » قيل : يا رسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويكون له أجره فقال ﷺ : « **أرأيت إن وضعها في حرام أليس عليه وزر ؟** » [٥] .

وهكذا يرفض الإسلام ما أعلنه أهل الكتاب من نجاسة هذه الغريزة والبعد عنها إذا أراد الإنسان القرب من الله ، ووقف الإسلام ذلك الموقف الوسط المعتدل من الغريزة الجنسية .

---

(١) سورة الأنفال : آية (٤٨) .
(٢) يراجع تفسير المنار ـ السيد محمد رشيد رضا ـ جـ ٣ ـ ص ١٩٦ .
(٣) سورة النحل : آية (٧٢) . (٤) سورة الرعد : آية (٣٨) .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف ح ٥٣ ـ جـ ٢ ـ ص ٦٩٧ ط . دار إحياء الكتب العربية .



الفصل الثاني

أهم المثيرات الجنسية بين اليهودية والمسيحية والإسلام

الفصل الثاني

أهم المثيرات الجنسية
بين اليهودية والمسيحية والإسلام

تمهيد :

إن غريزة الجنس تعد هي الغريزة الأقوى في جسد الإنسان رجلا كان أو امرأة ، ومن رحمة الله تعالى أن هذه الغريزة تظل كامنة ما لم تتعرض إلى مثير من المثيرات التي تؤدي إلى اشتعال هذه الغريزة وتأججها في جسد الإنسان ، وبالتالي فإن إبعاد الإنسان عن هذه المثيرات هو الجانب الأهم في حماية الفرد والمجتمع من السقوط في الفواحش ، وإتيان الرذائل ، وهذه حقيقة لا اختلاف فيها بين العقلاء ، ولا يمكن لعاقل أن ينكر أثر النظرة بين الرجل والمرأة في إشعال الغريزة الجنسية ، أو أثر الخلوة بينهما ، أو إظهار النساء لمحاسن أجسادهن وتبرجهن أمام الرجال ، كما لاينكر أحد أثر المسكرات في إلغاء العقل وتهييج الغرائز ، فهل حرمت اليهودية هذه المثيرات الجنسية ؟ وهل حرمتها المسيحية ؟ وما موقف الإسلام منها ؟ . . . .

هذا هو السؤال وإليك الإجابة .

المبحث الأول

موقف التعاليم اليهودية من المثيرات

أولا : موقف اليهودية من النظر بين الرجال والنساء الأجانب :

إن القارئ لأسفار التوراة التي بأيدي اليهود لا يجد فيها نصا واحدا ينهي الرجل عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، أو ينهي المرأة عن النظر إلى الرجل الأجنبي ، أو حتى يضع حدا لذلك ، وبالتالي فإن التوراة لا تحرم النظر بين الرجال والنساء ، ومما يؤكد هذا الأمر أن أسفار التوراة تنسب إلى بعض قادة اليهود أنهم نظروا إلى نساء أجنبيات وأعجبوا بهن ، وقد أدى بهم ذلك الإعجاب إلى الوقوع في الزنا ـ على حد زعم اليهود ـ فها هي تزعم أن داود ـ عليه السلام ـ قد نظر إلى امرأة (أوريا) وهي تستحم في بيتها فوقعت في نفسه حتى زنا بها ثم قتل زوجها [١] .

وكما كانت النظرة سببا في سقوط داود ـ عليه السلام ـ في زعمهم ـ في الخطية ، كانت كذلك سببا في وقوع جريمة اغتصاب أخرى ذكرت التوراة ـ المزعومة ـ أحداثها ، ألا وهي اغتصاب شكيم بن حمور أمير أرض فدان (لدينة) ابنة يعقوب ، فحين خرجت تتمشى في أرض فدان نظر إليها ثم اعتدى عليها جنسيا ، ثم طلب بعد ذلك أن يتزوجها فاشترط أخواتها أن يختتن هو وقومه ، وحين امتثلوا لذلك الشرط واختتن جميع ذكور المدينة إذ بابني يعقوب (شمون ولاوي) يهجمان مع رجالهم على المدينة ، وقتلوا جميع ذكورها وسبوا نساءها وأطفالها .

---

(١) سفر صموئيل الثاني ـ صـ ١١ ف (١ ـ ٦) .

ومن العجب أن التوراة تروي عن يعقوب ـ عليه السلام ـ أنه حين علم بذلك اكتفى بتوبيخ ابنيه [١] .

فهذه النظرة كانت سببا في اغتصاب فتاة وتشريد مدينة بأسرها ، ومع هذا لم يكلف أحد من كتاب أسفار التوراة نفسه مؤنة النهى عن النظرة للأجنبية .

ثانيًا : تبرج النساء وموقف اليهودية منه :

قد يقول قائل : إن أسفار التوراة لم تنه عن النظرة الحرام لأن النساء الإسرائيليات كن محتجبات أو منتقبات ، لكن هذا القول سرعان ما يتهاوى ويتضح زيفه بعد قراءة أسفار التوراة ، التي لم يأت فيها نص واحد يبين ما يجب على المرأة اليهودية ستره من جسدها ، أو ما يجوز لها كشفه منه ، وإن كانت قد وردت بعض النصوص تعلن أن الله ـ عز وجل ـ قد غضب على اليهود بسبب تبرج نسائهم إذ جاء في سفر أشعياء :

« قال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن ويشخشخن بأرجلهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والإسل والمناطق والخواتم وخزائم الأنف والثياب المزخرفة والمرائي والقمصان والعمائم » [٢] .

فهذا النص يفهم منه أن بنات إسرائيل كن يخرجن متزينات بشتى أنواع الزينة ، ويسرن ناظرات إلى الرجال غامزات بعيونهن وهن وإن كن يلبسن البراقع كما ذكر النص ، إلا أنهن كن يتخذن من كل ذلك وسيلة للإغراء والإثارة .

---

(١) راجع القصة كاملة في سفر التكوين صـ ٣٠ ، ٣٤ .

(٢) ص ٣ ـ ف (١٦ ، ٢٣) .

رقص اليهوديات أمام الأجانب :

ولا يختلف اثنان في أن رقص المرأة في زينتها في حضرة الرجال الأجانب من أعظم أسباب الفتنة والإغراء ، ومع هذا فإن كتاب اليهود المقدس يذكر عنهم أن نساءهم كن لا يتورعن عن الرقص أمام الرجال ويعدون ذلك نوعا من الاحتفالات كما فعلوا مثلا عند انتصار شاول ملك اليهود على أعدائه ، كما جاء في سفر صموئيل الأول ـ ص ١٨ ـ ف (٨ ـ ١٦).

وكذلك فعلت ابنة يفتاح القاضي حيث استقبلت أباها وجنوده بالرقص والضرب على الدف ، كما ينسب العهد القديم إلى مريم أخت موسى ـ عليه السلام ـ أنها كانت ترقص هي ونساء اليهود أمام الرجال عند نجاة اليهود من بطش فرعون [١] .

وقد ظلت هذه العادة ملازمة لليهود حتى عصر المسيح ـ عليه السلام ـ يقول زكي شنودة : « وقد تأثر اليهود في طريقة رقصهم بالشعوب التي خالطوها ، ولاسيما الفرس واليونان والرومان ، فكانت الطريقة التي رقصت بها سالومي ابنة هيروديا أمام الملك هيرودس تدل على أقبح صور الخلاعة ، حتى لقد أدارت رأس الملك وهي ترقص عارية أمامه ، فوافق وهو في نشوته على أن يذبح يوحنا المعمدان ويعطيها رأسه في طبق » [٢] .

وهكذا لم تكتف اليهوديات بالتبرج الكامل ، بل جمعن إليه أقبح أنواع الخلاعة وهو الرقص أمام الأجانب .

---

(١) سفر الخروج : ص ١٥ ـ ف ٢٥ .

(٢) المجتمع اليهودي ـ ص ٥١٦ تراجع هذه القصة في (إنجيل متى ص ٤ ـ ف ٦ ، إنجيل مرقص ـ ص ٦ ـ ف ٢٢) .

ثالثا : تعاطي المسكرات وموقف اليهودية منه :

إن من المسلم به أن الإنسان إذا ما تناول مسكرا ذهب عقله وتردى إلى مستوى الحيوان ، تتحكم فيه شهوته وتقتاده غريزته ، والمسكرات وإن لم تكن مثيرا مباشرا للغريزة الجنسية فإن لها دورا كبيرا في الانحرافات الجنسية ، حيث تعتبر سببا من أسبابها الرئيسية ، فإذا تناول الإنسان مسكرا لا يفرق بين الحلال والحرام أو بين أمه وزوجته ، فهل راعت اليهودية هذه الحقيقة المتفق عليها وحرمت الخمر والسكر تحريما باتا ؟

والحق أن القارئ المتأمل في أسفار العهد القديم يرى أن هناك تناقضا واضطرابا بين كتاب تلك الأسفار في موقفهم من الخمر بوجه خاص ، والسكر بوجه عام ، فمثلا تعتبر بعض الأسفار كثرة الخمر دليلا على بركة الله لشعب اليهود [(١)] بل ويعتبر العهد القديم سكب الخمر نوعا من أنواع القربات التي يتقرب بها إلى الرب [(٢)] .

بل ويذكر سفر أخبار الأيام أنه كان في الهيكل (وهو أقدس مكان لدى اليهود) خزانة للخمر [(٣)] وقد كان لهذا الموقف المبيح للخمر أثره في حياة الشعب الإسرائيلي ، حيث كانت الخمر تعد الشراب الرئيسي لدى كل الطبقات ومن كل الأعمار [(٤)] .

كما ذكرت أسفار التوراة عن نوح ـ عليه السلام ـ وحاشاه أنه شرب الخمر حتى سكر وانكشفت عورته أمام أبنائه [(٥)] .

---

(١) سفر التكوين ـ ص ٢٧ ـ ف ٢٨ .
(٢) سفر اللاويين ـ ص ٢٣ ـ ف ١٣ .
(٣) ص ٩ ـ ف ٢٩ .
(٤) دائرة المعارف الكتابية ـ ع٣ ـ ص ٣٥٤.
(٥) سفر التكوين ص ٩ ـ ف (٢١ ـ ٢٦) .

وذكرت عن لوط ـ عليه السلام ـ أن ابنتيه قد سقتاه الخمر ، حتى سكر وفعل بهما الفاحشة [١] .

وبعد كل هذا التمجيد للخمر وإسناد السكر إلى رموز البشرية وقادتها ، يأتي في سفر الأمثال نص ينهي عن السكر ويحذر منه فيقول :« الخمر مستهزئة المسكر عجاج ومن يترنح بها فليس بحكيم » [٢] .

ونحن نسأل المؤمنين بالعهد القديم من اليهود والمسيحيين فنقول لهم من نصدق من كتاب هذه الأسفار ومن نكذب ؟

أنصدق الذين أشادوا بالخمر وجعلوها من العبادة ونسبوا تعاطيها إلى نوح ولوط ؟ أم نصدق من نهى عنها وحذر منها ؟ وماذا يصنع الشاب اليهودي أو المسيحي الذي يقرأ في كتابه أن نوحًا ولوطا قد شربا الخمر وأن لوطا قد فعل الفاحشة بابنتيه إثر مؤامرة دبرتاها له ، هل يمكن له أن يتورع عن الخمر بعد ذلك ؟

ولهذا نرى الدول التي تؤمن بأسفار العهد القديم قد استشرى فيهم شرب الخمر والسكر ، وأدى هذا إلى وقوع مهازل أسرية واجتماعية .

---

(١) سفر التكوين ص ١٩ ـ ف (٣٠ ـ ٣٨) .

(٢) سفر الأمثال ص ٢٠ ـ ف ١ : ٣ .

المبحث الثاني

موقف المسيحية من المثيرات الجنسية

وكما تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل موقف التعاليم اليهودية من أهم المثيرات الجنسية وهي النظرة والتبرج والمسكرات نتناول الآن موقف التعاليم المسيحية من المثيرات الجنسية .

أولاً : موقف المسيحية من النظرة إلى المرأة الأجنبية :

ورد في موعظة المسيح ـ عليه السلام ـ على جبل الجليل أنه حذر أتباعه تحذيرا كبيرا عن النظر إلى النساء الأجنبيات ، بل واعتبره نوعا من أنواع الزنا، حيث أورد متى على لسانه قوله: « قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها » [(١)] .

وعلى هذا فنظر المسيحي إلى المرأة الأجنبية بشهوة حرام عليه ونظره إليها من غير شهوة ليس حرام ، وهنا يطرأ سؤال وهو إذا كان نظر الرجل إلى المرأة بشهوة محرما فهل العكس صحيح ؟ الحق أنه لم يأت نص يبين ذلك.

ثانيًا : موقف المسيحية من تبرج النساء :

رأينا كيف أن المسيح ـ عليه السلام ـ قد نهى أتباعه عن النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة واعتبر ذلك نوعا من أنواع الزنا ، ويفهم من هذا النص ضمنا أن المسيح ـ عليه السلام ـ قد نهى النساء عن إظهار مفاتنهن التي يشتهي الرجال النظر إليها ، فإذا كان نظر الرجل إلى المرأة بشهوة حراما ، فإن إبداء المرأة لمحاسنها أمام الرجال الأجانب أشد حرمة .

---

(١) إنجيل متى ـ ص ٥ ـ ف (٢٧، ٢٨) .

وقد جاءت نصوص أخرى في العهد الجديد تؤيد هذا المعنى كقول بولس: « أن للنساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر أو ذهب أو لآلئ أو ملابس كثيرة الثمن ، كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع » (١) .

بل ويتنبأ بولس بتبرج النساء واختلاطهن بالرجال فيقول : « ستأتي أزمنة رؤساء الملة يدخلون البيوت ويسبون نسيات محملات خطايا منساقات بشهوات مختلفة يتعلمن في كل حين ولا يستطعن أن يقبلن إلى معرفة الحق أبدا » (٢) .

ونحن ندعو رجال الدين من النصارى بأن يأمروا أتباعهم بتطبيق هذه النصوص ، فلا نكاد نرى الآن امرأة مسيحية متحجبة لا فرق في ذلك بين الفتاة والعجوز ، حتى إنهن يذهبن إلى الكنائس وهن كاشفات لشعورهن وصدورهن وسيقانهن ، ويقفن في هذه الحال فيؤدين صلواتهن ،وما كان أحرى برجال دينهن أن يدعوهن إلى تطبيق وصية المسيح وكلام بولس.

الأناجيل الأربعة تهدم ما بناه المسيح في شأن التبرج :

يلاحظ القارئ للعهدين القديم والجديد أمرا في غاية الأهمية ، وهو أن كثيرا من قصص العهدين ينفي بعضها بعضا ، وما نحن الآن بصدده مثل شاهد بهذه الحقيقة ، فإذا كان المسيح قد نهى عن النظر إلى الأجنبية بشهوة ـ وهذا يستلزم نهيها عن التبرج وإذا كان بولس قد جعل الحجاب سمة من سمات النساء الصالحات ـ فإننا نرى كتاب الأناجيل الأربعة يأتون بقصة تهدم كل ذلك من أساسه ، فهم يروون أن عيسى ـ عليه السلام ـ كان بيت عينا مع تلاميذه في بيت سمعان بطرس .

---

(١) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوث ـ ص ٢ ـ ف ٩ .

(٢) رسالة بولس الثانية إلى تيموثاوث ـ ص ٣ ـ ف ٥ .

وإذ بامرأة زانية تدخل على المسيح وهي تكشف عن شعرها وبعض جسده ، وجاءت بقارورة من طيب فسكبتها على جسده وجعلت تمسح رجليه بشعرها ، وتقبلها فاعترض سمعان بطرس على قبول المسيح لهذا الفعل ، ولكن المسيح أخبره أن هذه المرأة ـ التي سماها يوحنا ـ (مريم) هي أفضل منه ، وأن المسيح يحبها ، وليس هذا فحسب بل إن كل من يبشر بالإنجيل سوف يذكر ما فعلته هذه المرأة تذكارا لها [١] .

فهذه القصة تتنافى تماما بل تتناقض مع تعاليم المسيح وبولس ، إذ كيف يرى المسيح تبرج هذه المرأة الزانية ولا يأمرها بستر ما انكشف منها وهو إله على زعم المسيحيين ؟

إن سكوت المسيح على مثل هذا الأمر إقرار وموافقة منه لما كانت عليه هذه المرأة ، مع ملاحظة أن المسيح لم يكن وحده بل كان معه تلاميذه (وهم بشر) والمسيح نفسه ـ عند النصارى إله كامل وإنسان كامل ، ولو أن القصة وقفت عند هذا الحد لهان الأمر ، بل يذكرون أن هذ الزانية أو البغى سكبت زجاجة الطيب على جسد المسيح ، ومسحت قدميه بشعرها بعد تقبيلها ، والمسيح راض بذلك مسرور به ـ على زعم الأناجيل ـ ، ومن العجيب أن سمعان بطرس حين أخذته النخوة اعترض على قبول المسيح لما فعلته تلك البغي ، أخبره المسيح بأنها أفضل من سمعان بطرس رئيس الحواريين ، كما أمرهم أن يذكروا هذه القصة حين يبشرون بالإنجيل في العالم .

أسألك بربك أيها العاقل ، أيمكن أن يقال بعد هذا للمرأة المسيحية تحجبي واستري شعرك ومفاتنك عن الرجال الأجانب ؟ إننا معشر المسلمين نرفض هذه القصة ، وننزه المسيح ـ عليه السلام ـ عبد الله ورسوله أن يكون

---

(١) جاءت هذه القصة في متى ـ ص ٢٦ ـ ف (٦ ـ ١٣) إنجيل مرقس ص ١٣ ف (٣ ـ ٩) إنجيل لوقا ص ص ٧ ـ ف (٣٦ ـ ٤٢) وإنجيل يوحنا ص ٢ ف (١ ـ ١٠) .

قد فعل أو قال ما نسبته إليه كتاب الأناجيل .

ثالثًا : موقف المسيحية من الخلوة بين الرجل والمرأة :

لم يرد في العهد الجديد نص ينهي الرجال عن الخلوة بالنساء ، على الرغم من أن هذه الخلوة لها أثر كبير في إثارة الغريزة الجنسية لدى كل من الجنسين ، بل إن القارئ لشعائر المسيحيين وأسرارها يرى أن رجال الدين من النصارى قد جعلوا خلوة الكهان بالمعترفات شرطا لقبول التوبة . إذ أن من شروط قبول التوبة عند النصارى اعتراف الخاطئ بخطاياه أمام الكاهن .

يقول حبيب جرجس : « الشرط الرابع من شروط التوبة هو الاعتراف الشفوي بالخطايا أمام الأب الروحي ، وهو نتيجة طبيعية تقتضيها وظيفة الكاهن المعطي له من السيد المسيح سلطان حل الخطايا وربطها في هذا السر ، وأن السيد قال صريحا : اقبلوا الروح القدس من غفرتم خطاياه تغفر له ومن أمسكتم خطاياه أمسكت » [1] .

فالمسيحيون يعتقدون بأنه بدون هذا الاعتراف أمام الكهنة لا يمكن غفران الخطايا ، ويقولون أن المسيح قد أعطى رجال الدين من النصارى سلطة الغفران والحرمان والحل والعقد .

وهنا نتساءل ألا يمكن أن يكون من هذه الخطايا ماهو متعلق بالانحرافات الجنسية ؟ فإذا زنت امرأة ـ مثلا ـ وأرادت أن تتوب فهل تذهب إلى الكاهن ليخلو بها وتروي له ما كان منها ليغفر لها ، مع ملاحظة أن الكنيسة الكاثولوكية قد حرمت على جميع رجال الدين الزواج ، وأن الكنيسة الأرثوذوكسية قد حرمته على القيادات الكبرى في الكنيسة كما سبق بيان هذا إننا لا نتهم ولكننا فقط نتساءل .

---

(١) أسرار الكنيسة السبعة / حبيب جرجس ص ١٠٩ ـ ط ٦ ـ ط المحبة ـ والغفرات التي أشار إليها وردت في إنجيل يوحنا ص ٢٠ ـ ف (٢١ ـ ٢٣) .

رابعًا : موقف المسيحية من الخمر :

سبق أن بينت أن شرب الخمر ليس من المثيرات الجنسية المباشرة ، ولكن له مع هذا الدور الأكبر في كثير من الانحرفات الجنسية فهل حرمت المسيحية الخمر ؟

إن القارئ للعهد الجديد ـ وبخاصة الأناجيل الأربعة ـ يرى أن كتاب تلك الأناجيل قد نسبوا إلى المسيح ـ عليه السلام ـ أنه قد أباح الخمر ، وتسألني كيف؟ فأقول لك (إن يوحنا كاتب الإنجيل الرابع قد ذكر أن أول معجزة ظهرت على يد المسيح ـ الذي هو إله عند النصارى ـ كانت تحويل الماء خمرا في عرس (بيت قانا) ، وذلك حين كان المسيح يحضر ذلك العرس ونفذت الخمر ، فطلبت أم المسيح منه أن يحول الماء خمرا ، فما كان منه إلا أن استجاب وحول الماء خمرا ليشرب منه من في العرس) [١] .

فهذه القصة تنسب إلى المسيح ـ عليه السلام ـ أنه كان يخالط السكارى ، بل ويتخذ سلطته الإلهية ـ المزعومة عند النصارى ـ في تحويل الماء إلى الخمر.

هل يمكن بعد هذا أن يقال لمسيحي أو مسيحية لا تشربوا الخمر ؟ وإذا سئل رجل دين مسيحى الآن من صاحب عرس عن حكم شراء الخمر في عرسه ماذا عساه أن يجيب ؟ هل يقول أن الخمر حرام لأنها تذهب العقل وتتردى بالإنسان إلى درجة الحيوان ؟ أم يقول له إن شراء الخمر ، وإعطاءها للمدعوين ليسكروا إنما أمر مستحب ، لأن المسيح قد فعل ذلك [٢] .

---

(١) إنجيل يوحنا ص٢ ـ ف (١ ـ ١٠) .

(٢) ونحن المسلمين نرفض هذه القصة ونعتقد أنها ملفقة على المسيح عليه السلام فحاشى لنبي الله الكريم ورسوله العظيم أن يعين السكارى على سكرهم بدل أن يأمرهم بطاعة الله والبعد عن المسكرات ، وأعتقد أن أي عاقل حر نزيه يعرف قدر المسيح عليه السلام لابد أن يرفض هذه القصة .

زعم النصارى بأن المسيح قد ختم حياته بشرب الخمر :

ولم يكتف المسيحيون بالقول بأن المسيح ـ عليه السلام ـ قد بدأ معجزاته بتحويل الماء إلى خمر ، بل زعموا كذلك أن المسيح ـ عليه السلام ـ قد ختم حياته على الأرض بذلك العشاء المسمى ، (عندهم بالعشاء الأخير) حيث تروى الأناجيل أن المسيح في الليلة التي أسلم فيها وبعد أن غسل أرجل تلاميذه الاثنى عشر ، تناول معهم طعام العشاء ثم شرب الخمر وأعطاهم ليشربوا ، قائلا لهم كلوا من هذا الخبز فإنه جسدي ، واشربوا من هذا الخمر فإنه دمي [١] وقد بنى النصارى على هذا النص شعيرة من شعائر دينهم وهي (شعيرة العشاء الرباني) .

المسيحيون يعتبرون شرب الخمر جزء من عباداتهم :

يعتقد المسيحيون على اختلاف مذاهبهم بوجوب إقامة سر العشاء الرباني والذي يعرفه (حبيب جرجس) بقوله (سر العشاء الرباني أو الأفخار ستيا) هو سر مقدس به يأكل المؤمن جسد المسيح الأقدس ويشرب دمه الزكي تحت أعراض الخبز والخمر [٢] ، وهكذا يعتقد النصارى أن الخبز يتحول بطريقة سرية إلى جسد المسيح ، وأن الخمر يتحول بنفس الطريقة إلى دم المسيح .

ويقول حبيب جرجس ، مبينا اعتقاد الكنيسة الأرثوذوكسية بهذا السر : (إننا نؤمن أنه بعد تقديس سر الشكر واستدعاء حلول الروح القدس على القرابين، يستحيل الخبز والخمر استحالة سرية إلى جسد المسيح ودمه الأقدسين ، حتى أن الخبز والخمر اللذين ننتظرهم على المائدة ليسا خبزا وخمرا بسيطين، بل هما جسد الرب ذاته ودمه تحت شكلى الخبز والخمر)[٣] .

---

(١) تراجع القصة كاملة في إنجيل متى ـ ص٢٦ .

(٢) أسرار الكنيسة السبعة ص ٦٢ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٥ .

ولسنا الآن في مجال نقد هذا السر ومناقشته من الناحية العقلية ، ولكن الذي يعنينا هنا أمر واحد وهو أن المسيحيين يعتقدون أن شعائر دينهم لا يمكن أن تتم إلا بوجود الخمر فيها ، ولم لا وهم يعتقدون أن الخمر يتحول إلى دم المسيح ؟ فهل يمكن بعد هذا أن ينهي وعاظ الكنائس الناس عن شرب الخمر أو يحذروهم من السكر ؟ أم أن كأس الخمر في الكنيسة حلال وفي غيرها حرام؟ وخاصة وأن بولس وبرنابا لم يذكرا الخمر في المحرمات التي ذكراها في سفر أعمال الرسل (١) .

ولعل موقف المسيحية هذا من الخمر له الأثر الأكبر في شيوع السكر والخمر في دول أوربا وأمريكا وفي غيرها من الدول التي تدين بهذا الدين ، وتعتقد في هذا السر ، ولاشك أن الإنسان حين يسكر يفقد عقله الذي هو أعز ما خلق الله في الإنسان ، ويصير الإنسان كالبهيمة تتحكم فيه رغباته وتسيره شهواته ، فلا يفرق حينئذ بين زوجته وأمه ولا يميز بين رجل وامرأة.

---

(١) سفر أعمال الرسل ص ١٥ ـ ف ٢١ وفي هذا النص يبين أن المحرمات فقط هي عبادة الأصنام والزنا والمخنوق والدم ولم يذكر فيها الخمر .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من المثيرات الجنسية

وبعد أن بينت موقف اليهودية والمسيحية من أهم المثيرات الجنسية ، أبين الآن موقف الإسلام الحنيف من تلك المثيرات ، والحق أن الإسلام قد حرم كل ما من شأنه أن يعمل على إهاجة تلك الشهوة واستعار تلك الغريزة ومن ثم حين نهى الحق تبارك وتعالى عن الزنا في القرآن الكريم قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [(١)] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ أبلغ من أن يقول : « ولا تزنوا » فإن معناه لا تدنوا من الزنا وهذا تحريم صريح لكل ما يؤدي بالإنسان إلى الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء وهي جريمة الزنا ، كما أخبر الله تبارك وتعالى في كتابه الحق أن الضعف طبيعة في البشر فلا ينبغي للإنسان أن يقترب من الفتن والمثيرات ثم يدعي أنها لن تضره ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [(٢)] .

قال طاوس : « ذلك في أمر النساء خاصة ، وقال ابن عباس لا يصبر عن النساء » [(٣)] .

ومن أجل هذا حرم الإسلام كل ما يثير تلك الغريزة إلا في إطار العلاقة المشروعة بين الزوجين ، وفيما يلي أعرض لأهم تلك المثيرات وموقف الإسلام منها .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٢) .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ـ ص ٣٩٨ ـ ط الغد العربي ، والآية من سورة النساء رقم (٢٨) .

(٣) تفسير القرطبي جـ ٢ ـ ص ١٨١٤ ، ١٨١٥ .

أولاً : تحريم الإسلام
النظر بين الرجال والنساء الأجانب

إذا كانت اليهودية لم تهتم بالنهي عن النظرة الحرام ،وإذا كانت المسيحية قد نهت عنها ، واعتبرها المسيح نوعا من أنواع الزنا ، فإن الإسلام يحرم النظر بين الرجال والنساء الأجانب تحريما باتا وقاطعا إلا لحاجة لهما كالخطبة أو التداوي أو غير ذلك .

وقد ورد الأمر بغض البصر في كتاب الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وهذه الآية الكريمة تعطي لغض البصر عن المحرمات أهمية كبيرة تبدو في الآية ، حيث جعل الله تبارك وتعالى هذا الأمر للمؤمنين ، وفي هذا من الحث والحض على الاستجابة ما فيه ، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى قد قرن بين غض البصر وحفظ الفرج ؛ لأن البصر هو الذي ينقل الصورة فتصل عن طريق الجهاز العصبي إلى الفرج ، وكذلك بين الله تعالى أن في هذا الأمر تزكية لأفراد المجتمع الإسلامي وتطهيرا له ، ويختم الله الآية بهذا التهديد الشديد ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ، وكما نهى الله الرجال عن النظر إلى الأجنبيات نهى كذلك النساء عن النظر إلى الأجانب ، قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٢) .

وهكذا لا يكتفي القرآن الكريم بنهي جنس من الجنسين عن النظر إلى

---

(١) سورة النور : الآية (٣٠) .

(٢) سورة النور : جزء من الآية (٣١) .

الآخر إنما ينهي الجنسين معا ، وجاءت السنة الشريفة لتزيد الأمر تفصيلا وبيانا ، ففي الحديث يقول النبي - ﷺ - : « **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ...** » الحديث [١] .

ويعلق الشيخ الغزالي على هذا الحديث بقوله : أي أن جراحاتها ليست سطحية ينتظر على عجل برؤها بل قد يلحقها عوائل مهلكة . . . [٢] .

وقال ﷺ لعلي كرم الله وجهه : « **لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية** » [٣] ، بل يعطي النبي - ﷺ - لغض البصر الأهمية الكبرى فيجعله أول حق من حقوق الطريق .

وقال ﷺ : « **إذا أبيتم إلا الجلوس في الطريق فأعطوا الطريق حقه** » قالوا: وما حقه يا رسول الله ؟ قال : « **غض البصر وكف الأذى** . . » الحديث [٤] .

وهكذا أعطى الإسلام غض البصر كل هذه الأهمية ، ونهى عن النظرة الحرام كل هذا النهى ؛ لأن هذه النظرة تعد المثير الأول بل الأعظم من مثيرات الغريزة الجنسية .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الرقاق ٣١٤ ، وقال : صحيح الإسناد .

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - للشيخ محد الغزالي ص ١٤٠ ، ط . دار الكتب الإسلامية .

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر- جـ٢- ح رقم ٢١٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها - فتح الباري ٥/ ١١٢ - ح٢٤٦٥ ، ومسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه - جـ٣/ ١٦٧٥ - ح رقم ٢١٢١ .

ثانيا : تحريم التبرج على النساء

إذا كانت التعاليم اليهودية لم توجب على المرأة أن تخفى مفاتنها عن عيون الأجانب ، وسمحت لها بمخالطتهم وإبداء زينتها أمامهم بل والرقص في المحافل ، وإذا كان النصارى قد عصوا أمر المسيح فلم يأمروا النساء بإخفاء مفاتنهن حتى لا تكون عونا على اقتراف الفاحشة .

وحاول كتاب الأناجيل أن يظهروا المسيح بأنه مجالس للمتبرجات الزانيات يسمح لهن بأن يمسحن أقدامه بشعورهن المكشوفة ، فإن الإسلام الحنيف قد حرم التبرج تحريمًا باتا وقاطعًا ، قال تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [١] .

كما بين النبي ﷺ أن المرأة التي تكشف مفاتنها أمام الرجال الأجانب من أهل نار جهنم في الآخرة حيث قال : « **صنفان من أهل النار ما رأيتهما رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها** » [٢] .

ولم يكتف الإسلام بنهي النساء عن التبرج وإنما أوجب عليهن أن يسترن أجسادهن عن الرجال الأجانب ، يقول تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ**

---

(١) سور الأحزاب : جزء من الآية (٣٣) .

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب النار يدخلنها الجبارون ـ ٤/ ٢١٩٢ ح رقم ٢١٢٨ .

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

وقد اختلف أهل التفسير في معنى الزينة المستثناة من هذه الآية الكريمة ، فذهب بعضهم إلى أنه ما يبدو من ثياب المرأة ، وغير ذلك مما تتزين به ، وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد بهذا المستثنى الوجه والكفين ، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ حيث قال : (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجع إليهما ، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا** » وأشار إلى وجهه وكفيه) (٢) .

ولجمهور الفقهاء والمفسرين أدلة كثيرة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ليس الآن مجال ذكرها (٣) وقد استنبط علماء الإسلام من حديث «**ونساء كاسيات عاريات ..** » الحديث شروطًا لثياب المرأة المسلمة منها أن يكون واسعًا فضفاضا وألا يكون شفافا فلا يكون فيه ما يلفت أنظار الرجال

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ـ ص ٤٧٦٤ ، ٤٧٦٥ .

(٣) من أراد التفصيل في هذا الموضوع فليرجع في هذا إلى كتب الفقه الإسلامي ونخص هنا فتاوى معاصرة ليوسف القرضاوي جـ ١ ـ ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ـ ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٦٧ ـ ٧٠ ط دار التراث ـ وسبل السلام للصنعاني، جـ ١ ص ١٩٧، ١٩٨ .

الأجانب إلى المرأة [١] ولعلمه تعالى بمدى تأثير كشف المرأة لمفاتنها على الرجال عدّدَ الحق تبارك وتعالى من يجوز للمرأة أن تظهر مفاتنها أمامهم حيث قال تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [٢] وفي ختام الآية الكريمة ينهي أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى النساء عن كل حركة مثيرة للرجال فقال تعالى : ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣] .

وهكذا اهتم الإسلام بالنهي عن التبرج كل هذا الاهتمام ، ووضع الضوابط والقواعد المتعلقة بإظهار المرأة لجسدها ، وتوعد المخالفة منهن بعقاب الله تعالى في الآخرة ، وهذا شيء لم نجده لا في التعاليم اليهودية ولا في تعاليم النصارى .

---

(١) يراجع هذا بالتفصيل في كتاب ـ فتاوى معاصرة للدكتور : يوسف القرضاوي ص ٤٣٦ ـ ٤٤٠ .

(٢ ، ٣) سورة النور : آية (٣١) .

ثالثا : تحذير الإسلام
من الخلوة بين الرجال والنساء الأجانب

ومن أعظم المثيرات الجنسية اختلاء الرجل بالمرأة بعيدا عن عيون الناس ، ومن هنا حذر الإسلام من الخلوة ، ففي الحديث يقول ﷺ : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** » [١] بل يبين النبي ﷺ أن الخلوة بالمرأة تعطي فرصة للشيطان ليوقع بهما الفاحشة أو على الأقل ليعبث بقلبيهما ، فقال ﷺ: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما** » [٢] .

وهذا التشريع العظيم من شأنه أن يسد باب الفتن ، ويحمي كلا من الجنسين من أن يكون فريسة للشيطان الذي لا يعد إلا بالفقر ، ولا يأمر إلا بالفحشاء ، ومع هذا فقد تجاهلت كل من اليهودية والنصرانية هذا التشريع فلم نر عند اليهود أو النصارى أي نهى عن الخلوة أو تحذير منها ، بل رأينا عكس ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ جـ ٤ ـ ص ٤٠٤ ـ ح ٢١٦٥ ـ ط دار الكتب العلمية .

(٢) أخرجه الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ـ جـ ٤ ـ ص ٣٩١ ـ حـ رقم ١١٧٤ .

رابعًا : تحريم الإسلام للاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب

وكما حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة ، حرم كذلك اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات في مثل ما نراه الآن من اختلاط الجنسين في المحافل والمراقص حيث يمسك كل رجل بامرأة أمام أعين الآخرين دون ما حياء أو خجل ، وقد جعل النبي ﷺ هذا الاختلاط من علامات المنافقين فقال ﷺ : « **الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق** » [١] .

قال القرطبي في معنى المذاء ؛ المذاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا ، مأخوذ من المذي ، وقيل هو إرسال الرجال إلى النساء من قولهم مذيت الفرس إذا أرسلتها ترى [٢] .

ويحذر النبي ﷺ أمته من ذلك الاختلاط والتلامس المحرم فيقول ﷺ : « **لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » [٣] .

ومع ما لهذا الاختلاط من أثر كبير في إثارة الغريزة وإشاعة الفاحشة ، فإننا لم نجد أي نهي عن ذلك الاختلاط في أي من اليهودية أو النصرانية ، بل رأينا العهد القديم يعلن وجوده بين الرجال والنساء بل يعلن أن النساء يرقصن أمام الرجال ، كما رأينا الأناجيل تنسب إلى المسيح عليه السلام أن مجالسه كانت مجالس اختلاط بين الرجال والنساء ـ كما مر ذلك .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (جـ ٤ ص ٣٢٧) ، وكشف الخفاء للعجلوني (جـ ٢ ص ١٠٥) ورجاله ثقات .

(٢) تفسير القرطبي (جـ ٦ ص ٤٧٦٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢١١ ، ٢١٢) ورقم (٤٨٦ ، ٤٨٧) ورجاله رجال الصحيح ، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة (ح رقم ٢٢٦) .

خامسا : تحريم الإسلام للمسـكـرات والـمخـدرات

سبق وأن أشرت إلى أن الخمر وإن لم يكن مثيرا مباشرا من مثيرات الغريزة إلا أنه يعد من أعظم المثيرات لأنه يحول الإنسان إلى حيوان ، ومن هنا حرم الإسلام الخمر ، وكل ما من شأنه أن يغيب عقل الإنسان ، عن الوعي ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [١] .

قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ : « والخمر ما خامر العقل أي غطاه سواء أكان رطبا أو يابسا أو مأكولا أو مشروبا » [٢] .

وقد بين ذلك ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة** » [٣] .

ويبين رسول الله ﷺ جزاء شارب الخمر في الآخرة فيقول : « **إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال** » قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : « **عرق أهل النار أو عصارة أهل النار** » [٤] .

هكذا حرم الإسلام كل المسكرات والمخدرات تحريما قاطعا وتوعد شاربها

---

(١) سورة المائدة : الآيتان (٩١، ٩٠) .

(٢) الكبائر للإمام الذهبي (ص ٦٢) ط ، م التوفيقية .

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكرخمر ـ صحيح مسلم (جـ ٧ ، ص ١٨٨، ح ٢٠٠٣) .

(٤) النسائي ـ كتاب الأشربة ـ باب توبة شارب الخمر ـ جـ ٨ ص ٧٢ .

بعقاب الله في الآخرة ولم يكتف بذلك بل جعل لشارب الخمر حدا في الدنيا وهو أن يجلد ثمانين جلدة كما روى عن علي وعمر رضي الله عنهما (١) .

ولاشك أن هذا الموقف الحازم من الإسلام تجاه المسكرات والمخدرات هو وحده القادر على أن يقف حاجزاً بين الناس وبين تلك المسكرات ، وبالتالي يحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته وأين هذه العظمة الإسلامية من اليهودية والنصرانية اللتين نسبتا إلى أنبياء الله ورسله شرب الخمر والسكر ؟ بل أين هذا التحريم الشديد الذي حرمه الإسلام للخمر من افتراءات بعض الأناجيل على المسيح عليه السلام بأنه بدأ حياته وختمها بالخمر ؟ بل وجعلوا الخمر شعيرة من شعائر دينهم .

وبعد هذا العرض لموقف اليهودية والنصرانية والإسلام من أهم المثيرات الجنسية يتضح أن اليهودية قد أهملت تماما العناية بالنهى عن المثيرات الجنسية، بل ربما كان كتاب اليهود المقدس بما يحتوي من قصص دافعا مباشر أو غير مباشر نحو الرذيلة ، وأما بالنسبة للنصرانية فإن تشريعاتها في هذا المجال تتسم بسمتين :

الأولى : القصور حيث لم تحرم من المثيرات إلا النظرة .

الثانية : الاضطراب والتناقض .

فكثيرا ما وجدنا الأناجيل تنهي عن شيء ، ثم تأتي بعد ذلك وتبين أن المسيح أو الحواريين قد فعلوا خلافه ، وهذا يؤكد أن الديانتين قد أفلست تشريعاتهم في هذا المجال واتسمت بالقصور ، الأمر الذي عرض كثيرا من أتباعهما إلى التردي في هوة الفواحش .

وأما ديننا الحق : فقد حمى الإنسان وحفظه من كل ما من شأنه أن يثير غريزته ويهيج شهوته ، ورأينا تشريعات الإسلام كاملة شاملة واضحة جازمة ما أحوج المسلمين ، بل ما أحوج العالم كله إلى أن يعود إليها ويستظل بظلالها .

---

(١) الموطأ للإمام مالك ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ (ص ٢٢٥) ط ٥ ـ القاهرة ١٩٩٦م.

الفصل الثالث

مواجهة الانحرافات الجنسية
بين
اليهودية والمسيحية والإسلام

الفصل الثالث

مواجهة الانحرافات الجنسية
بين اليهودية والمسيحية والإسلام

تمهيد :

في هذا الفصل نتناول ـ بمشيئة الله تعالى ـ مسألة في غاية من الأهمية ، ألا وهي ، كيف واجهت اليهودية والمسيحية الانحرافات الجنسية وهي الزنا والشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية) وإتيان البهائم ؟ وكيف واجهها الإسلام ؟ خاصة وأنه لا يخلو عصر من الأعصار ، أو قطر من الأقطار عن أناس اتبعوا شهواتهم وانحرفوا بغريزتهم عن الخط الصحيح ، الذي خلقهم الله من أجله ويأتي هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف اليهودية من مواجهة الانحرافات الجنسية .

المبحث الثاني : موقف المسيحية من مواجهة الانحرافات الجنسية .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من مواجهة الانحرافات الجنسية .

وفي النهاية تعقيب يتضمن أهم نقاط المقارنة .

المبحث الأول
موقف التعاليم اليهودية من الانحرافات الجنسية

تمهيد :

إن للدين الدور الأسمى والأكثر خطورة في إصلاح الفرد حين ينحرف ، ورده إلى الجادة والصواب حين يضعف أمام غرائزه ، وإذا كان هذا هو المفروض في كل دين ، فهل ينطبق ذلك على ديانة اليهود ؟

هذا ما نبينه في هذا المبحث ، وفيما يلي أعرض لأهم الانحرافات الجنسية وموقف اليهودية منها :

أولا : الزنا وموقف التعاليم اليهودية منه

إن الدارس لتعاليم الديانة اليهودية يرى من خلالها أن موقف اليهودية من الزنا في غاية التناقض والاضطراب ، ويتضح ذلك مما يلي :

١ ـ تحريم التوراة الزنا باليهودية دون غيرها :

حرمت التوراة ـ التي بأيدي اليهود ـ الزنا بالمرأة اليهودية ، وورد هذا التحريم في أكثر من سفر من أسفارها :

فقد ورد في(سفر الخروج) « لا تزن . . . لا تشته امرأة قريبك » [١] ؛

وفي (سفر اللاويين) « إذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريب منه فإنه يقتل الزاني والزانية » [٢] .

ومن هذين النصين يتبين أن توراة اليهود قد حرمت الزنا وجعلت له أقصى العقوبة وهي (الإعدام) ، ولكن اللافت للنظر هنا أن التوراة لم تبين كيف تثبت جريمة الزنا ؟ وهل تثبت بالإقرار أم بشهادة الشهود أم بهما معا ؟

ولاشك أن هذا خلل كبير في نظام التشريع في العهد القديم ، ومن ناحية ثانية فإن هذين النصين يدلان على أن الزنا المحرم هو زنا الرجل بالمرأة اليهودية ، وهذا صريح في النصين السابقين فهل معنى هذا أن زنى اليهودي بغير اليهودية جائز أو مباح ؟ هذا ما أبينه في النقطة الثانية .

٢ ـ تعاليم اليهود تبيح الزنا بغير اليهوديات :

إن إباحة الزنا بغير اليهودية أمر مجمع عليه عند اليهود ، كما تشهد

---

(١) إصحاح ٢٠ الفقرتان (١٤ : ١٧) .

(٢) إصحاح ٢٠ فقرة ١١ .

توراتهم التي اشترطت في إقامة الحد أن يشتهي اليهودي امرأة قريبه ، وإذا كان التلمود هو الكتاب المقدس الأول بعد التوراة عند اليهود ، وهو المفسر الأول للتوراة ، فإن هذا الكتاب يصرح بأن الزنا بغير اليهوديات أمر جائز شرعا ولا شيء فيه فلا يعاقب عليه اليهودي ولا يلام .

وورد في التلمود عن الحاخام (ميمانود) أنه قال : « إن لليهودي الحق في اغتصاب النساء الغير مؤمنات » أي غير اليهوديات .

وقال الحاخام (تام) ـ الذي كان في الجيل الثالث عشر بفرنسا ـ إن الزنا بغير اليهود ذكورا أو إناثا لا عقاب عليه ، لأن الأجانب من نسل الحيوانات ، وقد أجمع على هذا الرأى الحاخامات (بشاي وليفي وجرسون) [١] .

وإذا كانت توراة اليهود وتلمودهم مجمعين على أن الزنا بغير اليهودية أمر جائز ، فعلى أي أساس بنوا هذا الحكم ؟

يجيبنا على ذلك الحاخام اليهودي (رشي) فيقول : « إن اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض الأجنبي ، لأن كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد ؛ لأن المرأة التي لم تكن من بني إسرائيل بمثابة بهيمة ، والعقد لا يوجد في البهائم وما شاكلها » [٢] .

وهكذا يبدو بجلاء أن الحكم بإباحة الزنا بغير اليهوديات بنى على عقيدة اليهود بأنهم شعب الله المختار ، وأن ما عداهم من البشر ليسوا إلا حيوانات، وبالتالي فلا يحرم الزنا بهن لأن عقود زواج غير اليهود باطلة [٣] .

---

(١) الكنز المرصود في فضح التلمود / دكتور أوجست/ وهلنج ـ ترجمة د/ يوسف حنا نصر الله ـ شرح وتعليق الدكتور / محمد عبد الله الشرقاوي ـ ص (٢٢٦) بتصرف ـ ط. مكتبة الوعي الإسلامي .

(٢) المرجع السابق (٢٢٦) .

(٣) يقول الأستاذ / زكي شنودة « ولم يرد في شريعة التوراة نص يحرم الزنا بالأجنبيات » (المجتمع اليهودي ـ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨) .

٣ ـ كتاب اليهود المقدس يشجع على الاغتصاب الجنسي :

ومع أن تعاليم اليهود لم تحرم الزنا بغير اليهودية ، فإنها أيضا قد تساهلت في عقوبة الزنا فلم تعاقب بها إلا من يزني بامرأة يهودية مخطوبة أومتزوجة ، أما من زنى بعذراء يهودية غير مخطوبة فلا يعاقب بالإعدام ولا بغيره ، ولكن يجب عليه أن يتزوجها أو أن يدفع تعويضا لأبيها كمهر مثيلاتها ، وقد ورد هذا الحكم في سفر الخروج حيث قال : « وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، إن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذاري » [1] .

أسألك بربك يا من تؤمن بقداسة أسفار العهد القديم ألا ترى في ذلك إشاعة للفاحشة وتشجيعا على الاغتصاب وانتهاك الأعراض ـ إن هذا النص يطلق العنان لكل معتد أثيم أن يغتصب من يشاء من النساء ثم لا يكلفه ذلك إلا بعض الأموال ، أيمكن أن يكون هذا تشريعا من عند الله أو جاء به من نبي الله موسى عليه السلام ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

٤ ـ اليهود يشجعون بناتهم على الزنا طلبا للمال :

وكما فتح النص السابق باب الاغتصاب الجنسي على مصرعه ، فتح كذلك بابا آخر للفاحشة حيث استغل كثير من اليهود هذا النص فحرضوا بناتهم على الزنا ليتقاضوا التعويض المنصوص عليه ولشيوع هذا بين اليهود ؛ ورد في سفر اللاويين « لا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا لئلا تزني الأرض وتمتلئ الأرض رذيلة » [2] .

ويعقب زكي شنودة على هذا النص بقوله : « بيد أن على الرغم من هذا النص ظل اليهود في كل عصورهم يتاجرون بأعراض بناتهم كما يتاجرون

---

(١) إصحاح ٢٢ فقرتان (١٦ ، ١٧) .

(٢) (ص ١٩) ف (٢٩) .

بأعراض زوجاتهم وأخواتهم ويعتبرون ذلك من الموارد السهلة لاكتساب الأموال وتكوين الثروات » [١] .

٥ ـ الزنا عند اليهود عبادة :

ولم يكتف اليهود بافتراء ما سبق من الأحكام وإنما جعل بعضهم الزنا طقسا دينيا يمارسونه في هيكل أورشليم ، ويعدون ذلك لونا من ألوان العبادة.

وقد شهدت بذلك أسفارهم ، حيث ورد في سفر هوشع : « لأن روح الزنا قد أضلهم فزنوا من تحت إلههم ، لذلك تزني بناتكم يعتزلون مع الزانيات ويذبحون مع الناذرات الزنا » [٢] ويشهد سفر الملوك بأن بيوت الزانيات من اليهوديات كانت ملتصقة ببيت الرب [٣] .

ومع هذا تبين أن العهر قد بلغ باليهود ذروته لدرجة أنهم كانوا يمارسون الزنا في بيتهم المقدس ، بل كانت النساء تنذرن أنفسهن للدعارة وكانت بيوت الداعرات مجاورة لبيت الرب .

٦ ـ من حالات الزنا في العهد القديم :

من المفروض أن يكون الكتاب المقدس ـ لدى أي أهل دين من الأديان ـ هو الباعث الأول على نشر الفضيلة ، والمحذر الأعظم من الوقوع في الرذيلة، وذلك لأن أتباع أية ديانة إنما يستمدون مبادئهم وأخلاقهم من كتابهم، والكتاب المقدس ـ الذي يؤمن به ملايين الناس من اليهود والنصارى ـ كتاب زاخر بقصص الزنا .

---

(١) المجتمع اليهودي (ص ٤٠٨) .

(٢) (ص ٤ ـ ف ١٢ ـ ١٨) .

(٣) سفر الملوك الثاني (ص ٢٢ ـ ف٣ ـ ص ٢٣ ـ ف٧).

يقول الأستاد زكي شنودة : « وقد ملأت قصص الزنا أسفار التوراة منذ بدايتها وهي تملأ تاريخ اليهود منذ نشأتهم »[١] .

ومن الأمور العجيبة التي تستلفت الأنظار في حديث أسفار التوراة عن حالات الزنا أنها قد ركزت على ثلاثة أمور في جل هذه القصص :

الأمر الأول : أن قادة اليهود الدينيين والسياسيين كانوا هم أول الزناة .

الأمر الثاني : أن معظم حالات الزنا في الكتاب المقدس وقعت بين المحارم .

الأمر الثالث : مبالغة أسفار التوراة في ذكر تفاصيل الزنا .

وفيما يلي أذكر بعض النماذج لبعض حالات الزنا في العهد القديم لتزداد الصورة جلاء :

أ ـ زنا لوط مع ابنتيه [٢] :

إن العلاقة بين الرجل وبناته بحكم الطبيعة البشرية علاقة رحمة وحنو من جانب الوالد ومحبة وتقدير واحترام من جانب البنات ، ولكن العهد القديم يحاول أن يقلب ميزان الفطرة المستقيمة . فتحدثنا بعض أسفاره أن نبي الله لوطا عليه السلام ـ قد زنا بابنتيه وأنجب منهما ابنين هما (موآب) ـ وهو أصل المؤابيين ـ (وبن عمي) ـ وهو أصل العمونيين ـ .

وفي هذا السبيل تذكر التوراة أن ابنتي لوط عليه السلام قد شق عليهما أن يظل والدهما بلا ذكر ، فما كان منهما إلا أن اتفقتا على أن تسقياه خمرا حتى يغيب عن الوعي ويفعل معهما الفاحشة ، وتمضي التوراة فتذكر أنهما قد أنفذتا ما اتفقتا عليه فسقيتا والدهما الخمر فزنا بهما وأنجب منهما

(١) المجتمع اليهودي (ص ٤٠٢) .

(٢) ونحن المسلمين ننزه نبي الفضيلة لوطا عليه السلام عن هذه الافتراءات ولكني أسوقها من كتب القوم لنحتج بها عليهم .

ولدين[١] .

ومن المدهش أن كاتب سفر التكوين لم يعقب على هذه القصة ولو بجملة يستنكر فيها ما حدث من ابنتي لوط ، وكأنه يوافق على هذا ويقره .

أيها اليهودي ، أيها المسيحي أسألك بربك ما موقفك لو قرأت ابنتك هذه القصة وسألتك عنها أيمكن أن تقول أن هذا وحي الله ؟!!!

ب ـ زنا رأوبين بن يعقوب بامرأة أبيه :

وكما سجلت التوراة وقائع زنا ابنتي لوط (المزعومة) سجلت كذلك زنا ابن من أبناء يعقوب بامرأة أبيه (بلهة)، وانتهاكه لعرض يعقوب عليه السلام والقصة مسجلة في سفر التكوين [٢] .

ومما زاد الطين بلة أن كاتب سفر التكوين يعلن أن (إسرائيل) ـ عليه السلام ـ قد علم بهذه الفعلة الشنعاء ولم يفعل شيئًا ، حيث قال معقبا وسمع إسرائيل [٣] ـ أي بما حدث ـ فهل فعل شيئًا بعد ما سمع ؟ الإجابة : لا .

جـ ـ زنا يهوذا بزوجة ابنه في مقابل عنزة :

وكما نسب سفر التكوين زنا الابن بامرأة أبيه ، نسب كذلك زنا الرجل بأرملة ولده ـ التي يعتبرها الطبع السليم ابنة لحميها ، حيث ذكر كاتب سفر التكوين أن ثاما وزوجه (عير بنت هوذا) قد احتالت على حميها فغيرت زيها وجلست في طريقه ، فظنها زانية وطلب منها فعل الفاحشة على أن يعطيها جدي عنز ، فوافقت على أن يعطيها رهنا لحين إحضار العنزة فأعطاها خاتمه وعصاه وعصابته ، وزنا بها فأنجبت منه ولدين هما (فارص وزارح) [٤] .

---

(١) سفر التكوين (ص ١٩ : ٣٠ ـ ٣٨) .
(٢) سفر التكوين (ص ٣٥: ٢١، ٢٢) .
(٣) تكوين (ص ٣٥ : ٢١) .
(٤) التكوين (ص ٣٨ : ٦ ـ ٣٠) .

ويعتذر كاتب هذا السفر بأن يهوذا ما كان يعلم أنها زوجة ابنه ، ويعتبر هذا عذرا كافيا ، وكأنه يرى أن أصل الزنا مباح وحلال ، وأن الخطأ لم يكن إلا في أنها أرملة ولده ، ولا أدري كيف زنا بها ورأى وجهها وسمع صوتها ولم يعرف أنها أرملة ولده هل هذا معقول ؟

د ـ زنا داود ملك اليهود بزوجة جاره وجنديه في زعمهم [1] :

ويزداد كاتب العهد القديم طغيانا ، فيتطاول في هذه المرة على قمة شامخة من قمم الدين والخلق والفضيلة ، وهو نبي الله (داود ـ عليه السلام) الذي أتاه الله النبوة والملك والحكمة ، فينسب كاتب سفر (صموئيل الثاني) إلى داود ـ عليه السلام أنه قد رأى امرأة جاره تستحم في بيتها ، فهام بها شوقا ، وسأل عنها فأخبر أنها زوجة أحد جنوده المجاهدين ، ويدعى (أوريا) فما كان منه إلا أن أمر بها ، فاقتيدت إلى بيته وزنا بها وحملت منه ، وأراد أن يستر فعلته فبعث إلى قائد جيشه فأحضر ذلك الجندي زوج تلك المرأة ، وأمره داود أن ينزل إلى امرأته ليعاشرها حتى لا يفتضح أمره ، ولكن الجندي أبى أن يذهب إلى بيته ونام مع عبيد داود وأعاد داود المحاولة مرة أخرى ، ولكنها فشلت ، فما كان منه إلا أن بعث إلى قائد جيشه كتابا يأمره فيه بأن يجعل ذلك الجندي في مقدمة الجيش ليقتل حتى يتزوج داود امرأته ، وبالفعل كان ما أمر به داود وقتل ذلك الجندي البريء وأخذ داود امرأته وتزوجها .

وأنجب منها بعد ذلك سليمان ـ عليه السلام [2] .

وهكذا نسب ذلك الكاتب إلى داود عليه السلام عدة جرائم منها التجسس على الجيران والزنا بحليلة جاره ، والخيانة لشعبه والقتل لجنديه ،

---

(١) من البديهي أنا معشر المسلمين نكذب هذه القصة وننزه نبي الله داود عما ألصقه به اليهود.

(٢) تراجع القصة كاملة في سفر صموئيل الثاني (ص ١١ : ١ ـ ٦ ، ١٢ : ٦، ٢٤) .

وهذه كلها أكاذيب وأباطيل ألصقها كاتب هذا السفر بنبي الله الكريم داود عليه السلام ليبرر بها ما سقط هو وقومه من الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

هـ ـ زنا أحد أبناء داود مع أخته :

وكما شوهت التوراة بيت يعقوب ـ عليه السلام ـ وشوهت سيرة داود ـ عليه السلام ـ قامت كذلك بتلويث ذكر أبناء داود عليه السلام فتنسب إلى ابنه (أمنون) أنه أعجب بجمال أخته (ثامار) فما كان منه إلا أن تمارض وطلب من أبيه (داود) أن يبعثها له لتمرضه ، وحين خلى بها راودها عن نفسها فأبت ، ولكنه اغتصبها رغم توسلها له بأن لا يدنس عرضها ، وفعل معها الفاحشة [١] .

أف لكاتب هذه القصة ، ولا سامح الله من وصفها في أسفار التوراة، أخ ابن ملك يشتهي أخته ويحتال ليختلي بها ويغتصبها ، ويذكر هذا الكلام على أنه وحي الله ، ويسطر في كتاب يقول عنه أصحابه أنه مقدس ؟

وكأن كاتب هذا السفر أراد أن يصف ابن (داود) بما وصف به داود من قبل من الاحتيال للوصول إلى الزنا .

تعقيب على هذه النماذج :

ومن النماذج السابقة تبدو عدة حقائق هامة :

الأولى : أن كتاب أسفار التوراة كانوا حريصين كل الحرص على أن يلصقوا فاحشة الزنا برموز الفضيلة فنسبوا الزنا إلى (لوط عليه السلام) وإلى داود (عليه السلام) وإلى غيرهما من بيت يعقوب وداود .

والأمر المحير هو لماذا افترى كتاب التوراة هذه القصص فوضعوها في

---

(١) صموئيل (ص ١٣ : ١ ـ ١٤) .

أسفارهم ؟ الحق أنهم ما أرادوا إلا أن يبرروا ما هم عليه من دنس وفجور ودعارة وإجرام، فنسبوا هذه الجرائم الشنعاء إلى أولئك الأصفياء الأنقياء ، لكي لا يلام اليهود على فواحشهم وفجورهم .

الثانية : إن في هذه القصص وأمثالها تشجيعا على إتيان الفواحش واقتراف الزنا والاغتراف من الملذات ، واتباع الشهوات ، فإذا كانت ابنتا لوط قد زنتا مع أبيهما ، فكيف تلام المرأة المعاصرة إذا زنت مع رجل غريب عنها؟ إذا كان داود عليه السلام وحاشاه قد سيطرت عليه شهوته حتى زنى ، وقتل، فكيف يلام اليوم الرجل العادي إذا اتبع شهواته وسار خلف غريزته ؟!

وإذا كان ابن داود قد اغتصب أخته ، فهل يستغرب هذا ما حدث من غيره أو مع غير أخته ؟

أيها القارئ الكريم : أسألك بربك ألا ترى أن في هذه إشاعة للفاحشة وحثا على الفساد ؟ وخاصة إذا ما علمت أن ملايين البشر من اليهود والنصارى يقرؤون هذه القصص في كتابهم المقدس كل يوم ويعظ بها رجال دينهم .

الثالثة : إن أسفار التوراة بذكرها هذه القصص قد عكرت صفو العلاقات الإنسانية ، وشوهت جمالها ، بل كانت حريصة على أن تقضي على كل علاقة شريفة ، فها هي تشوه علاقة البنات بأبيهن في قصة ابنتي لوط ، وتشوه علاقة الأب بابنه في قصة يهوذا ، وتشوه علاقة الحاكم بشعبه في قصة داود ، وتشوه علاقة الابن بأبيه في قصة رأوبين الذي زنا بسرية أبيه ، وتشوه علاقة الأخ بأخته في قصة (أمنون) الذي اغتصب أخته . فهل بعد ذلك يمكن لابن أن يأتمن أباه على عرض امرأته ؟ أو لوالد أن يأتمن ابنه على عرضه؟ أو لأخ أن يؤتمن على عرض أخته ؟

الحق أن التوراة قد صورت هؤلاء جميعا على أنهم عبيد لشهواتهم،

لا يناقدون إلا لغريزة الجنس ، ولا يعيشون إلا للمتعة الحرام ، إنني لا أنكر أن مثل هذه الحوادث قد تحدث بين الناس ، ولكن أنكر كل النكير على من يلصقها برموز الإنسانية وقادة الهداية ، وأعجب كل العجب ممن جعلها كلاما مقدسا يتعبدون به ويعتبرونه من عند الله ، إنني أهيب بكل حر شريف من اليهود والمسيحيين بأن يفكروا مليا في هذه القصص ، ويسألوا أنفسهم أيمكن أن تكون هذه من وحي الله ؟!! .

أثر هذه القصص في سلوك اليهود وأخلاقهم :

ولاشك أن مثل هذه القصص حين يقرؤها اليهود ومن يؤمنون بقدسية هذه الأسفار ـ من النصارى ـ تحدث في نفوسهم تأثيرا مباشرا أو غير مباشر وخاصة أن الكتاب المقدس نفسه يذكر أن آباء اليهود الأولين قد باع كثير منهم دينه ، وعبدوا الآلهة الوثنية إرضاء للزانيات من الوثنيات ، وتقربا منهن ليفعلوا معهن الفاحشة ، حيث جاء في سفر العدد .

« وأقام إسرائيل في شطيم وابتدء الشعب يزنون مع بنات موآب فدعون الشعب إلى ذبائح آلهتهن فأكل الشعب وسجدوا لآلهتهن »[1] .

ولهذا أيضا جاءت تعاليم التلمود تصرح لليهودي ـ الذي تغلب عليه شهوته ـ بالزنا . قال الرابي (كرونر) « إن التلمود يصرح للإنسان (يعني اليهودي) أن يسلم نفسه للشهوات إذا لم يمكنه أن يقاومها ، ولكنه يلزم أن يفعل ذلك سرا لعدم الضرر بالديانة »[2] .

حاخامات اليهود هم الأحرص على الزنا :

من المفروض أن يكون رجل الدين هو مشعل الفضيلة وراية العفة في مجتمعه ، وهو المقاوم الأول للفاحشة ، ولكن تلمود اليهود يذكر أن

(١) عدد (ص ٢٥) ف (١ ، ٢) .

(٢) الكنز المرصود في فضائح التلمود / أوجست/ وهلنج (ص ٢٢٧) .

الحاخامات كانوا أكثر الناس حرصا على الزنا ، حيث جاء فيه « إن كثيرا من الحاخامات كالرابي (راب ونحمان) كانوا ينادون في المدن التي يدخلونها عما إذا كان يوجد فيها امرأة تريد أن تسلم نفسها لهم مدة أيام ، وجاء فيه أيضا عن الرابي (إليعاذر) أنه فتك بكل نساء الدنيا ، وأنه سمع مرة أن واحدة تطلب صندوقا من الذهب حتى تسلم نفسها لمن يعطيها إياه ، فحمل الصندوق إليها وعدى سبعة شلالات ، حتى وصل إليها »[١] .

وهكذا يشهد التلمود بأن حاخامات اليهود كان الهم الأكبر لهم حين ينزلون إلى أية مدينة لا أن يبنوا صومعة لعبادة الله ، ولكن كان همهم أن يبحثوا عن امرأة زانية يطلبون عندها المتعة الحرام ، ولقد بلغ من سيطرة الغريزة الجنسية على ذلك الحاخام المسمى (إليعاذر) أن يحمل صندوقا من الذهب ويسير سبعة شلالات لا ليهدي الناس إلى خالقهم ، ولكن ليصل إلى امرأة عاهرة .

ومن العجيب أن التلمود نفسه يذكر عن هذا الحاخام أنه لما مات صرخ الله من السماء قائلا تحصل الرابي (إليعاذر) على الحياة الأبدية[٢] .

وكأن كتّاب التلمود يريدون أن يقولوا إن الله تعالى قد كافئ هذا الحاخام على فاحشته ، وإفساده بأن جعل له الحياة الأبدية وهي (الجنة) .

إن الشاب اليهودي الذي يقرأ في كتابه المقدس عن القادة أنهم زناة ، ويقرأ في التلمود عن الحاخامات بأن همهم الأول كان البحث عن الزنا ، هل ينتظر من هذا الشاب أو من تلك الفتاة اليهودية أن يتمسكوا بفضيلة أو يتجنبوا الفاحشة .

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٢٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٢٨) .

ثانيا : اللواط وموقف التعاليم اليهودية منه

اللواط نوع من أنواع الفاحشة لا يقل فظاعة عن فاحشة الزنا ؛ لأنه قلب للأوضاع وشذوذ عن الطبيعة التي خلقها الله تبارك وتعالى ،ولهذا جاءت بعض أسفار التوراة تحرم هذه الجريمة ، بل وجعلت لها أغلظ العقوبات وهي (الإعدام) .

جاء في سفر اللاويين « لا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة إنه رجس » [١] وجاء في نفس السفر أيضا « إذا اضطجع رجل مع ذكر فقد فعلا كلاهما رجسا إنهما يقتلان وذنبها عليهما » [٢] .

وإذا كان هذا موقف أسفار التوراة من جريمة اللواط ، فهل زجر ذلك اليهود عن اقترافها ؟ أو منعهم من إتيانها ؟

يقول الأستاذ / زكي شنودة : «إن اليهود ظلوا منغمسين في هذا الشذوذ القذر الذي تألفه الحيوانات ، وكانوا يتكالبون عليه جميعا في نهم وجنون داعر » [٣] .

وكتاب اليهود المقدس يشهد بشيوع فاحشة اللواط بينهم ،وليس أدل على ذلك من هذه القصة التي ورد ذكرها في سفر القضاة ، والتي فحواها أن رجلا من بني إسرائيل كان مسافرا مع زوجته وغلام له ، وفي الطريق جن عليهم الليل فنزل إلى البلدة التي يقيم فيها سبط بنيامين (أحد أسباط اليهود الاثنى عشر) ، ولكن هذا الرجل لم يجد بيتا ينزل ضيفا فيه إلى الصباح إلا بيت رجل عجوز نزل عنده هو وزوجته وغلامه ، وحين سمع سبط بنيامين

---

(١) (ص ١٨ ف ١٢) .

(٢) (ص ٢٠ ف ١٨) .

(٣) المجتمع اليهودي (ص ٤٠٨).

بمقدم هذا الرجل إذ بهم يجتمعون حول الدار التي هو فيها ، ويطلبون من صاحبها أن يخرج لهم ضيفه ليفعلوا به فاحشة اللواط ، ولكن صاحب البيت يرفض هذا ويطالبهم بأن يفعلوا ما يريدون بابنته وسرية الضيف ، وبعد أن باءت محاولته بالفشل أخرج لهم جارية من جواريه ، فظلوا يفعلون بها الفاحشة حتى الصباح ، ثم رموا بها أمام بيت سيدها ، وحين فتح الرجل بابه فوجد جاريته وقد فتك بها سبط بنيامين ، فما كان منه إلا أخذها إلى الداخل وقطعها اثنى عشر قطعة ووزعها على أسباط إسرائيل [(١)] .

وهذه القصة تدل دلالة قاطعة على انتشار هذه الفاحشة بين بني إسرائيل لدرجة أن يجتمع رجال سبط كامل ليطلبوا رجلا يفعلون معه الفاحشة ، وما أعجب موقف هذا العجوز الذي بدل أن يضمد جراح جاريته ويخفف عنها ما وقع بها إذا به يفاجئنا بموقف عجيب فيقطعها اثنتي عشرة قطعة .

التوراة والتلمود يبيحان اللواط بالزوجة :

يلاحظ القارئ للنصوص التي وردت في التوراة ـ المزعومة والتي تنهي عن اللواط ـ أنها قصرت النهي عن اللواط بالذكر ، ولهذا فإن حاخامات اليهود كادوا يجمعون على أن اللواط بالزوجة أمر مشروع ولا شيء فيه ، ولهذا حين نهى الحاخام (يومنان) عن اللواط بالزوجة عارضه بقية الحاخامات قائلين : إن الشرع لم يحرم هذا الأمر بل قالوا إنه لا يخطئ اليهودي مهما فعل مع زوجته وأية طريقة اتبعها نحوها بأمر الزواج فهي له ، وهي بالنسبة للاستمتاع كقطعة لحمة اشتراها من الجزار يمكنه أكلها مسلوقة أو مشوية على حسب رغبته ، ويضربون له ذلك المثل (إن امرأة حضرت إلى الحاخامات وشكت لهم أن زوجها يأتيها على خلاف العادة فأجابها : لا يمكنني أن أمنعه

---

(١) تراجع القصة في سفر القضاة (١٩ : ١ ـ ٢٩) .

عن هذه المسألة يا ابنتي لأن الشرع قد ملكك قوتا لزوجك) [١] .

وهكذا تبيح التعاليم اليهودية للزوج أن يعبث بزوجته ويفعل بها ما يشاء، وليس لها أي حق في أن تعترض أو ترفض مع ما في اللواط من ضرر محقق بالفاعل والمفعول به [٢] .

الشذوذ الجنسي عند اليهود في العصر الحديث :

ليس اليهود الموجودون في عصرنا أقل إجراما أو إقبالا على الفاحشة من أسلافهم ، ففي دولة اليهود الغاصبة فشت الممارسات الجنسية الشاذة بين الرجال والرجال ، بل واعتبر اليهود أن اللواط علاقة شرعية قانونية ، ففي عام ١٩٨٨ أصدر الكنيست اليهودي قانونا بإباحة الشذوذ الجنسي ، والسماح للشواذ جنسيا بالالتحاق بالجيش ، وهناك جماعة يهودية تسمى (جماعة الدفاع عن حقوق الشواذ جنسيا) أسست في دولة اليهود سنة ١٩٧٥ م وفي عام ١٩٩١ م عقد في تل أبيب المؤتمر الدولي الثالث للشواذ جنسيًا من الذكور والإناث ، بل وعقد أول زواج بين ذكرين في دولة اليهود سنة ١٩٩٨م على يد حاخام يهودي .

ولا عجب فقد خصصت في إسرائيل معابد للشواذ جنسيا ورسم فيها حاخامات شواذ جنسيا [٣] .

وهكذا يتضح أن اليهود (قدامى ومحدثين) قد ضربوا عرض الحائط بنهي التوراة عن اللواط ومارسوه في شتى عصورهم ، وعلى اختلاف طبقاتهم حتى فشي ذلك في رجال دينهم فأباحوا الزواج بين رجل ورجل ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

---

(١) الكنز المرصود في فضائح التلمود (ص ٢٢٨) .

(٢) لمعرفة ما يسببه اللواط من أمراض عضوية ونفسية على الفاعل والمفعول به ، يراجع : نظرات إسلامية في الأمراض الجلدية والتناسلية / د . محمد عبد المنعم عبد العال (ص ٦٠ ، ٦١) ط . دار السلام .

(٣) أصابع اليد الخفية /د. عبد الوهاب المسيري (ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

ثالثا : إتيان اليهود للبهائم

ومن الانحرافات الجنسية التي وقع فيها اليهود رجالا ونساء إتيانهم للبهائم ومباشرتهم لها من الناحية الجنسية ، ومما يدل على انتشار هذه الفاحشة بينهم اهتمام أسفار التوراة ـ المزعومة ـ بالنهي عن هذا الأمر ، فقد جاء في سفر الخروج « كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلا »[١] .

وجاء في سفر اللاويين « لا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ، ولا تقف امرأة أمام بهيمة لنزائها إنه فاحشة »[٢] .

وهكذا تحذر أسفار التوراة من هذه الفاحشة ، وتجعل لها أغلظ العقوبات وهي عقوبة الإعدام ولكن اليهود ما نفذوا يوما هذه العقوبة ولا تزال هذه الفاحشة منتشرة بين كثير من اليهود وغيرهم ، بل تعدت البهائم لتصل إلى معاشرة الكلاب والخنازير وما إليها من الحيوانات .

ومن خلال العرض السابق لموقف التعاليم اليهودية من الانحرافات الجنسية ، يتضح مدى تساهل تلك التعاليم في مقاومة هذه الانحرافات بأنواعها ، ومع أن أسفار التوراة قد تشددت في مقاومة هذه الانحرافات الجنسية وجعلت لها أغلظ عقوبة (وهي القتل) إلا أننا قد رأينا من خلال العرض السابق أن أسفار التوراة نفسها تهدم ما سبق لها أن بنته ، فبينما تحذر من الزنا إذا بها تنسبه إلى قادة الإسرائيليين ، وتبين أن رموز اليهود قد وقعوا فيه مع أقرب القريبات ، وبينما تنهى عن اللواط تسجل لنا أن سبطا بأسره قد اجتمعوا يبتغون هذه الفعلة الشنعاء ، ولاشك أن هذا ينبئ بحقيقة في غاية

---

(١) ص (٢٢ ـ ف ١٩) .

(٢) ص (١٨ ـ ف ٢٣) .

الأهمية ، وهي أن التوراة التي في أيدي اليهود قد اختلط فيها الحق بالباطل، بحيث لم يعد الحق فيها إلا كنقطة ماء عذبة في بحر مالح ، ولم يكتف أحبار اليهود بهذا الذي ألصقوه في التوراة ، وزعموا أنه من عند الله ، وإنما فتحوا لأنفسهم بابا آخر ينفذون من خلاله إلى إبطال أحكام التوراة ، ألا وهو (التلمود) .

وقد تبين مما سبق كيف أن التلمود كان هو المشجع على اقتراف الفواحش التي غرق اليهود فيها ولا يزالون .

كما يتضح من خلال العرض السابق أن التعاليم اليهودية قد أهملت نوعا مهما من أنواع الانحرافات الجنسية وهو السحاق (وهو إتيان المرأة للمرأة) ، فلم تجعل لهذا الانحراف حدا بل وتجاهلته تماما ، ولاشك أن هذا مظهر من مظاهر الخلل في تشريعات اليهود وتعاليمهم .

المبحث الثاني

موقف المسيحية من الانحرافات الجنسية

وبعد أن بينت موقف التعاليم اليهودية من الانحرافات الجنسية أعرض الآن لموقف التعاليم المسيحية من هذه الانحرافات .

أولا : موقف المسيحية من الزنا

بينت فيما سبق أن المسيح ـ عليه السلام ـ قد أخبر أتباعه أثناء موعظته على جبل الزيتون أنه حذرهم من الزنا وبالغ في ذلك مبالغة كبيرة ، بحيث اعتبر ـ عليه السلام ـ أن مجرد النظرة تعد زنا ، وإذا كان المسيح قد حرم النظرة إلى الأجنبية لأنها وسيلة للزنا ، فمن باب أولى أن يحرم الزنا نفسه ، وخاصة وأن النهي عن الزنا من الوصايا العشر في العهد القديم [١] ، بل وجعل العهد القديم لهذه الجريمة أغلظ العقوبة وهي (الإعدام) رجما [٢] .

ومن المسلم به أن المسيح ـ عليه السلام ـ كما أخبر ـ هو ـ ما جاء لينقد الناموس أو الأنبياء وإنما جاء ليتمم [٣] ، وهذا يستلزم أن يكون النصارى مطالبين بتطبيق حد الزنا على من يقع في تلك الجريمة منهم ، فهل نفذ النصارى هذا الحد أم أهملوه ؟

إلغاء النصارى لحد الزنا وبيان فساد أدلتهم في هذا :

يعتقد النصارى أن المسيح ـ عليه السلام ـ قد ألغى تلك الحدود التي جاء بها العهد القديم بما في ذلك حد الزنا ، مع أن هذا يتناقض ـ كل التناقض ـ

(١) سفر الخروج ـ إصحاح ٢٠ ـ ف ١٤ .

(٢) سفر اللاويين ـ إصحاح ٢٠ ـ ف ١١ .

(٣) إنجيل متى (ص ٥ ـ ف ١٧).

مع ما أخبر به المسيح ـ عليه السلام ـ بأنه ما جاء لينقد الناموس أي ما جاء ليلغي القوانين التي في العهد القديم ، ويستدل النصارى بقصتين وردتا في الأناجيل على إلغاء المسيح لحد الزنا .

القصة الأولى :

وردت في الأناجيل الأربعة وموجزها أن المسيح ـ عليه السلام ـ حين كان جالسا مع تلاميذه أقبلت إليه امرأة زانية ، فكسرت زجاجة طيب عليه ومسحت قدميه بشعرها ، وأخبر المسيح أن هذه المرأة أحب إليه من جميع تلاميذه وأنه يجب عليهم أن يخبروا العالم كله بما فعلته هذه المرأة تذكارا لها[1] .

فهنا نرى أن هذه المرأة ـ التي أخبرت الأناجيل نفسها بأنها زانية ـ تقبل إلى المسيح ـ عليه السلام ـ وتكسر قارورة الطيب على رأسه ، وتمسح قدميه بشعرها ، وبدل أن يأمر المسيح هذه المرأة بالتوبة ، وستر شعرها من الأجانب والإقلاع عن الزنا . رأيناه يخبر أنها أحب الناس إليه ، ويوجب على أصحابه أن يذكروا قصتها للعالم ، ولا أدري ماذا صنعت هذه المرأة الزانية ليرضى عنها المسيح كل هذا الرضا ؟

هل لأنها أهدت إليه قارورة الطيب أو مسحت قدميه بشعرها ؟ إن كان هذا هو السبب فما أيسره وما أقل مؤنته ، أو إن كان المسيح قد اعتبر ذلك الفعل إعلانًا للتوبة منها ، فلا تدل القصة ـ حينئذ ـ على أن المسيح قد ألغى حد الزنا ، لأن هذه المرأة لم تضبط فعلا وهي تزني ، ولم يتوفر الشهود الذين يشهدون بأنها ضبطت متلبسة بالزنا ، وعلى كل فلا حجة للنصارى في هذه القصة على أن المسيح قد ألغى حد الزنا .

---

(١) وردت هذه القصة في (متى ص ٢٦ ف ٦ ـ ١٣) ومرقس (ص ١٣ ف ـ ٣ ـ ٩) ولوقا (ص ٧ ف ٣٦) ويوحنا (ص ١٢) .

القصة الثانية :

وأما القصة الثانية التي استدل بها النصارى على أن المسيح قد ألغى حد الزنا ، فهي التي وردت في إنجيل يوحنا ومفادها أن المسيح ـ عليه السلام ـ عندما كان في الهيكل ذات صباح أقبل إليه الكتبة والفريسيون بامرأة قد أمسكت في زنا وطالبوا المسيح بأن يقيم عليها حد الزنا الذي ورد في العهد القديم ، فما كان من المسيح ـ عليه السلام ـ إلا أن قال لهم : من كان منكم بلا خطية فليأخذ بحجر ثم ليرمها به ، فما كان من الجموع إلا أن تفرقوا ، وبقيت المرأة وحدها مع المسيح الذي قال لها اذهبي ولا تخطئي [1] .

ففي هذه القصة ضبطت المرأة وهي متلبسة بالزنا ، وبالتالي فهي أقوى في دلالتها على إلغاء المسيح لحد الزنا من القصة الأولى ، والحق أنني أرى أن هذه القصة قد افتريت واختلقت على المسيح عيسى عليه السلام وإليك أيها القارئ الكريم الأدلة على ذلك :

أولا : أن هذه القصة انفرد بها يوحنا دون سائر الأناجيل الثلاثة ، ولو كانت صحيحة لذكروها .

ثانيا : أن كثيرا من علماء النصارى يرون أن هذه القصة مكذوبة ومفتراة وأنها تتنافر مع الأخلاق ، وفي هذا يقول الأب (متى المسكين) يفتتح ق يوحنا الإصحاح الثامن بحادثة المرأة التي أمسكت وهي تخطئ ، ويبدو أن القصة في ظاهرها لا تتمشى مع سياق أحاديث المسيح في الهيكل ، ويعترض العلماء على وضع هذه القصة هنا في هذا الموضع من إنجيل يوحنا ، كما يعترض البعض الآخر على خروج هذه القصة ـ من حيث صياغة الكلمات اليونانية والظروف المحيطة بالحديث ـ عن أسلوب ق يوحنا [2] .

---

(١) وردت هذه القصة في إنجيل (ص ٨ ف ـ ١ ـ ١١) .

(٢) شرح إنجيل القديس يوحنا / للأب متى المسكين (ص ٥٠١) ط دير التقديس .

إذا فإن هذه القصة من ناحية الأسلوب والسياق تدل على أنها ملحقة بإنجيل يوحنا ، وليست أصلا فيه وأن الذين ألحقوها قد أرادوا أمرا ما .

ويضيف الأب (متى المسكين) في تعليقه على هذه القصة فيقول : ويلاحظ الباحث أن الآباء الشرقيين كانوا هم أكثر تحفظا وامتناعا ، بل وحضا للامتناع عن الخوض في شرح هذه القصة ، أو الرجوع إليها أو من ذكرها بالمرة ، بل وقد لجأ البعض إلى جحد صحة هذه القصة برمتها سواء بسبب اعتراضات خارجية في القصة ، أو اعتراضات جوهرية أخلاقية ، والذين جحدوا هذه القصة أو صمتوا إزاءها هم (أوريجانوس ، ويوحنا ذهبي الفم، وكبريانوس) كما أن الآباء الغربيين كانوا يسكتون عنها في وعظهم مخافة أن تكون حضا على اقتراف الرذيلة .

ومن هذا يتبين أن كثيرا من علماء النصارى في الشرق والغرب قد رفضوا هذه القصة [١] المشجعة على إتيان الرذائل وعدم المؤاخذة عليها ، وما قاله الأب (متى المسكين) قد قرره كذلك جمهرة من علماء اللاهوت النصارى ، فهم يقولون ـ تعليقًا على هذه القصة ـ « هنا فيض من الأدلة الخارجية والداخلية ضد الرأى التقليدي القائل بأن هذه الرواية قد كتبها يوحنا » [٢] .

ثالثا : أن هذه القصة على فرض صحتها لا تدل على أن المسيح قد نسخ حكم الرجم ، حيث إنه قال : « من كان منكم بلا خطية فليرجمها » ويمكن حمله على أن هؤلاء الكتبة والفريسيين لم يكونوا عدولا ، ومن ثم لم يقبل المسيح شهادتهم ، وبالتالي فلم تثبت جريمة الزنا على تلك المرأة فحرى بالنصارى أن يطبقوا هذا الحكم ويعملوا به ، وهكذا يبدو مما سبق أن التعاليم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تفسير الكتاب المقدس / لجماعة من اللاهوت برئاسة الدكتور / فراسس داقدش (جـ ٥ ص ٢٦٣) ط . مركز المطبوعات .

المسيحية قد حذرت من ناحية من الزنا ، ومن ناحية أخرى فقد ألغت حد الزنا الذي ورد الأمر به في العهد القديم ، ولم يعد لجريمة الزنا الآن أية عقوبة دنيوية لدى النصارى .

ونحن نتساءل أيمكن أن قانونا في الدنيا يحذر من فعل شيء ولا يجعل له عقوبة ، إن أي عاقل لا يمكن أن يقبل هذا ، وإن أي قانون في الدنيا لا يمكن أن يحترم أو يعمل به ما لم يكن هناك رادع يردع الناس عن مخالفته ، ودافع يدفعهم عن اقترافه ، وإلا لفعل كل إنسان ما يحلو له ، فما أحوج كل مسيحي عاقل أن يفكر مليا فيما يعلنه رجال الدين عندهم من إلغاء المسيح لحد الزنا ، وما يترتب على ذلك من فساد في المجتمع .

ثانيا : موقف المسيحية من الشذوذ الجنسي

وأما عن موقف المسيحية من العلاقات الجنسية الشاذة وهي . . . اللواط ـ إتيان البهائم ـ السحاق .

فالحق أننا لا نكاد نرى ذكرا للنهي عن هذه الأشياء صراحة في العهد الجديد ، وإن كنا قد رأينا المسيح في موعظته على الجليل ينهي عن مجرد النظرة ويعتبرها زنا ـ كما سبق بيان ذلك ـ هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن النصارى يؤمنون بقدسية العهد القديم ، الذي جعل لكم من اللواط وإتيان البهائم أغلظ العقوبة وهي (القتل) [١] .

وقد قال المسيح لهم ـ كما ذكر متى في إنجيله « ما جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء » فبناء على هذا يكون كل المسيحيين في العالم مطالبين بتطبيق هذين الحدين (حد اللواط وإتيان البهائم) لكن مما يصيب الإنسان بالدهشة أن (بولس) ـ الرسول الأعظم عند النصارى ـ حين أراد أن يبين المحرمات للأمم غير المسيحية لم يذكر فيها اللواط أو إتيان البهائم ، وإنما اقتصر على ذكر أربعة أشياء وهي (عبادة الأصنام ، والزنا ، والمخنوق ، والدم) وقد يقال إن (بولس) قد اعتبر أن اللواط وإتيان البهائم والمساحقة داخلة في إطار الزنا المحرم ، وهذا تأويل معقول وقد يقبل ، ولكن ماذا كان يضير بولس إذا صرح بحرمة اللواط وإتيان البهائم ؟

اضطراب المسيحيين المعاصرين في حكم الشذوذ الجنسي :

ولقد كان لتجاهل العهد الجديد لذكر تحريم هذه الفواحش صراحة أثر كبير في اضطراب المسيحيين المعاصرين ، فرأينا مثلا بعض المجامع الدينية

(١) يراجع هذا بالتفصيل في المبحث الخاص بموقف التعاليم اليهودية من الانحرافات الجنسية .

المسيحية تقضي بإباحة الشذوذ الجنسي .

مجلس الكنائس الإنجليزي يبيح الشذوذ الجنسي :

ومما يؤكد أن موقف النصارى من الممارسات الجنسية الشاذة موقف مضطرب ، ذلك الخبر الذي نشرته جريدة الجمهورية القاهرية والذي يقول : «الشذوذ الجنسي عمل مشروع يوافق عليه مجلس الكنائس الإنجليزية » قالت الصحيفة « وافق مجلس الكنائس الإنجليزية بعد مناقشات حامية على التوصية التي كانت تقدمت بها إحدى اللجان الحكومية باعتبار الشذوذ الجنسي ـ الذي يحدث بين البالغين وبرضاهم ـ عملاً مشروعا لا يعاقب عليه القانون ،وكان كبير أساقفة كانتربري « جوفري فيشر » هو الذي قاد الحملة لتأييد هذه التوصية التي تمت الموافقة عليها في مجلس الكنائس بأغلبية ١٥٥ ضد ١٣٨ صوتا ، وقال كبير الأساقفة : إنه كان يشعر بالقلق لما يصيب الشخص المصاب بالشذوذ الجنسي من ظلم القانون ، في حين يستطيع أي شخص آخر أن يدمر أسرة ويشردها دون أي عقاب » [١] .

والحق أن الإنسان لا يمكنه حيال مثل هذا الخبر إلا أن تتملكه الدهشة مما وصلت إليه أخلاق رجال الدين المسيحيين في إنجلترا رئيس الأساقفة يقود حملة للمطالبة بالشذوذ الجنسي ؟! ومائة وخمس وخمسون أسقفا يوافقون على إباحته وحله ؟

هل هذا يرضي الله ؟ أم هل هذا يرضي المسيح وأمه العذراء ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

ويعلق أستاذنا المرحوم / الشيخ محمد الغزالي على هذا الخبر بقوله : «إن الرذيلة والفضيلة ليست بالأمور التي تؤخذ عليها الأصوات وتتغير

---

(١) جريدة الجمهورية بعددها الصادر في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧هـ / ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧م .

حقائقها تبع ميول الكثرة والقلة ولو أن مجلس الكنائس هذا قرر إباحة السرقة أو الغش بالإجماع أو بالأغلبية ما كان قراره إلا قصاصة ورق لطخت صفحتها ببعض الأقذار النفسية .

وتساءلت والحقيقة المؤذية تفرض نفسها على حواسي تساءلت أكان القسيسون يرقبون الله ؟ أو يتخيلون وجوده ويوجلون من عقابه وهم يصدرون هذا الحكم ؟ » [(١)] .

وإذا كان أولئك الأساقفة الذين يعتقدون أن ما يحلونه على الأرض يحله المسيح في السماء قد أباحوا الشذوذ الجنسي ، فلا عجب بعد هذا أن يبيحه مجلس العموم البريطاني .

مجلس العموم البريطاني يصدر قانونا بإباحة الشذوذ الجنسي :

وفي عام ١٩٦٦ أي بعد قرار مجلس الكنائس بتسع سنوات قامت مظاهرات من الأساقفة ورجال الفكر وشباب الجامعات - في بريطانيا - يطالبون « هارولد ويلسون » رئيس الوزارة البريطانية آنذاك بإصدار قانون لإباحة الشذوذ الجنسي ، وفعلا صدر قانون من مجلس اللوردات بأغلبية ٩٤ صوتا ضد ٤٩ صوتا [(٢)] .

ولاشك أن مجلس العموم البريطاني حين أصدر مثل هذا القانون كان معتمدا الاعتماد الأكبر على قرار مجلس الكنائس الإنجليزية ، وهكذا صار الشذوذ الجنسي في بريطانيا مشروعا من الناحتين الدينية والمدنية ، ليتسلل بعد ذلك إلى دول أخرى .

---

(١) نظرات في القرآن / للشيخ محمد الغزالي / ط . دار الكتب الإسلامية (ص ١٧٣ ، ١٧٤).

(٢) النفوذ اليهودي / فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي (ص ١٢٩) سلسلة نصائح إسلامية . ط (١٤٠٧).

تظاهر مائتي ألف مسيحي يطالبون بالشذوذ الجنسي في عام ٢٠٠٠م

ومما يؤكد أن لفتوى مجلس الكنائس أثرا كبيرا في نفوس الشواذ جنسيا من المسيحيين في العالم ، أن مائتي ألف من المسيحيين الشواذ جنسيا والسحاقيات يتظاهرون في شوارع روما ، يطالبون بإباحة اللواط والسحاق ، الأمر الذي دعا (يوحنا بولس الثاني) بابا الفاتيكان إلى عقد اجتماع في ساحة القديس بطرس يندد فيه بتلك المظاهرات ، ويعلن أن القيم المسيحية تتنافى مع اللواط والسحاق (١) .

وهكذا يتبين من خلال العرض السابق عدة حقائق في موقف التعاليم المسيحية من الانحرافات الجنسية .

وأهم هذه الحقائق ما يلي :

أولاً : أن المسيحيين قد تجاهلوا تماما كل ما ورد في العهد القديم بشأن حدود الزنا واللواط وإتيان البهائم ، وهذا لا يتفق مع دعوى النصارى أنهم يؤمنون بالعهد القديم .

ثانيًا : أن النصرانية وإن نهت عن الزنا واعتبرته حراما ، إلا أنها لم تجعل لهذا الزنا عقوبة رادعة في الدنيا ، وهذا من شأنه أن يجرئ ضعاف النفوس وأصحاب الأهواء على اقتراف هذه الجريمة الشنعاء ، ولعل هذا سبب قوي ومباشر في تردي مستوى الأخلاق وشيوع الرذيلة في المجتمعات التي تدين بالمسيحية ، وخاصة في دول أوروبا وأمريكا حيث يمارس الجنس الحرام في كل مكان عندهم، حتى في المدارس والجامعات وعلى شاشات التلفاز(٢) .

---

(١) جريدة الأسبوع ـ السنة الرابعة ـ العدد ١٧٨ (ص ١٧) الصادرة في يوم ١٠ من يوليو ٢٠٠٠م .

(٢) يراجع في هذا الموضوع بالتفصيل في كتاب / أفول شمس الحضارة الغربية من نافذة الإباحية / مصطفى فوزي غزال ـ ط . دار السلام بالقاهرة .

وأما ما يقال من أن السبب في ذلك هو العلمانية التي عزلت الديانة المسيحية عن واقع الحياة ، فالحق أنني أرى أن هذا ليس سببا قويا ولا مقنعا لأن المسيحية في ذاتها تفصل الدين عن الدولة والقيادة عن العبادة ، فهم يقسمون الحياة بين قيصر وبين الله فما قيمة أن يقف الواعظ في الكنيسة ويقول لا تزنوا ، ولا يرهب الناس من عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة؟

ثالثا : أن العهد الجديد لم يعن بالنهي عن اللواط أو إتيان البهائم ، كما عني العهد القديم ، ومن ثم أدى هذا إلى ما رأينا من اضطراب أدى إلى انحطاط في ممارسة هذه الأفعال التي تتناقض مع الفطرة وتجعل من الكائن الإنساني حيوانا بهيميا بل في مرتبة أقل .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الانحرافات الجنسية

وبعد أن عرضت لموقف اليهودية والنصرانية من الانحرافات الجنسية نبين الآن موقف الإسلام من هذه الانحرافات .

أ ـ الزنا .　　　　ب ـ اللواط .

جـ ـ السحاق .　　　　د ـ إتيان البهائم .

هـ ـ الاستمناء .

أ ـ موقف الإسلام من الزنا :

لقد وقف الإسلام من الزنا موقفًا حازمًا فحرمه تحريما قاطعًا، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [١] وفي صفات عباد الرحمن ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٢] .

وقد أمر الله نبيه ﷺ عند مبايعته للنساء أن يجعل من بنود تلك المبايعة ألا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن .

ولم يكتف الإسلام بهذا النهي النظري كما فعلت المسيحية ـ ولا بالعقاب الدنيوي فقط كما فعلت اليهودية ـ وإنما جعل الإسلام للزنا عقوبات في الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣٢) .

(٢) سورة الفرقان : آية (٦٨) .

عقوبة الزنا في الدنيا :

الزاني إما أن يكون غير متزوج أو متزوجًا أو بالتعبير الفقهي غير محصن أو محصن ، فغير المتزوج رجلا كان أو امرأة عقوبته أن يجلد مائة جلدة في حضور طائفة من المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] .

ولا يكتفي الإسلام بهذا ، بل يطالب الحاكم المسلم أن يغرب الزاني بعد جلده لمدة عام ، كما روي عن النبي - ﷺ - وأما عقوبة الزاني المتزوج في الدنيا فإن الإسلام أمر برجمه رجلا كان أو امرأة حتى الموت ، ففي الحديث يقول النبي - ﷺ - : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** » [٢] وقد قام النبي - ﷺ - بتنفيذ هذا الحد على ماعز والغامدية [٣] .

هذا عن موقف الإسلام ممن يفعل هذه الجريمة الشنعاء رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن ، وتثبت هذه الجريمة إما بشهادة أربعة من العدول كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤] أو بإقرار الفاعل نفسه كما قبل النبي - ﷺ - إقرار ماعز والغامدية ، وكيفية إثبات جريمة الزنا بهذه الدقة وذلك الوضوح لم نجد لها ذكرا، بل ولا أثرا في اليهودية أو النصرانية .

---

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة (جـ ٣ ، ١٣٠٢) (٢٥ ـ ١٦٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب يقول الإمام للمقر لعلك لمست أوغمزت ؟ (ح٦٨٢٤).

(٤) سورة النور : آية (٤) .

عقوبة الزنا في الآخرة :

ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه لم يجعل العقوبة على الزنا دنيوية فقط كما هو شأن بعض المذاهب والأديان والقوانين الوضعية وإنما جعل للزناة عقابا أليما في الآخرة ، إن لم يتوبوا ويرجعوا إلى الله ، فإذا عطلت حدود الله في الدنيا وفر الناس من عقابها ، فلن يفروا من عقاب الله يوم القيامة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [(١)] .

وقد أطلع الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه محمداً ـ ﷺ ـ على مصير الزناة في الآخرة ومكانتهم في نار جهنم ، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن جبريل وميكائيل قد أتيا النبي ـ ﷺ ـ قال « **فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات ـ قال ـ فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا آتاهم ذلك اللهب ضوضؤوا ـ أي صاحوا من شدة الحر ـ فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الزناة والزواني** » [(٢)] .

وهكذا بين الإسلام أن جزاء الزنا هو الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة ، إلا لمن علم الله منه صدق النية في التوبة فإن الله غفور رحيم .

ب ـ موقف الإسلام من اللواط :

وأما عن حكم اللواط في الإسلام قد حرمه الإسلام تحريما باتا ، واعتبر فعله من الكبائر التي تودي بصاحبها في الدنيا والآخرة ، وقد سجل القرآن الكريم في أكثر من سورة قصة قوم لوط ـ عليه السلام ـ الذين ابتدعوا هذه

---

(١) سورة الفرقان : الآيتان (٦٨ ، ٦٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب التعبير (ح ٦٥٢٥) .

الفاحشة .

قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) .

ولكن قوم لوط ـ عليه السلام ـ لم ينتفعوا بدعوته ولم يستجيبوا لنبيه ، فاستحقوا ذلك العقاب الذي حدثنا عنه القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (٢) .

وهكذا استحق قوم لوط ـ ﷺ ـ أن يدمر الله تبارك وتعالى قراهم وأن يمطرهم بأحجار من النار أبادتهم عن آخرهم ، ولاشك أن في هذا تحذيرا من محاكاة فعلهم أو السير في طريقهم وما أروع ختام الآيات بقوله تعالى : ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ .

ولقد حذر ـ ﷺ ـ أمته من هذه الفعلة الشنعاء فقال : « **أخوف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط** » ولعن من فعل فعلهم ثلاثا فقال : « **لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط** » (٣) .

وإذا كان المسلمون قد أجمعوا على حرمة اللواط ولعن من يفعله ، فقد اختلفوا في عقوبة فاعله في الدنيا ، فقد ذهب بعضهم إلى أن عقابه قتل الفاعل والمفعول به ، واحتجوا على هذا بما روي عن النبي ـ ﷺ ـ : « من

---

(١) سورة العنكبوت : آية (٢٨ ، ٢٩) .

(٢) سورة هود آية : (٨٢ ، ٨٣) .

(٣) الترمذي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حد اللواط (جـ ٤ ، ص ٤٧ ، ح رقم ١٤٥٦).

فعل فعل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » [١] ولكن هذا الحديث تكلم العلماء في إسناده كلاما كثيرا فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه [٢] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن حكم اللواط كحكم الزنا ، فيرجم الفاعل إذا كان محصنا ، ويجلد إن كان غير محصن ، وذهب كل من الشافعية والأحناف إلى أن حكم اللواط هو التعزير فيترك أمر عقابه إلى الحاكم يعاقبه بما يراه أصلح لحاله ولحال المجتمع [٣] .

ونحن نرى أن الأوفق هو القول بالتعزير نظرا لكلام العلماء في سند الحديث الذي بنى عليه القائلون بالقتل مذهبهم ، وخاصة وأن هذا الأمر يتعلق بإزهاق الروح وإنهاء الحياة فلا يمكن أن يبني على حديث فيه شك في صحته ، ولأن القول بالتعزير فيه من السعة والمرونة ما يتناسب مع كافة الأزمنة والأماكن ، فالحاكم مخير بين كافة أنواع العقوبات في التعزير بما يتلاءم مع مصلحة المجتمع والأمة .

جـ ـ حكم الإسلام فيمن أتى بهيمة :

قد يدنو بعض الناس إلى مرتبة الحيوانات حين تغلب عليه شهوته ، وتعميه غريزته فيأتي بفعل جنسي مع بهيمة أو نحوها من الحيوانات ، ومع إجماع فقهاء الإسلام على حرمة هذه الفعلة ، إلا أنهم اختلفوا في عقاب من يفعلها ، فذهب الإمام الشافعي في قول له وابو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والهادوية إلى أن حكم من أتى بهيمة كحكم الزاني المحصن ، أي يجب قتله رجما وهذا قول الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : « من

---

(١) المرجع السابق ـ نفس الكتاب والجزء .

(٢) يراجع كلام العلماء في سند هذا الحديث بالتفصيل في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني (جـ ٧ ، ص ١٨٨ ـ ١٩٩) ط . دار التراث .

(٣) تراجع هذه المذاهب بالتفصيل في المراجع السابقة نفس الجزء والصفحات .

وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » [١] .

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في قول له ومالك وغيرهم إلا أن فاعل تلك الفعلة يعزر ، ولا يقام عليه الحد محتجين على مذهبهم هذا بما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه» [٢] .

ونحن نذهب إلى أن القول بالتعزير أصح وأولى بالأخذ وذلك لأن الحديث الذي استدل به القائلون بالقتل ليس صحيح الإسناد ، كما حكم بذلك جمع من أهل الحديث [٣] ولأن راوي هذا الحديث هو ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وقد روى عنه ما يخالفه في رواية صحيحة ـ كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني [٤] .

وعلى هذا فمن فعل تلك الفعلة الشنعاء كان الحاكم مخيرا في أمره فيعزره بما يرى فيه المصلحة .

د ـ حكم الإسلام في السحاق :

تطلق كلمة السحاق على مباشرة المرأة للمرأة ، وهي من سحق الشيء أي ضمه ودق عليه بقوة [٥] فالسحاق مباشرة بدون إيلاج .

وقد حرمه الإسلام تحريما قاطعا حيث قال النبي ـ ﷺ ـ : « لا ينظر

---

(١) رواه الترمذي في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ـ جـ ٤ ـ ص٤٦ رقم ١٤٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب فمن أتى بهيمة (جـ ٤ ، ص ١٥٧ ، ح٤٤٦٤) .

(٣) يراجع هذا بالتفصيل في نيل الأوطار (جـ ٧ ص ١١٨ ـ ١١٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المعجم الوسيط جـ ١ ـ ص ٤٣٦ . ط مجمع اللغة العربية . ط ٣ .

الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » [١] .

قال الفقهاء « السحاق مباشرة دون إيلاج وفيه التعزير دون الحد ، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج » [٢] .

هـ ـ الاستمناء :

الاستمناء : هو إنزال السائل المنوي عن طريق اليد أو نحوها ، وهو من الانحرافات الشائعة بين الشباب ـ وخاصة في عصرنا ـ وقد اتفق جمهور فقهاء الإسلام على حرمته ، ولهم على ذلك أدلة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [٣] .

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : « وعامة العلماء على تحريم الاستمناء ، قال بعض العلماء أنه كالفاعل بنفسه ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها » [٤] .

كما استدل العلماء على تحريمه أيضا بقول الرسول ـ ﷺ ـ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »** [٥] .

قال الإمام الصنعاني : « وقد استدل بهذا الحديث بعض المالكية على

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب تحريم النظر إلى العورات (جـ ٤ ـ ص ٣٠ ـ ح رقم ٣٣٣) .

(٢) كتاب فقه السنة ـ سيد سابق ـ جـ ٢ (ص ٣٦٩) ط دار التراث .

(٣) سورة المؤمنون : الآيات : (٥ ـ ٧) .

(٤) تفسير القرطبي (جـ ٦ ص ٤٦٣٨ ، ٤٥٣٩) .

(٥) البخاري كتاب النكاح (جـ ٤/ ١٩٠٥ ، ومسلم كتاب النكاح جـ ٢/ ١) .

تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحا لأرشد إليه لأنه أسهل »[1] .

وأرى أن هذين الدليلين كافيان لتحريم الاستمناء ، وخاصة وأن بعض الشباب يعمد إلى المثيرات ثم يستمني ، كما أرى أنه لا يباح الاستمناء إلا إذا تعرض الإنسان للزنا ، فحينئذ يباح أخذا بقاعدة : « أخف الضررين » .

(١) سبل السلام (جـ ٣ ، ص ١١٦) .

تعقيب على مواجهة اليهودية والمسيحية والإسلام للانحرافات الجنسية

وبعد أن عرضت لموقف التعاليم اليهودية والمسيحية ومنهج الإسلام من الانحرافات الجنسية ، أنبه نظر القارئ الكريم إلى بعض نقاط المقارنة لتكون الصورة أكثر وضوحا ويكتشف القارئ بنفسه أي تلك الشرائع ، قد ضمن الحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع من الانحرافات الجنسية وفيما يلي أهم تلك الفروق :

أولا : فيما يتعلق بتحريم الزنا :

اتضح من العرض السابق أن اليهودية قد حرمت الزنا باليهوديات دون غيرهن من النساء ،وأن المسيحية قد اضطربت في دائرة التحريم ، فجاء نهى العهد الجديد عن الزنا بوجه عام ، بينما جاء النهى في العهد القديم (الذي يقدسه النصارى) عن الزنا بالإسرائيليات فقط ، والنصارى يزعمون أن المسيح ما جاء لينقض التوراة ، ومثل هذا الاضطراب في تشريعات العهدين له مظاهر كثيرة .

وأما عن شريعة الإسلام فقد حرمت الزنا تحريما قاطعا يجمع النساء مسلمات وغير مسلمات حرات وإماء صغيرات وكبيرات .

ثانيا : فيما يتعلق بعقوبة الزنا :

وفيما يتعلق بعقوبة الزنا ، نرى التعاليم اليهودية قد ورد فيها حد الرجم بالنسبة للزاني دون تفرقة بين محصن وغير محصن ، وهذا ولاشك خلل في تلك الشريعة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فبينما جعلت أسفار التوراة الرجم عقوبة على الزنا إذ بها تسجل لقرائها عددا كبيرا من حالات الزنا بين

المحارم وغيرهم وتصم قادة الأنبياء وزعماء اليهود بتلك الوصمة ،وكأنها تحفز الناس على المضي قدما في طريق الفاحشة .

وأما المسيحية فقد ألغت حد الزنا واكتفت بالنهي النظري ، واخترع كتاب الأناجيل قصصا استدلوا بها على إلغاء المسيح لحد الزنا ، ألا ترى معي أيها القارئ الكريم أن المسيحية هنا تتناقض مع نفسها وتعطي لضعاف النفوس وأصحاب الشهوات (وما أكثرهم) فرصة ليلجوا باب الحرام ويأتوا الفواحش، إننا نتساءل ماذا لو جاء أحد المسيحيين الآن إلى بابا الفاتيكان اليوم فأخبره أنه قد زنا ؟ ماذا عساه أن يقول له ؟ أو يصنع به ؟

وأما الإسلام فإن تشريعه في هذا السبيل يتسم بالدقة الكاملة حيث فرق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن ،وانفرد بأن الزنا لا تثبت العقوبة عليه إلا بشهادة أربعة شهود أو بالإقرار ، كما يبن الإسلام أن الزناة إن فروا من عقاب الدنيا وهو إقامة الحد ، فإن لهم عند الله الجزاء في الآخرة إن لم يتوبوا ويقبل الله توبتهم .

ثالثا : فيما يتعلق باللواط وعقوبته :

تبين من العرض السابق أن تعاليم اليهودية قد نهت أتباعها عن فعل اللواط بالذكور وأباح التلمود اللواط بالزوجة ، ومع نهى التوراة ـ المزعومة ـ عن اللواط إلا أنها تعلن في بعض أسفارها أن سبطا كاملا من بني إسرائيل اجتمعوا ليفعلوا تلك الفعلة بضيف نزل عليهم ، ولاشك أن هذا يدل على شيوع تلك الرذيلة بينهم ، وأنهم قد ضربوا بهذا الحد عرض الحائط ، ويبدو أن اليهود المعاصرين قد اتبعوا منهج أسلافهم وليس أدل على هذا من أن أول مؤتمر عالمي للشواذ جنسيا قد عقد في دولة اليهود ـ المزعومة ـ كما سبق بيانه.

وأما المسيحية فلم يرد في أي من أسفار العهد الجديد ـ بأناجيله ورسائله

- أي نهي عن اللواط ، وكما ألغوا حد الزنا ألغوا حد اللواط ، ومن ثم اضطربت كنائسهم ومجامعهم في حكم اللواط ، ورأينا كيف أباحته بعض الكنائس والمجالس ذات المكانة عند النصارى .

وأما الإسلام فقد حرم اللواط وطالب الحاكم المسلم بمعاقبة من يقدمون على تلك الفعل ولو أدى هذا إلى قتلهم .

رابعا : فيما يتعلق بإتيان البهائم :

حذرت اليهودية من إتيان البهائم وجعلت جزاء فاعل تلك الجريمة هو القتل ، ولكن اليهود كما عطلوا أحكام التوراة في الزنا واللواط عطلوا كذلك هذا الحكم .

وأما المسيحية فلم يرد في عهدها الجديد نهي عن إتيان البهائم ونسخت ما ورد في التوراة من هذا الحكم مع قول المسيح لهم « ما جئت لأنقض التوراة » وإن كانوا قد عطلوا حد الزنا فإن تعطيلهم لسواه ليس مستغربا .

أما ديننا فقد حرم هذه الفعلة الشنعاء ، وأعطى لسلطة الدولة المسلمة الصلاحيات الكاملة في التعامل مع من يقترف تلك الجريمة ، ولو أدى هذا إلى قتل فاعلها .

خامسا : فيما يتعلق بغير ذلك من الانحرافات :

تجاهلت التعاليم اليهودية وكذلك المسيحية غير هذا من الانحرافات الجنسية كالسحاق والاستمناء ، وأما تعاليم الإسلام الكاملة فقد حرمت السحاق بين النساء ، كما حرمت الاستمناء ، وقد سبق بيان ذلك .

وبعد فقد كانت تلك أهم نقاط المقارنة بين اليهودية والمسيحية والإسلام فيما يتعلق بمواجهة الانحرافات الجنسية ، اتضح من خلالها مدى النقص والخلل الذي يعتري التعاليم اليهودية والمسيحية ، وكيف أن هاتين الشريعتين قد وقفتا عاجزتين في كثير من الأحيان عن مواجهة تلك الانحرافات ؟ وكيف

عالج ديننا هذه الانحرافات بشريعته الحكيمة ومنهجه الكامل ؟

وإذا كانت كثير من البلاد العربية والإسلامية لم تعد الآن تطبق أحكام الله تعالى فيما يتعلق بإقامة الحدود . فليس هذا عيبا في الإسلام ، وإنما هو عيب في المسلمين ، وعلى ولاة أمور المسلمين أن يتقوا الله تبارك وتعالى ، وأن يقيموا حدوده ويحكموا شريعته في خلقه ، حتى يصلح الفرد وتستقيم الأسرة ويستقر المجتمع .

وعلى الرغم من تعطيل حدود الله في كثير من بلادنا العربية والمسلمة فإننا نرى والحمد الله أن انتشار تلك الانحرافات أقل بكثير من انتشارها في الدول غير المسلمة ؛ لأن الإسلام قد عنى بتربية المسلم على الفضيلة منذ نعومة أظفاره ، ولا تزال أصوات الدعاة والمصلحين تدعو في الجمع والجماعات إلى نبذ الرذيلة والتحلي بالفضيلة ، وتخوف الناس من عقاب الله في الآخرة ، وهذه ميزة ليست إلا لديننا .

الفصل الرابع

حدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين في اليهودية والمسيحية والإسلام

الفصل الرابع

حدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين
في اليهوديـــة والمسيحيـــة والإســــلام

تمهيد :

في هذا الفصل - بمشيئة الله تعالى - أبين كيف نظرت اليهودية والمسيحية والإسلام إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين ؟ وماذا وضعت لها من حدود وضوابط ؟ وذلك عن طريق بيان أهم الأحكام ذات العلاقة المباشرة بالعلاقة الجنسية بين الزوجين في كل تشريع من التشريعات الثلاثة . ولا سيما وأن العلاقة الجنسية تمثل لب الحياة الزوجية إذ هي السبيل إلى عصمة كل من الزوجين بالآخر وهي الوسيلة لإنجاب النسل وعمارة الدنيا .

المبحث الأول

العلاقة الجنسية بين الزوجين في الشرائع اليهودية

سبق أن بينت موقف اليهودية من طبيعة الغريزة الجنسية بوجه عام[١]، وكيف اعتبرت هذه الغريزة غريزة نجسة لأنها تتعلق بالعنصر الأنثوي الذي كان ـ في رأي كتاب العهد القديم ـ السبب في شقاء البشرية وإخراجها من الجنة ، وكيف اعتبرت اليهودية ميل كل من الجنسين للآخر نوعا من العقاب الإلهي لكل منهما على أكلهما من الشجرة ؟ وقد انعكست هذه النظرة على العلاقة الجنسية بين الزوجين في اليهودية ويتضح ذلك من النقاط التالية :

(١) يراجع المبحث الأول في الفصل الأول من هذا الكتاب .

أولا : نظرة اليهودية إلى الممارسة الجنسية بين الزوجين

على الرغم من أن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز التي خلقها الله في الإنسان . وأن الزواج هو الإطار الشرعي الصحيح لإشباع هذه الغريزة . إلا أن اليهودية تعتبر الممارسة الجنسية بين الزوجين نوعا من النجاسة التي تلحق بكل من الزوجين عند ممارستها ، وقد نص سفر اللاويين على أن الرجل إذا اضطجع مع زوجته فإنه يجب عليه الغسل ويظل نجسا حتى مساء اليوم التالي وهو في تلك الفترة مصدر للنجاسة .

فكل من يمسه الزوج وجب عليه الغسل ،ويكون نجسا إلى مساء اليوم التالي ، وكذلك الفراش الذي حدث عليه الاضطجاع [١] ، ولاشك أن هذا التشريع يعد غاية في التشدد ، حتى إن العقل الإنساني لا يقف حيرانا أمامه ولا أظن أبدا أن هذا التشريع يمكن أن يكون من عند الله .

---

(١) سفر اللاويين (ص ١٥ ، ١٧ ، ١٨) .

ثانيًا : حدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين في اليهودية

لم يرد في العهد القديم ـ على طوله ـ أية فقرة تبين ما يباح للزوجين من الممارسة الجنسية ، وما يحرم ، وإن كان قد ورد فيه النهي عن إتيان المرأة الحائض ، بل عن مجرد الاقتراب منها بأية صورة من الصور ، بل ويوجب العهد القديم على من يمس امرأة حائضا أن يغتسل ، ويكون نجسا حتى مساء اليوم التالي ، وكذلك من يمس فراشها أو ثيابها [١] .

وإذا كنا مع التوراة في النهي عن جماع المرأة الحائض ، فلسنا معها أبدا في هذا التشدد واعتبار المرأة وكل متعلقاتها مصدرا للنجاسة ، وخاصة وأن الحيض أمر فرضه الله على بنات حواء لحكمة يعلمها ـ جل جلاله ـ أما ما سوى ذلك من الأوقات ، فقد أباحت التوراة للزوج أن يجامع امرأته متى شاء .

إباحة التلمود إتيان المرأة في دبرها :

وبناء على ما تقدم أباح تلمود اليهود ، وصرح حاخاماتهم بأن إتيان الزوج زوجته في دبرها أمر مشروع ، وحجتهم في ذلك أنه لم يرد نص في العهد القديم يحرم اللواط بالزوجة ، وأن الزوجة بالنسبة لزوجها كقطعة اللحم التي يشتريها الرجل فيأكلها كيف يشاء [٢] .

---

(١) سفر اللاويين (ص ١٥ ، ١٩ ـ ٢٤) .

(٢) يراجع هذا الفصل في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الكتاب ، وذلك عند الحديث عن حكم اللواط في اليهودية .

ثالثا : حكم امتناع أحد الزوجين عـن المعاشرة الجنســية في اليهوديـة

إن الحياة الزوجية قد تتعرض في بعض الأحيان إلى رياح من البغض أو الكراهية فيعزف أي من الزوجين عن صاحبه ، وبالتالي لا يعطيه حقه الشرعي في المشاركة الجنسية ، وعلى الرغم من هذا لم يرد في (العهد القديم) نص يبين حكم الزوج إذا عزف عن معاشرة زوجته ، أو حكم الزوجة إذا عزفت عن معاشرة زوجها ، وهذا ولاشك خلل في تلك الشريعة، ونقص عظيم في هذا الكتاب ، ومن ثم عمل بعض مفكري اليهود على سد هذا النقص ، فيقول (حاي بن شمعون) في مجموعته « إنه ليس للمرأة منع الرجل من نفسها من غير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع » [(١)] .

ومن هذا يتبين أن شريعة اليهود ، وعلماءها لم يبينوا هذه المسألة ـ مع أهميتها ـ وحين تكلم فيها بعض علمائهم اهتم بما يترتب على منع المرأة نفسها من زوجها من حقوق مادية فقط ، ولو أنهم رهبوا من عقاب الله ورغبوا في ثوابه لكان أجدى وأنفع .

---

(١) مجموعة حاي بن شمعون المادة (٩٧) نقلا عن الزواج والطلاق في جميع الأديان للشيخ عبد الله الشرقاوي (ص ٤٧) .

رابعا : بعض الأحكام التشريعية اليهودية وأثرها على العلاقة الجنسية بين الزوجين

نشير هنا إلى بعض الأحكام المهمة ذات العلاقة بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين ومن هذه الأحكام :

أ ـ إكراه الأخ على الزواج من أرملة أخيه :

إن الزواج علاقة من أسمى العلاقات الإنسانية التي تقوم أصلا على المشاعر الإنسانية السامية ، حتى يتمكن كل من الزوجين من إعطاء الآخر حقه في المباشرة ، وأيضا حتى يتمكن كل من الطرفين من إشباع حاجته الذاتية في إطارها الحلال ، ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا إذا كان كل من الزوجين راضيا بالزواج مختارا له .

ولكننا نجد توراة اليهود توجب على الأخ أن يتزوج بأرملة أخيه حتى ينجب منها ولدا يسميه باسم الأخ المتوفي ،والأخ الذي يرفض هذا الزواج تحكم عليه التوراة بالطرد من شعبه ، ولعنه وتوجب على زوجة أخيه أن تبصق في وجهه وترميه بنعله ويلعن في شعبه [١] .

وهذا التشريع ـ في رأيي ـ تشريع ظالم ، إذا كيف يكره رجل على الزواج بامرأة يكرهها ؟ وكيف تكره المرأة على الزواج برجل تكرهه ؟ وهل يمكن أن تكون هذه الزوجية ناجحة ؟

وليس هذا فقط بل تعتبر التوراة المزعومة أن الذي يرفض ذلك معرض لغضب الرب عليه ، بل ومعرض للموت ، كما حدث ذلك (لأونان بن

---

(١) سفر التثنية (ص ١٥ ـ ف ٥ ـ ١٠).

يهوذا) الذي رفض معاشرة أرملة أخيه (ثامار) فكان ينزل منيه على الأرض فغضب عليه الرب وأماته [١] .

أسألك بربك أيها القارئ هل ترى عقلك يقبل هذا الهراء ؟ وهل تصدق أن هذا التشريع من عند الله ؟!

ب ـ تعدد الزوجات في اليهودية وأثره على العلاقة الجنسية بين الزوجين:

تبيح التوراة اليهودية تعدد الزوجات وتنسبه أسفارها إلى آبائهم وأنبيائهم وقادتهم ، وممن نسبت إليهم التوراة تعدد الزوجات إبراهيم[٢] ـ عليه السلام ـ وعيسو بن إسحاق [٣] ويعقوب [٤] ـ عليه السلام ـ وداود [٥] ـ عليه السلام ـ حيث تصرح التوراة بأنه كانت له نساء كثيرات [٦] ، وأما عن سليمان ـ عليه السلام ـ فتنسب إليه التوراة أنه كان مولعا بالنساء حتى تذكر أنه كانت له ألف امرأة ، ولشدة حبه للنساء الوثنيات عبد آلهتهن في آخر حياته [٧] .

ويجب هنا أن نستلفت نظر القارئ الكريم إلى أمرين مهمين :

الأمر الأول : أن تعدد الزوجات في اليهودية ليس له قيود ولا حدود ، فلم يرد نص في التوراة يحدد العدد الذي يباح للرجل الزواج به ، فله أن يتزوج بمن شاء ، ولو وصل العدد إلى ألف امرأة ، ولاشك أن هذا أمر في

---

(١) سفر التكوين (ص ٣٨ ـ ف ٦: ١١) .

(٢) سفر التكوين (ص ٢٥ ـ ف ١ : ٤) .

(٣) تكوين (ص ٢٦ ـ ف ٣٤ : ٣٥) .

(٤) تكوين (ص ٣١ ـ ف ٤٨ : ٥٠) .

(٥) صموئيل الثاني (ص ٣ ـ ف ١ : ٥) .

(٦) يراجع سفر صموئيل الثاني ـ الإصحاح الثالث .

(٧) سفر الملوك الأول (ص ١١ ـ ف ١ : ٥)، ونحن المسلمين نتزه سليمان ـ عليه السلام ـ من هذه الأباطيل التي افتراها عليه كاتب هذا السفر .

غاية الخطورة ، حيث جعل الهدف من التعدد هو مجرد الاستمتاع وإشباع الغريزة، ولك أن تتخيل ـ أخي القارئ ـ رجلا متزوجا بمئة من النساء ـ مثلا ـ يأتي الواحدة منهن كل مئة يوم ،ماذا يكون حالها ؟ ألا ترى أن هذا ظلم لها وفتح لباب الفتنة عليها ؟

الأمر الثاني : إن التوراة لم تشترط العدل بين الزوجات فلم يأت نص يأمر الرجال المتزوجين بالعدل بين زوجاتهم ، وعلى هذا فمن حق الرجل اليهودي أن يترك امرأته بعد فترة من الزمن معلقة ، ويأتي بغيرها ، وليس عليه حرمة ولا بأس في منطق كتاب العهد القديم .

إننا ندعو المؤمنين بالعهد القديم من اليهود والمسيحيين أن يتدبروا في هذا الحكم ، وخاصة أولئك الحاقدين الذين يعيبون على الإسلام إباحته لتعدد الزوجات مع القيود والحدود التي وضعها .

أيها المؤمنون بالعهد القديم عيبوا كتابكم ، واذكروا ذلك المثل القائل « من كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بالحجر » .

وبعد فقد كانت هذه أهم الأحكام التي تتعلق بالعلاقة الجنسية بين الزوجين في إطار الشريعة اليهودية ، ومن خلالها تتضح سمات هذه الشريعة من النقص والخلل وعدم الواقعية والظلم البين للزوجة والانحياز الواضح إلى جانب الرجال وهذا كله ناشئ من ذلك المبدأ الذي يعتبر المرأة أساس الخطيئة، ومصدر النجاسة في هذا العالم .

المبحث الثاني

العلاقة الجنسية بين الزوجين في المسيحية

بينت في المبحث السابق موقف التعاليم اليهودية من العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وفي هذا المبحث أعرض (بحوله تعالى وقوته) موقف المسيحية من نفس العلاقة ، ويتضح ذلك من النقاط التالية :

أولا : نظرة المسيحية إلى الزواج

إن القارئ لتعاليم المسيحية ـ الخاصة بالزواج ـ يدرك للوهلة الأولى أن المسيحيين قد تأثروا ـ في نظرتهم إلى الزواج ـ بالفكر اليهودي أو بالأحرى ـ بالعهد القديم الذي يرى أن المرأة سبب شقاء البشرية ومن ثم فبقدر البعد عن المرأة يكون القرب من المسيح (في زعمهم).

ولهذا تدعو المسيحية إلى البتولية والرهبانية وعدم الزواج ، يقول بولس: « حسن للرجل أن لا يمس امرأة أريد أن يكون جميع الناس كما أنا أي غير متزوجين وأقول لغير المتزوجين والأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا وأنت منفصل عن امرأة لا تطلب امرأة » [(١)] .

ويقول القديس يوحنا ذهبي الفم « إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم لا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت » [(٢)] .

مصير العالم بناء على هذين النص :

وأنا أسأل كل مسيحي عاقل ، أليس كل المسيحيين مطالبين بأن يعملوا بهذين النصين ؟ وماذا لو عملوا بهما ؟ لاشك أننا بعد وقت ليس بالطويل لن نجد على وجه الأرض مسيحيا واحدا ، أسألك بربك أيها المسيحي ، ألا ترى أن في هذا تخريبا للدنيا وتعطيلا لمسيرة التقدم والحضارة وبابا واسعا للقضاء على النسل ؟!!

على أية حال هذا عن نظرة المسيحية إلى الزواج ، هوعندهم إذا خلاف الأفضل.

---

(١) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس (ص ١ ف ٧ : ٨) .

(٢) شريعة الزوجة الواحدة ـ شنودة الثالث ص (٧٤) ط الأنبار وبس القاهرة .

ثانيا : دعوة المسيحية إلى الرهبانية

وإذا كان عندهم الزواج خلاف الأولى ، فقد دعت المسيحية إلى الرهبانية، وهي الانقطاع عن العالم وأطايب الطعام والشراب واللباس والتفرغ للعبادة ، يقول زكي شنودة : « الرهبانية نظام يرمي إلى التقرب إلى الله ، للبعد عن متاع الدنيا وهجر الناس ، والانقطاع في الصحارى البعيدة وإفناء قوى الجسد وحرمانه مما يلزمه من إشباع ، كي يغني وتستحيل قواه العضوية إلى فكرة مجردة » [(١)] .

وهكذا يرى المسيحيون أن هجر الدنيا والانقطاع في الصحارى والأديرة هو سبيل الوصول إلى رضى الله ووسيلة ذلك (الرهبانية) [(٢)] .

تحريم بعض الكنائس الزواج على رجال الدين وأثره في سلوكهم وأخلاقهم

وإذا كانت تعاليم المسيحية تدعو إلى الترهبن والانقطاع ، فإن بعض الكناس قد حرمت على كل رجال الدين الزواج وأوجبت عليهم الرهبانية كما فعلت الكنيسة الكاثوليكية ، وقد عقد من أجل هذ الغرض مجمع « اللاتران» سنة ١٠٥٩ م بروما ، وحرم ذلك المجمع الزواج على كل رجال الدين ، وعقد مجمع آخر من أجل نفس الغرض سنة ١٠٧٤م بزعامة البابا جريجوري السابع وكان من قراراته عزل القساوسة الذين يحتفظون بزوجة ، وعدم الاستماع إلى وعظهم ، وأما الكنسية الأرثوذوكسية فإنها تحرم على أصحاب

(١) موسوعة تاريخ الأقباط (جـ ١ ـ ص ١ : ١٨) .

(٢) للمزيد من التفصيل حول نشأة الرهبانية وشروطها يراجع كتاب تاريخ إنطاكية د/ أسد رستم جـ ٢ (ص ١٧٥) منشورات النور ـ لبنان بدون تاريخ ـ وكتاب بدايات الرهبانية اللبنانية (ص ١٨٣ ـ ٢٠٩) م النشر والتوزيع ـ لبنان سنة ١٩٨٨ وتاريخ الكنيسة القبطية / القس منسي حنا (ص ٧٠ ، ٧١) .

الوظائف الكبرى في الكنيسة الزواج وتشترط الرهبانية [١] .

وهكذا فرضت الكنائس المسيحية هذه القيود على رجال الدين وحرمت عليهم ما أحل الله لهم بدعوى الحصول على الطهارة الكاملة بالبعد عن النساء التي هي مصدر الخطيئة في العالم .

فهل نجحت الكنائس في الرقي برجال الدين عندما حرمت عليهم الزواج؟

الحق أن العكس كان هو الصحيح ، فقد انحرف كثير من رجال الدين ، وخاصة الكاثوليك منهم وليس هذا كلامنا ، وإنما هو بشهادات المؤرخين المسيحيين أنفسهم ، وأكتفى هنا بشهادتين ، إحداهما عن حالة رجال الدين في العصور الوسطى . والثانية عن حالة رجال الدين في عصرنا هذا .

الشاهد الأول :

مؤرخ مسيحي يشهد بفساد كثير من رجال الدين المسيحيين :

كتب الأستاذ ـ جاد المنفلوطي ـ تحت عنوان : « فساد رجال الدين في العصور الوسطى » ما يلي « ولا نكون مغالين إن قلنا ، إن غالبية رجال الدين في تلك الأيام كانوا من مدمني الخمر ، مستعبدين لعديد من الخطايا كخطيئة الزنا. وكانوا يعيشون في بحبوحة من العيش ، يسعون وراء المتع العالمية مهملين القيام بواجبات الخدمة الموكلة إليهم » [٢] .

انحلال البابا وية :

وتحت هذا العنوان كتب جاد المنفلوطي قائلا : « وبعض الذين شغلوا منصب (البابا وية) في خلال تلك الفترة ، لم يكونوا فوق مستوى الشبهات، بل إنهم كانوا من ذوي السمعة السيئة وارتكبوا أفظع أنواع الجرائم

---

(١) المجامع المسيحية وأثرها في النصرانية ـ محمد رجب الشتيوي (ص ٣٥٣) .

(٢) تاريخ المسيحية في العصور الوسطى ـ لجاد المنفلوطي (ص ٤٠) ط . دار الجيل للطباعة .

وأبشعها » [١] .

فساد الأديرة :

ثم يقول نفس المؤلف تحت هذا العنوان « حتى أولئك الذين اعتزلوا ، لم يكونوا بعيدا عن متناول الفساد فانغمسوا في كافة المفاسد والموبقات » [٢] .

وهكذا وصل الفساد إلى الباباوات والأديرة وهو نتيجة طبيعية لفرض الرهبنة وتحريم الزواج على رجال الدين ، هذا عما كان في العصور الوسطى فماذا عن العصر الحديث ؟

الشاهد الثاني :

اعتراف الفاتيكان بفضائح القساوسة والرهبان تقرير نشر سنة٢٠٠١م

ومما يؤكد أن تحريم الزواج على رجال الدين أمر ضد الفطرة ، ولا يتحمله الإنسان السوي ، هذا التقرير الذي صدر عن الفاتيكان في عام ٢٠٠١م فقد أصدر الفاتيكان تقريرا مرعبا اضطر فيه للاعتراف بأنه يعلم أن قسسا وأساقفة بالكنيسة يستغلون الراهبات جنسيا ويغتصبوهن في ٢٣ دولة حول العالم أغلبها في أفريقيا .وذلك بالرغم من أن القساوسة الكاثوليك يؤدون يمين الالتزام بالعفة المطلقة .

ويرجع ذيوع هذه الفضيحة إلى نجاح مجلة أمريكية كاثوليكية في الحصول على تقارير سرية من داخل الفاتيكان ونشرتها ، تقول التقارير : إن رجال الكنيسة يستغلون السلطات المالية والدينية الروحية المتاحة لهم ليجبروا الراهبات على تقديم خدمات جنسية لهم في مقابل إعطائهن شهادات للعمل في المناطق الممتازة ، أو مقابل إجازتهن لتلقي دراسات متقدمة .

---

(١) المرجع السابق (ص ٤١) .

(٢) تاريخ المسيحية (ص ٤٢) .

وفي حالات غير محددة حملت الراهبات فما كان من القساوسة إلا أن أجبروهن على إجراء عمليات إجهاض وفي حالة محددة ماتت الراهبة أثناء العملية فتولى القسيس الذي حملت منه إقامة القداس الجنائزي لها .

وفي حالة أخرى في مالاوي حملت ٢٩ راهبة من إبرشية واحدة بواسطة القسس . وتورد التقارير طرد ٢٠ راهبة أخريات من السلك الكنسي لأنهن حملن دون أن يتعرض الرجال المسؤلوون عن ذلك لأي عقاب ، وأن الراهبات المطرودات تواجهن خطر السقوط في الدعارة .

ويقول تقرير مهم : إن القساوسة اعتبرن الراهبات هدفا آمنا من الإيدز ووصل الحال في أحد المجتمعات المحلية الإفريقية أن طلب الأساقفة والقساوسة من الأهالي أن يوفروا لهم الراهبات لتقديم خدمات الجنس وعندما رفض الأهالي احتج القسس بأنهم بذلك سيضطرون للذهاب إلى القرية القريبة للبحث عن النساء مما قد يعرضهم للإصابة بالإيدز .

ويسجل التقرير أنه على الرغم من أن معظم الانتهاكات تقع في إفريقية فإن حوادث مماثلة تقع في الهند وأيرلندا وإيطاليا والفلبين والولايات المتحدة .

وفي عام ١٩٩٨ م أعدت الأم الكبرى للإرساليات في إفريقيا تقريرا عنوانه لا لمشكلة الاستغلال الجنسي للمتدينين الأفارقة وقالت إن التقرير فرضت عليه « مؤامرة صمت » وإن هناك تحيزا في الكنيسة للرجال ضد النساء (١) .

وهذا التقرير لسان صدق يشهد بمدى الانحلال الأخلاقي الذي وصل إليه كثير من رجال الدين المسيحيين ، حتى بين الرهبان والراهبات ، وهذا في الحقيقة أمر طبيعي نظرا لتحريم الكنيسة الكاثوليكية الزواج على كل رجال

---

(١) جريدة الأهرام (٢٨ مارس سنة ٢٠٠١ ـ ١٢٥ ـ العدد ٤١٧٥٠).

الدين وسماحها بالخلوة بين الرهبان والراهبات ، وتعطيل النصارى أجمعين لحد الزنا وعدم أمر رجال الدين النساء بالحجاب ، وإذا كان هؤلاء المنحرفون من رجال الدين مجنيا عليهم من (مجمع اللاتران) الذي حرم الزواج على رجل الدين ، فهم أيضا جناة على أنفسهم وعلى فطرتهم وعلى شعوبهم وصدق الله تعالى إذ يقول في كتابه للحق : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١) .

---

(١) سورة الحديد : آية (٢٨) .

ثالثا : الهدف من الزواج عند النصارى

ومما يؤكد على أن نظرة المسيحيين إلى الزواج نظرة ازدراء ، ما كتبه البابا شنودة الثالث حول بيان الغرض من الزواج في المسيحية فقال : « الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين ، لذلك يقول العلامة أثينا غوارس ناظر مدرسة الإسكندرية اللاهوتية في القرن الثاني : كل واحد منا ينظر إلى زوجته التي تزوجها حسب القوانين التي وضعت بواسطتنا ، وهذه فقط بغرض إنجاب البنين ، وكما أن الزارع يلقي ببذره في الأرض منتظرا المحصول ، ولا يلقي فيها أكثر ، وهكذا معنا . . . » [١] .

ومع تسليمنا بأن التناسل هدف أساسي من الزواج إلا أني أعجب كل العجب مما نقله الباب شنودة عن ذلك القديس الذي يجعل إنجاب النسل هوكل الهدف من الزواج ، ويطالب الزوج بألا يأتي امرأته إلا إذا كان يبتغي الإنجاب .

المسيحيون يعتبرون إتيان الزوج لزوجته لغير الإنجاب ضعفا في الإيمان

وتحت عنوان ـ غرض آخر للضعفاء ـ كتب البابا شنودة على أن بولس الرسول أضاف غرضا آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : «حسن للرجل أن لا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها . . . لأن التزوج أصلح من التحرق » [٢] .

وعلى هذا فكل من يأتي امرأته ليشبع رغبته ويقضي شهوته ويعف نفسه

---

(١) شريعة الزوجة الواحدة ـ شنودة الثالث (ص ٦٨) ط العاشرة (١٩٩٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٩) والفقرات من رسالة بولس إلى كورنثوس (ص ٧ : ١ ، ٢، ٩) .

وامرأته ضعيف الإيمان في رأي علماء المسيحيين .

علماء المسيحية يعتبرون كثرة معاشرة الزوج لزوجته زنا :

ولم يكتف علماء المسيحية بوصم المقبل على الزواج ـ لعفة نفسه ـ بضعف الإيمان ، بل ينظرون إلى الذي يكثر من معاشرة زوجته على أنه زاني يقول البابا شنودة : والقديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم العفة في الزواج هي زنا ، إذ يقول : « ولهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة (الاعتدال) حتى في الزواج ولأن الذي ليس هو عفيف في زواجه هو نوع من الزناة ويكسر قانون الرسول » [١] .

وهكذا يعتبر هؤلاء العلماء أن إفضاء الرجل لزوجته وإفضاءها إليه واستمتاع كل منهما بصاحبه في ضوء علاقة الزواج الشرعية نوعا من الزنا ، ولا أدري ماذا يقصدون بالعفة ههنا ؟

والإجابة كما يذكر « شنودة الثالث » وإن غير الضعيف هو الذي دخل إلى الزواج بقصد إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس [٢] .

---

(١) شريعة الزوجة الواحدة (ص ٦٩) .

(٢) المرجع السابق (ص ٧٠) .

رابعا : وجوب امتناع المسيحي عن جماع زوجته بعض الوقت لعله يبتعد كل الوقت

ويزداد علماء المسيحية تشددا فيوجبون على الأزواج البعد عن المعاشرة الجنسية في بعض الأوقات ـ بغية التفرغ للعبادة في زعمهم ، وفي ذلك يقول قديسهم « غيرونيموس » فليتحرروا أولا فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلاة ، وعندما يذوقون حلاوة العفة ، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقتية (متعة البعد عن العاشرة) [١] .

ولم أر كلاما في الدنيا أعجب من هذا الكلام ، وإن ذلك القديس ينصح كلا الزوجين بالابتعاد عن المعاشرة بعض الأوقات . لماذا ؟ لكي يذوقوا حلاوة العبادة ، وبالتالي لكي يتفرغوا لها بعد هذا كل الوقت ،وأحب أن ألفت نظر القارئ إلى ملاحظتين .

الملاحظة الأولى : أن الفكر المسيحي يسير في خط واحد ، وهو اعتبار الغريزة الجنسية غريزة نجسة ، ولو كانت بين زوجين ، فهي عندهم شيء يتنافى مع العبادة ، وكأنهم يريدون أن يجعلوا من البشر ملائكة ،ولاشك أن هذا أمر فوق طبيعة البشر .

الملاحظة الثانية : أن هذه الدعوة لو استجاب لها كل المسيحيين على وجه الأرض ، فسيفني المسيحيون في وقت قليل ، حيث يتفرغون للعبادة ويهجرون معاشرة أزواجهم .

---

(١) شريعة الزوجة الواحدة (ص ٧٠) .

خامسًا : الأيام التي يجب على المسيحي فيها البعد عن معاشرة زوجته

وقد عدد هذه الأيام شنودة الثالث ، فذكر أنه يجب على المسيحي أن يبتعد عن زوجته في صيام الأربعين يوما وفي أيام أسبوع الآلام (المسمى بالبصخة) وفي أيام الأربعاء والجمعة من كل أسبوع ، وفي أيام التقدم للذبيحة المقدسة وأسرار الكنيسة ، وفي أيام النفاس والحيض [1] .

فإذا جمعت هذه الأيام فإنها تعتبر ثلث العام تقريبا ، وبالنسبة لقضية الحيض فنسأل المسيحيين ، هل موقفكم من المرأة الحائض هو نفس موقف العهد القديم الذي يعتبر المرأة الحائض نجسة ومنجسة ؟ أم أن لكم رأيا آخر؟

الحق أنه لم يرد نص في العهد الجديد يغير الحكم الذي ورد في العهد القديم .

---

(١) المرجع السابق (ص ٧٠ ـ ٧١) ، والمجموع الصفوي لابن العسال ـ الباب (٢٤) الجهة الثامنة ـ القانون رقم (١١) للقديس سيليوس .

سادسا : منع الطلاق في المسيحية وأثره على الغريزة الجنسية

إن العلاقة الزوجية من أسمى العلاقات الإنسانية ، وهي علاقة تقوم أصلا على المشاعر النبيلة ، والأحاسيس الجميلة التي تربط بين الذكر والأنثى في إطار علاقة شرعية ، يجد فيها كل من الزوجين السكينة النفسية ، والراحة القلبية ، والاستقرار الجسدي ، وحينئذ ترفرف السعادة على هذه الأسرة ، وينعم فيها الأبناء بالرضا والاستقرار في ظل هذين الأبوين المتحابين المتآلفين ، حتى يخرج الأبناء بعد ذلك أشخاصا أسوياء .

ولا خلاف ـ بين العقلاء ـ أن المشاعر الإنسانية متقلبة ، وأنها قد تتحول ـ في لحظة ـ من محبة مفرطة إلى عداوة جامحة ، وحينئذ تستحيل المعيشة بين الزوجين ، ولكن المسيحية تمنع الطلاق إلا في حالة واحدة ، وهي حالة زني الزوجة ، حيث جاء في إنجيل متى ـ زعما على لسان المسيح ـ عليه السلام ـ « وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني » [١] .

وحينما سأل الفريسيون المسيح عن الطلاق ، تزعم الأناجيل أنه قال لهم « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني. . . »[٢] .

فبناء على هذين النصين يمنع المسيحيون الطلاق مهما كانت الأسباب إلا في حالة واحدة وهي الزنا ، ومعنى ذلك أن كل الأسباب الأخرى لا تبيح الطلاق .

---

(١) إنجيل متى (ص ٥ ـ ف ٢٢) .

(٢) إنجيل متى (ص ١٩ ـ ف ٩) ، لوقا (ص ١٦ ـ ف ١٨) .

فإذا بدا للزوج بعد الزواج أن امرأته عاقر ، أو أنها مريضة مرضا لا تستطيع معه إعطاءه حقه الجسدي ، أو اشتدت العداوة بينهما ، بحيث لم يعد أحد الزوجين أو كلاهما يطيق الآخر ، فإن المسيحية ـ في كل هذه الحالات ـ لا تسمح بالطلاق .

أسألك أيها المسيحي بحق معبودك ؟ أسألكم أيها المدافعون عن حقوق المرأة ؟ أيها المتشدقون بحقوق الإنسان ، أيمكن أن يكون هذا التشريع من عند الله ؟ وهل يقول عاقل بأن الزوجين المتباغضين يكرهان على البقاء في هذه الحياة ، بل في هذا السجن ؟

وهل يتصور أن يكون بين هذين الزوجين معاشرة جنسية تضمن لكل منهما العفة والعصمة ؟ الحق أن المسيحية قد أغلقت باب الطلاق ، وهو باب رحمة في وجوه المتزوجين ، ولم تبحه إلا في حالة واحدة ، وهي الزنا .

ماذا على الزوجة التي تبغض زوجها إذن لتتخلص من عقدة الزواج ؟ ليس أمامها إلا أحد أمرين إما أن تقضي حياتها في هذه المعيشة السوداء حتى الموت ، وإما أن تأتي الفاحشة ليسمح لها بالطلاق .

سابعا : منع المطلقة من الزواج وأثره على الغريزة الجنسية

ورد في إنجيل متى « ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني » [١] .

هذا النص صريح في أن من تزوج المرأة المطلقة فإن زواجه باطل ويعتبر زنا ، وأحب أن ألفت نظر القارئ الكريم هنا ، إلى أن المسيحية لا تبيح الطلاق إلا في حالة زني الزوجة ، ومعنى هذا أن كل امرأة مسيحية مطلقة قد وقعت في الزنا ، ونحن نسأل إذا كانت امرأة قد زنت وهي مع زوجها وطلقت منه ، فهل يحكم عليها بألا تتزوج بعد هذا ؟ لقد زنت وهي مع زوج، فماذا ينتظر منها بعد ما صارت لا زوج لها ؟ إن هذه المرأة أحوج إلى الزواج من غيرها ، حتى لا تزداد انحرافا وخاصة وأن المسيحية قد ألغت حد الزنا (وهو الرجم) الذي ورد في العهد القديم ـ كما سبق بيان ذلك [٢] .

منع المسيحية لتعدد الزوجات وأثره على الغريزة الجنسية:

وكما منعت المسيحية الطلاق ، حرمت كذلك تعدد الزوجات ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أخرى مهما كانت الأسباب ، وقد ألف البابا شنودة ـ بابا الإسكندرية ـ كتابا دافع فيه باستماتة عن منع تعدد الزوجات ، أسماه (شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية) ، وقد حاول الاستدلال على منع تعدد الزوجات ببعض الأدلة منها :

أولا : أن آدم لم يتزوج إلا امرأة واحدة [٣] .

(١) إنجيل متى (ص ٥ ـ ف ٢٢) .

(٢) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الكتاب .

(٣) يراجع شريعة الزوجة الواحدة من (ص ١٧ ـ ١٩) .

ثانيا : أن العهد القديم قد أباح تعدد الزوجات نظرا لفساد البشرية [١] .

ثالثا : حاول أن يثبت أن هناك إجماعا بين النصارى على منع تعدد الزوجات [٢] .

ومع هذا فلم يورد لنا أي نص صريح عن المسيح ـ عليه السلام ـ ينهي عن تعدد الزوجات .

أما بالنسبة للدليل الأول :

وهو أن آدم لم يتزوج إلا امرأة واحدة (وهي حواء) ، فنحن نعلم بهذا، وقد شاء الله أن يزوج آدم امرأة واحدة لكي يكون جميع البشر من أب واحد وأم واحدة ، حتى لا يتعالى بعضهم على بعض ، وأيضا فلم تكن هناك امرأة أخرى في العالم حتى يتزوجها آدم ـ عليه السلام ـ ولقد كان الله قادرا على أن يخلق لآدم أكثر من زوجة ، ولكنه سبحانه أراد أن تكون أم البشر واحدة حتى لا يتفاخر كل منهم بأمه على غيره .

الرد على الدليل الثاني :

وأما بالنسبة للدليل الثاني ، وهو أن العهد القديم قد أباح تعدد الزوجات نظرا لفساد البشرية ، فهذا كلام ليس منطقيا ، إذ هل يعقل أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وموسى ـ عليه السلام ـ ويعقوب ـ عليه السلام ـ وداود ـ عليه السلام ـ وسليمان ـ عليه السلام ـ كانوا أصحاب طبيعة فاسدة ؟ وكل هؤلاء عددوا في الزوجات كما يشهد به العهد القديم ، وهل إيمان الرجال في عصرنا يبلغ هؤلاء القمم الشوامخ ؟

---

(١) نفس المرجع (ص ٢٤ ـ ٣٠).

(٢) السابق (ص ٩ : ١٦) .

الرد على الدليل الثالث : وهو دعوى الإجماع :

ومما يؤيد أن منع تعدد الزوجات ليس مجمعا عليه بين النصارى ، القرار الذي أصدره الباب جريجوار الثاني في عام ٧٣٦ م فقد أجاز فيه الزواج للمرة الثانية إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه [١] .

ويرى الأستاذ / ويستر بارك أن تعدد الزوجات كان مباحا في القرون الأولى للنصرانية دون أية معارضة من أي مجلس كنسي [٢] .

وأما الأستاذ / شفيق شحاتة (الكاتب المسيحي) فيرى أن تحريم تعدد الزوجات كان بالنسبة لرجال الدين ، ثم تطور الأمر بعد هذا حتى شمل تحريم التعدد عامة النصارى [٣] .

ونحن نسأل علماء النصرانية ماذا يصنع الرجل الذي ابتلى بقوة شهوته أو بضعف شهوة زوجته ؟ هل يسير في طريق الحرام ؟ أم يطلق امرأته ؟ أم يتزوج عليها بأخرى ؟

الحق أن علماء المسيحية عندما حرموا تعدد الزوجات قد ضيقوا على أتباعهم وألزموهم بما لم يلزمهم به الله ولا المسيح ، أم نطالبه بأن يكبت نفسه في عصر كثرت فيه المثيرات والمغريات الجنسية .

أم خير له أن يحتفظ بزوجته العاقر أو العاجزة صيانة لها ، ويتزوج بأخرى صيانة لنفسه ؟ وهناك بعض الرجال لديهم من قوة الغريزة بحيث لا يستطيع أن يكتفي بزوجة واحدة . أليس تعدد الزوجات هو الحل لمثل هذا

---

(١) تعدد الزوجات ـ عبد الحليم صدقي ـ (ص ١٩) ط المطبعة التجارية الحديثة ـ سنة ١٩٨٦م.

(٢) موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية د/ أحمد غنيم (جـ ٢ ص ٥٣) ط ١٩٧٩م .

(٣) تعدد الزوجات / د عبد الناصر توفيق العطار (ص ١٠٢) ط مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٢ ، مارس .

الرجل ؟ .

صيحات عالمية مسيحية للمطالبة بإباحة الطلاق وتعدد الزوجات :

وللأسباب الاجتماعية السابق ذكرها ، دعا بعض المصلحين المسيحيين في العالم إلى إباحة الطلاق وتعدد الزوجات « فقد دعا زعيم الحزب الحر الديمقراطي الروسي بتعدد الزوجات وإباحة الطلاق بين نصارى روسيا ، حتى لا ينقرض الجنس الروسي » [١] كما طالبت وزيرة العدل الفرنسي بإباحة الطلاق وتعدد الزوجات ، حتى اتهمت بمحاولة تطبيق الشريعة الإسلامية في فرنسا في نظام الأسرة الفرنسي [٢] .

كثيراً من أقباط مصر يطالبون بإباحة الطلاق وتعدد الزوجات :

وكما طالب بعض المسئولين والمفكرين المسيحيين في العالم بإباحة الطلاق وتعدد الزوجات ، طالب بهما كثير من الأقباط المصريين ، وخاصة في نهاية الستينات من القرن العشرين ، الأمر الذي دعا البابا شنودة الثالث إلى إصدار مرسومين كان الأول في ١٨/ ١١/ ١٩٧١م وهو بعنوان (التطليق لغرض واحد هو الزنا) والثاني في ١٨/ ١٢/ ٧١ وهو خاص بعدم زواج المطلقات، وقد أفلح البابا شنودة في استصدار حكم من محكمة النقض بمصر في ١٧ يناير ١٩٧٩م بأن الدولة ليس لها الحق في إصدار قانون يبيح الطلاق أو تعدد الزوجات . .

وقد خرجت مجلة الكرازة المرقسية تهنئ البابا شنودة بهذا الحكم [٣] .

ومع هذا الحكم إلا أنه لا تزال هناك صيحات عالية من كثير من

---

(١) جريدة الأهرام ـ العدد الصادر يوم ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٧م .

(٢) جريدة الأهرام ـ العدد الصادر يوم ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٧م .

(٣) مجلة الكرازة ـ العدد الخامس ـ السنة العاشرة ـ الجمعة ٢ فبراير سنة ١٩٧٩ م ص ٥ .

المسيحيين المصريين تطالب الحكومة بالتدخل لتسمح الكنيسة بإباحة الطلاق وتعدد الزوجات [١] .

عقوبة الأرمل إذا تزوج بعد امرأته في المسيحية :

لا يملك الموت أحد إلا الله ، فهو سبحانه الذي يحيي ويميت ، ومع هذا فإن المسيحية تطالب الزوج الذي تموت زوجته بأن يظل بدون زواج حتى يموت هو الآخر ، أما الذي يتزوج بعد وفاة زوجته فإن له عقابات بينها شنودة الثالث فيما يلي :

أ ـ لا بركة ولا إكليل لهذا الزواج ، بل صلاة استغفار .

ب ـ لا يحضر القس وليمة هذا الزواج .

جـ ـ لا يسمح له بدخول الكهنوت .

د ـ لا يدخل الكنيسة ولا يشهد طقوسها مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات [٢] .

ما كل هذا ؟ وماذا فعل ذلك المسكين حتى يقع تحت كل هذه العقوبات؟ وهل يجب على الزوج إذا ماتت زوجته أن يدفن نفسه معها وهو حي ؟ وهل على الزوجة أن تدفن نفسها يوم يدفن زوجها ؟ مع ملاحظة أن ذلك الأرمل أو تلك الأرملة قد يكون في ريعان الشباب ، وقوة الغريزة ، فليس أمامه إذن إلا إحدى ثلاث :

---

(١) يراجع في هذا جريدة النبأ الوطني ـ العدد الصادر يوم الأحد ٣٠/ ١١/ ١٩٩٧م ص ٥ مقال بعنوان (قضية تبحث عن حل الاعتراف بالزواج الثاني للأقباط ـ ونفس الجريدة العدد الصادر يوم ٧/ ١٢/ ١٩٧٩ م ص ٥ .

(٢) شريعة الزوجة الواحدة من (ص ٦٤ ـ ٦٦) والمجموع الصفوي / لابن عسال ـ ط ـ جرجس عوض (ص ٣٢٣ ، ٣٤١) وقوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية ـ المطبوع بمصر سنة ١٩٩٤ م .

١ ـ إما أن يكبت غريزته مع ما في ذلك من أضرار نفسية وجسدية ، ومع أن مثل هذا الكبت صعب في عصرنا هذا .

٢ ـ وإما أن يسير في طريق الحرام .

٣ ـ وأما أن يتزوج ويتحمل هذه العقوبات الكنسية الشديدة .

وبعد : فقد كان هذا عرضا لأهم الأحكام المتعلقة بالعلاقة الجنسية بين الزوجين في المسيحية ومن خلاله يتضح :

أن نظرة المسيحيين للزواج وإلى المعاشرة الجنسية بين الزوجين في غاية التشدد ، وأنه بقدر البعد عن هذه الغريزة تكون قوة الإيمان ، وبالقرب منها يكون ضعف الإيمان ، ولاشك أن علماء المسيحية بهذا يصطدمون مع فطرة الناس التي فطرهم الله عليها ، ويكلفونهم بما لم يكلفهم الله به .

وصدق الله تعالى إذ وصف نبيه محمدا ﷺ فقال : ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم** ﴾ [1] .

---

(١) سورة الأعراف : جزء من الآية ١٥٧ .

المبحث الثالث

المعاشرة الجنسية بين الزوجين في الإسلام

تمهيد :

وبعد أن بينت موقف اليهودية والمسيحية من المعاشرة الجنسية بين الزوجين، أبين الآن أهم الأحكام المتعلقة بالمباشرة الجنسية بين الزوجين في الإسلام .

وفي هذا السبيل أركز على ثلاث نقاط :

الأولى : العيوب التي يجوز لأحد الزوجين عند وجودها فسخ العقد ذات الصلة بالمباشرة الجنسية .

الثانية : حدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين في الإسلام .

الثالثة : حكم امتناع أحد الزوجين عن مباشرة صاحبه في الإسلام .

أولاً : العيوب التي يجوز لأحد الزوجين عند وجودها فسخ العقد ذات الصلة بالمباشرة الجنسية

من كمال شريعة الإسلام وسمو مبادئه وواقعيته ، أنه شرع لكل من الزوجين ـ إذا ما وجد عيبا في الآخر لايمكن معه استقامة المعاشرة الجنسية بين الزوجين ـ الحق في المطالبة بفسخ العقد دون توقف على إذن الطرف الآخر أو قبوله وعلى القاضي أن يلبي طلبه بعد أن يتثبت من صدق ما يدعيه الطرف رافع الدعوى .

وهذه العيوب منها ما يتعلق بالمرأة ومنها ما يتعلق بالرجل ومنها مايتعلق بكليهما .

أ ـ العيوب التي تتعلق بالرجل :

نص فقهاء الإسلام على أن هناك عيبين خاصين بالرجل إذا ما وجد فيه أحدهما كان من حق امرأته أن تطلب فسخ العقد ، وهذان العيبان هما : الجب ، والعنة .

فأما الجب فهو : يعني أن يكون ذكر الرجل مقطوع البعض أو الكل ، بحيث لا يمكنه القيام بواجبه نحو امرأته .

وأما العنة فهي : عيب في الذكر لا يمكنه معها الانتشار ، ،فيظل مرتخيا، وبالتالي لا يمكنه القيام بما يقوم به الرجل حيال زوجته .

فإذا ما وجد في الرجل أحد هذين العيبين كان من حق امرأته أن تطالب

بفسخ العقد [١] .

وقد قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بأن يؤجل العنين سنة فإن برئ فيها من العنة ، وإلا حكم القاضي بفسخ العقد [٢] .

ب ـ العيوب التي تتعلق بالمرأة

أما العيوب التي تتعلق بالمرأة والتي تعطي لزوجها الحق في فسخ العقد فمنها :

الرتق : وهو انسداد الفرج بلحم أو عظم .

الفتق : وهو خرق يحول بين الرجل وبين التمتع بزوجته حالة الجماع .

وبالجملة فكل عيب في فرج المرأة لا يمكن معه للزوج معاشرتها جنسيًا كان من حقه فسخ هذا العقد [٣] .

جـ ـ العيوب المشتركة بين الزوجين :

أما العيوب التي إذا وجدت في أحد الزوجين كان من حق الآخر المطالبة بفسخ العقد ، فمن أشهرها .

الجزام : وهو مرض جلدي خطير سريع الانتقال من المصاب به إلى الآخرين .

البرص : وهو مرض جلدي يغير لون الجلد بحيث يؤدي إلى الاشمئزاز[٤] .

---

(١) يراجع هذا بالتفصيل : في المغني لابن قدامة جـ٨/ ٤ ، ٥ ط دار الغد ، سبل السلام جـ٣/ ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١

(٢) المرجع السابق جـ ٣/ ٢٠٠٠، ٢٠٠١ .

(٣) يراجع المغني لابن قدامة جـ٨/ ٥ وسبل السلام جـ٣/ ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١

(٤) لمزيد من التعرف على هذين المرضين يراجع كتاب الأمراض الجلدية والتناسلية محمد عبد العال ص٤٩ ، ٥٠ ط دار السلام .

ومنها الجنون : فلو اكتشف أحد الزوجين أن في الآخر عيبا من هذه العيوب ،كان من حقه المطالبة بفسخ العقد ، ويلحق بذلك ما ظهر حديثا من الأمراض الخطيرة كمرض فقدان المناعة المكتسبة المعروف بالإيدز .

ومن هذا يتبين عدة نقاط :

الأولى : مدى شمولية المنهج الإسلامي حيث نبه إلى هذه العيوب ولم يهملها كما فعلت اليهودية والمسيحية .

الثانية : واقعية المنهج الإسلامي حيث لم يكلف الإسلام أحد الزوجين بأن يبقى مع الآخر إذا وجد فيه عيبًا من العيوب المذكورة والتي لا يمكن معها تحقيق الهدف من الزواج ، وهو حفظ النسل واستمراريته ، وتحصين النفس من الوقوع في الرذائل .

الثالثة : مرونة المنهج الإسلامي حيث لم يفرض الفسخ عند وجود عيب من تلك العيوب ، وكذا لم يفرضه ، وإنما أعطى حق الفسخ لكلا الزوجين إن أرادا .

وهذه الأحكام كلها تنبسق من المبدأ الإسلامي الرائع « **لا ضرر ولا ضرار**» [١] .

---

(١) موطأ الإمام مالك ـ كتاب الأقضية ـ ح رقم (١٢٣٤) .

ثانيًا : المعاشرة الجنسية المباحة والمحرمة بين الزوجين في الإسلام

رغب الإسلام في الزواج ودعا إليه ، وذلك لأن الزواج هو السبيل القويم لتكوين الأسرة واستبقاء النوع الإنساني ، وهو السبيل إلى حماية الإنسان والمجتمع من التردي في هوة الفواحش ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] .

وهذه الآية الكريمة تبين أن الهدف من الزواج هو السكن لكلا الزوجين ، والسكن يعني الاستقرار والراحة النفسية والجسمية ، وفيه إشاعة لمظاهر المودة والرحمة بين الزوجين وأسرهما وبما أن الممارسة الجنسية بين الزوجين هي الأساس لحفظ النسل وصيانة النفس ، أعطاها الإسلام أهمية كبيرة فقنن لها وبين حدودها ، وفيما يلي أهم معالم المنهج الإسلامي في هذا الموضوع .

أ ـ المباشرة بين الزوجين طاعة لله :

لقد حرص النبي ﷺ على أن يبين لأمته أن جماع الرجل لامرأته طاعة لله ـ عز وجل ـ يجب أن تبدأ باسمه جل وعلا ، ففي الحديث يقول النبي ﷺ: « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا** »[2] .

كما بين النبي ﷺ أن إتيان الرجل امرأته له به أجر فقال ﷺ :

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب النكاح ـ ح (٢٥٩١) .

« **وفي بضع أحدكم صدقة** » قالوا : يارسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ فقال ﷺ : «**أرأيتم إن وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟**» [١] .

ب ـ حدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين :

أباح الإسلام للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر في إطار ما شرع الله تبارك وتعالى ، إذ أن الرجل لباس للمرأة والمرأة لباس له ، قال تعالى : ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [٢] .

وقد عني القرآن نفسه بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين ، فقال تعالى : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [٣] وعن سبب نزول هذه الآية يقول جابر رضي الله عنه : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ....** ﴾ [٤] .

وهكذا يفسر الحديث الآية الكريمة فإن اليهود كانوا يزعمون أن الرجل إذا أتى امرأته في فرجها من الخلف جاء الولد أحول فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية لتبطل هذا الزعم . فقوله تعالى : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** ﴾ أي جامعوا النساء في مكان الحرث وهو مكان الزرع والإنبات ، أي المكان الذي يأتي عن طريقه النسل وهو الفرج بأي كيفية شئتم ، أي مقبلين أو مدبرين جالسين أو مضطجعين ، المهم أن يكون الإيلاج في موضع الحرث وهو الفرج [٥] .

ويؤيد هذا ما رواه الإمام الترمذي أن عمر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هلكت ! قال : « **وما أهلكك** » قال : حولت رحلي الليلة قال:

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الزكاة ـ ح (١٦٧٤) .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٣) .

(٤) مسلم ـ كتاب النكاح ـ ح (٢٥٩٢) .

(٥) تفسير القرطبي جـ١ ص ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ .

فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال : فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١) .

وهذا الحديث في غاية الوضوح إذ أباح النبي ﷺ للرجل أن يباشر زوجته كيفما شاء وحيثما أراد شريطة أن يتقي موضع الحيضة عند وجودها ومجامعة المرأة في دبرها وإليك التفصيل حول هذه النقطة .

١ ـ تحريم الإسلام إتيان المرأة الحائض والنفساء :

حرم الإسلام إتيان الزوج لزوجته حالة حيضها ، وكذا في حالة نفاسها، لأن دم النفاس دم حيض متجمع ، وقد ورد هذا الحكم في كتاب الله تعالى حيث قال جل شأنه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢) .

وفي سبب نزول هذه الآية يروي الإمام مسلم في صحيحه عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » فبلغ ذلك اليهود . فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا ، فجاء أسيد بن الحضير ، وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود قالوا كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ـ ﷺ ـ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما (٣).

---

(١) سنن الترمذي ـ كتاب تفسير القرآن ـ ح (٢٩٠٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٣) صحيح ملسم ـ كتاب الحيض ـ ح (٤٥٥) .

فيستفاد من الآية الكريمة والحديث الشريف أن المرأة ، إذا حاضت لا يجوز لزوجها أن يباشرها في مكان الحيض ، وهو الفرج وذلك لما عللته الآية الكريمة من أن الحيض أذى ، ويباح له أن يباشرها ويستمتع بها فيما دون ذلك عدا الدبر كما سيأتي .

ومما يؤيد هذا قول النبي - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - « **شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك** » [١] .

وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ حكم عام جاءت السنة الشريفة فخصصته بموضع الحيض .

قال القرطبي « والمحرم نفسه موضع الدم وتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد » [٢] .

رأي الطب الحديث في حكمة تحريم جماع المرأة حالة حيضها

يبين الكتاب العزيز أن علة تحريم جماع النساء حالة الحيض هي أن الحيض أذى ، وجاء الطب الحديث ليخبر أن جماع المرأة وهي حائض إيذاء للرجل والمرأة معًا ، فبالنسبة للمرأة إذا دخل السائل المنوي إلى الرحم - حالة حيضها - ومن المعلوم أن الغشاء المبطن للرحم يتهتك ليتجدد بعد كل حيضة - أدى هذا إلى ضرر عظيم لأن السائل المنوي يحتوي على مادة تسمى «البروستاجلاندين » التي إن وصلت إلى الدورة الدموية قد تؤدي إلى مرض فقدان المناعة المكتسبة « الإيدز » ، أما في حالة عدم وجود الحيضة فإن الغشاء المبطن للرحم يقوم بإفرازات مضادة لهذه المادة ، وبالتالي فلا يحدث ضرر .

وأما بالنسبة للرجل فإن دم الحيض فيه من الجراثيم والميكروبات ما لو

---

(١) موطأ مالك - كتاب الطهارة - ح (١١٥) .

(٢) تفسير القرطبي - جـ١ - ص ٩٩٩ .

وصل إلى جسد الرجل لأذى وصوله إلى أضرار جسيمة [١] .

وهكذا تبدو عظمة الكتاب الحق الذي حرم إتيان النساء في حالة الحيض حتى ينتهي الحيض وتغتسل المرأة .

٢ ـ تحريم الإسلام إتيان المرأة في دبرها :

وكما حرم الإسلام إتيان المرأة وهي حائض ، حرم كذلك إتيانها في دبرها وعلى هذا أجمع فقهاء الإسلام محتجين بأن القرآن الكريم قد جعل الجماع مقصوراً على مكان الحرث وهو الفرج والدبر ليس كذلك ، قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ** ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [٣] ، وفي السنة أحاديث كثيرة تصرح بتحريم إتيان المرأة في دبرها منها ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** » [٤] .

وروي ابن ماجه عن حذيفة بن ثابت قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **إن الله لا يستحي من الحق** ـ ثلاث مرات ـ **لا تأتوا النساء في أدبارهن** » [٥] .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر** » [٦] .

---

(١) يراجع في ذلك بالتفصيل كتاب / مدخل الطب الإسلامي د. على محمد مطاوع . ص ١٥٤ ـ ١٥٨ . ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٨٥م ، وكتاب الأمراض الجلدية والتناسلية د. محمد عبد المنعم عبد العال ص ٦٤ ـ ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٢٣ .

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب النكاح ـ ح (١٨٤٧) .

(٥) رواه الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ (١٠٦٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) رواه الترمذي ـ كتاب الرضاع ـ ح (١٠٦٨) .

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها ، وأن من يفعل ذلك معرض لعقاب الله ـ عز وجل ـ ولعنته وحجبه عن النظر إلى وجه الله ـ عز وجل ـ .

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ « وأيضا قد حرم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالدبر الذي هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغالبة في مشروعية النكاح » (١) .

وقد ذكر الإمام القرطبي أن أبا الفرج ابن الجوزي قد ألف في هذه المسألة كتابًا خاصًا جمع فيه الأحاديث المحرمة لإتيان المرأة في دبرها سماه (تحريم المحل المكروه) (٢) .

---

(١) كتاب نيل الأوطار ـ ص ٢٠٢ .

(٢) تفسير القرطبي ج١ ص ١٠٠٧ .

ثالثا :حكم امتناع أحد الزوجين عن المعاشرة الجنسية من غير عذر شرعي

ومن الأحكام المهمة الجديرة بالذكر ههنا حكم امتناع الزوجة أو الزوج عن معاشرة الآخر من غير عذر شرعي ، ولم يغفل الإسلام هذا الجانب ، وإنما وضع له الحدود والضوابط على النحو التالي :

١ ـ حكم امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها بغير عذر :

إذا امتنعت الزوجة عن معاشرة زوجها ـ إذا ما دعاها إلى فراشه ـ من غير عذر شرعي كالحيضة والنفاس أو المرض الشديد فإنها تأثم شرعًا ويعد هذا نشوزا منها ، وقد حذر النبي ـ ﷺ ـ كل امرأة مسلمة من هذه الفعلة .

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها** » [١] .

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٢] .

فليس من حق المرأة المسلمة أن تمتنع عن معاشرة زوجها إذا دعاها لذلك من ليل أو نهار ، ولو كان ذلك على ظهر جمل حيث قال النبي ـ ﷺ ـ «**لا تمنعه من نفسها ولو كانت على ظهر قتب** » [٣] .

(١) صحيح مسلم ـ شرح النووي ـ جـ٥ ـ ص ٢٦٠ ـ ط . دار الحديث .
(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب إن باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ـ صحيح البخاري ـ جـ ٣ ـ ص ٨٥ ـ ط السلفية .
(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب حق الزوج على المرأة ـ ح ١٨٤٥ ـ جـ١ ـ ص ٥٩٥ ـ ط دار الفكر .

فإذا أصرت المرأة على امتناعها عدت ناشزاً ، وقد بين القرآن الكريم منهج المعاملة مع المرأة الناشز في قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[١] .

وهكذا تبين الآية أن على زوج الناشز أن يعظها فإن لم تتعظ هجرها فى المضجع فإن لم تتب إلى رشدها ضربها ضربًا غير مبرح [٢] .

إعطاء الإسلام المرأة الحق في مخالعة زوجها عند كراهيته :

إذا كرهت المرأة زوجها ، ولم تعد راغبة في معاشرته فإن الإسلام يعطي هذه الزوجة الحق في أن تطلب إنهاء هذه العلاقة في مقابل أن ترد عليه مهره وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي « بالخلع » .

فقد قضى بهذا النبي - ﷺ - فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - ﷺ - فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ، ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله - ﷺ - « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم . قال رسول الله - ﷺ - « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » [٣] .

وهكذا تبدو واقعية المنهج الإسلامي في تشريعه للخلع حيث لا يمكن لعاقل أن يقول إن المرأة ترغم على العيش مع زوجها إذا كرهته .

حكم امتناع الزوج عن معاشرة زوجته من غير عذر :

إذا امتنع الزوج عن مباشرة زوجته من غير عذر كمرض أو نحوه من هجر في المضاجع « للتأديب » ، فإنه يأثم شرعًا ، ويعد ظالمًا لزوجته لمنعه

---

(١) سورة النساء : جزء من الآية ٣٤ .

(٢) يراجع في هذا بالتفصيل تفسير القرطبي جـ ١ - ص١٨٣٣- ١٨٣٩ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الطلاق - باب الخلع وكيفية الطلاق فيه ؟ ح رقم٥٢٧٣ - صحيح البخاري - جـ٣ - ص ٢٧٣ .

إياها حقها الطبيعي لما في ذلك من تعريضها للفتنة ، ولهذا حرم الإسلام الظهار ـ الذي كان شائعًا في الجاهلية ـ فقد كان الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ثم يتركها فلا يعاشرها ، فتصير المرأة كالمعلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [1] .

ثم بين تعالى ما يجب على الزوج القيام به إذا ما ظاهر من امرأته وأراد الرجوع إليها ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

كما بين الإسلام حكم الرجل إذا حلف على زوجته ألا يطأها ، وهذا هو المعروف « بالإيلاء » ، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

فالآية الكريمة توضح أن من حلف ألا يطأ زوجته فإن الشرع الحنيف يمهله مدة أربعة أشهر كحد أقصى لهجره لها ، فإن عاد إليها بعد هذه المدة كفر كفارة يمين ، وإن لم يرجع إليها بعد أربعة أشهر فللزوجة أن ترفع أمرها للحاكم أو القاضي ، الذي يعرض عليه بدوره إما أن يطأ زوجته أو أن يطلقها، فإن أبى الاثنين طلق القاضي رغم أنفه ، أما إذا تركها بدون وطأ

(١) سورة المجادلة : الآية ٢ .

(٢) سورة المجادلة : الآيتان ٣ ، ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

وبدون حلف فلا يمهل أيضا إلا أربعة أشهر كما صححه القرطبي [١] .

وفي تحديد المدة بأربعة أشهر حكمة عالية ، فحين سأل عمر رضي الله عنه بعض النساء كم تصبر المرأة على فراق زوجها ؟ فقلن شهرين ويقل صبرها في الثالث وينفذ صبرها في أربعة أشهر ، فجعل عمر رضي الله عنه مدة الغزو في سبيل الله لا تزيد على أربعة أشهر ، ثم يرجع الغازي بعد ذلك إلى أهله [٢] .

وهنا ننبه أنظار الرجال إلى خطأ جسيم يقع فيه الكثيرون من المسلمين ، وهو سفر الزوج لمدة عام أو أكثر ينقطع فيها تماما عن المجيء إلى أهله فيحمل الزوجة أكثر من طاقتها ،وقد يؤدي هذا إلى أن تقع بعض النساء في الزنا بسبب غيبة الزوج .

تعدد الزوجات في الإسلام وعلاقته بالغريزة الجنسية :

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج امرأة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ولا يزيد عن هذا العدد ، بشرط أن يعدل بين نسائه ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [٣] .

وقد أمر النبي ﷺ غيلان الثقفي رضي الله عنه الذي أسلم وتحته عشرة من النساء أن يمسك أربعا ويطلق سائرهن [٤] .

وحين أباح الإسلام تعدد الزوجات فلحكم عالية وأهداف اجتماعية

---

(١) تفسير القرطبي (جـ ١ ص ١٠١٨، ١٠١٩) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٢٠ ، ١٠٢١) .

(٣) سورة النساء : جزء من الآية (٣) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ـ (ح رقم ١١٢٨) (ص ٣٤٥) ط ٣ـ إحياء التراث العربي .

راقية، منها أن عدد النساء في الغالب أكثر من عدد الرجال ، كما أن النساء أسرع هرما من الرجال ، وقد تمرض المرأة أو تكون عاقر فبدل أن تطلق خير لها أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة ، وقد يكون الرجل من قوة الشهوة بحيث لا تكفيه زوجة واحدة ، فماذا يصنع الإسلام ؟ يبيح له أن يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة حتى يقضي شهوته في الحلال ، مع هذا كله فقد شرط الإسلام العدل بين الزوجات ، وحذر القرآن من الميل المطلق إلى إحدى الزوجات وهجر الأخرى ، أو الأخريات ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [١] .

والعدل المنفي هنا المراد به الميل القلبي والرغبة النفسية وهو غير العدل المشروط في الآية الأولى ، فالمراد بالعدل في الآية الأولى العدل المادي من إطعام وكساء ومبيت وما إلى ذلك .

إباحة الإسلام الطلاق :

وفي بعض الأحيان يصبح استمرار الحياة الزوجية محالا بحيث لا يطيق الزوجان العيش معا ، وبالتالي فلا يمكن استقامة المعاشرة الجنسية بينهما لأن تلك المعاشرة تعتمد بالدرجة الأولى على العواطف والمشاعر والأحاسيس النفسية والميل القلبي ، فإذا انعدم كل هذا فإن الإسلام يبيح الطلاق ولا يرغم الزوجين على العيش معا ، فتشريع الطلاق في ديننا نموذج رفيع لواقعية المنهج الإسلامي ورقيه[٢] .

وبعد فقد كانت تلك أهم الأحكام ذات العلاقة المباشرة بالمباشرة الجنسية بين الزوجين والتي من خلالها تتضح الجوانب المختلفة للعلاقة الجنسية بين الزوجين كما يراها الإسلام .

(١) سورة النساء : آية (١٢٩) .

(٢) لمعرفة المزيد من أحكام الطلاق تراجع أبواب الطلاق في كتب الفقه الإسلامي .

تعقيب على المعاشرة الجنسية بين الزوجين في اليهودية والمسيحية والإسلام

وبعد أن بينت أهم الأحكام المتعلقة بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين في اليهودية والمسيحية والإسلام أبين الآن أهم نقاط المقارنة لتكون الصورة أكثر وضوحا بين القارئ .

أولا : فيما يتعلق بحدود المعاشرة الجنسية بين الزوجين :

وفي هذا السبيل نرى اليهودية قد وقفت موقفا في غاية التطرف ، فبينما أباحت للزوج أن يعاشر زوجته أينما يشاء حتى في دبرها (موضع الأذى) حرمت عليه أن يقترب منها أو من فراشها وهي حائض بل وأوجبت عليه الغسل إذا مس حتى مجرد ثيابها .

وأما فيما يتعلق بالمسيحية : فإن موقفها من المباشرة الجنسية بين الزوجين يسير في اتجاه واحد وهو اعتبار هذه الغريزة نجاسة يجب البعد عنها بقدر الإمكان ، ومن ثم أوجبت على الزوجين البعد عن هذه المعاشرة في أيام كثيرة من السنة ، بل وأعلن علماء المسيحية أن الإكثار من مباشرة الزوج لزوجته يعد لونا من الزنا .

أما فيما يتعلق بالامتناع عن الزوجة وهي حائض فلم يرد نص صريح في العهد الجديد ينهي عن هذا ، فالنصارى إذن مطالبون أن يطبقوا ما ورد في العهد القديم في حكم الحائض ووجوب الاغتسال حتى من مجرد لمسها .

وأما عن حكم إتيان المرأة في دبرها عند المسيحيين فإنه ينبثق من حكم اللواط بوجه عام ، وقد سبق أن بينت اضطراب النصارى المعاصرين في حكمه بسبب عدم وجود نص في العهد الجديد ينهي عن اللواط ، وإذا كانت

بعض كنائسهم ومجامعهم قد أباحت إتيان الرجال في الدبر ، فكيف بحكم إتيان الزوجة في دبرها ؟ أظن أن باب الاختلاف فيه أوسع .

وأما عن ديننا الحق : فإن شريعته تتسم بالوضوح والدقة والواقعية ، فالقرآن الكريم يأمر أن تؤتى النساء في مكان الحرث (وهو الفرج) ويحرم النبي ﷺ إتيان المرأة في دبرها تحريما قاطعا ، وفيما يتعلق بالحيض يحرم الإسلام مجامعة المرأة وهي حائض ، ويبين السبب في هذا بأنه أذى وبيان السبب ميزة ينفرد بها الإسلام .

وواقعية الإسلام تبدو في أنه مع تحريمه مجامعة المرأة وهي حائض أباح لزوجها أن يستمتع بها فيما دون مكان الحيض وطبعا الدبر .

فإذا لم يكن حيض ولا نفاس فللزوج الحق في أن يستمتع بامرأته في أي وقت إلا في الأوقات التي حرمت فيها الشريعة إتيان الزوجة وهي أيام الحج والعمرة ونهار الصيام في رمضان .

كما أن الإسلام ينفرد بأنه الوحيد الذي اعتبر المعاشرة الجنسية بين الزوجين طاعة يثاب عليها الإنسان في الدنيا والآخرة .

ثانيا : فيما يتعلق بالمشكلات الزوجية ذات العلاقة بالغريزة الجنسية :

اتضح من العرض السابق أن اليهودية قد أوجبت في بعض الأحيان إكراه الأخ على الزواج بأرملة أخيه وأغفلت اليهودية تماما أن الزواج مشاعر وأحاسيس نفسية لا يمكن الإكراه فيها ، وقد تجاهل العهد القديم تماما الحديث عن حكم ما إذا وجد في الرجل أو المرأة عيب تستحيل معه المعاشرة الجنسية، لا يوجد في العهد القديم على طوله نص يحرم على الرجل أن يهجر امرأته من غير سبب أو على المرأة أن تتأبى على زوجها وترفض إعطائه حق المباشرة، ولاشك أن هذا خلل عظيم في تلك الشريعة وفي هذا الكتاب .

وأما المسيحية : فإن أحكامها في هذا السبيل تتسم بالقصور ، فقد

تجاهلت هي الأخرى بيان الحلول للمشكلات الزوجية ، بل وحرمت الطلاق وتعدد الزوجات ، وبهذا أغفلت الباب تماما في وجه الزوجين إذا ما حدث بينهما بغض أو لم يعط أحدهما للآخر حقه في المعاشرة الزوجية ، فما على الزوجين إذن (في منطق المسيحية) إلا أن يرضيا بالتعاسة حتى نهاية الحياة .

وأما الإسلام : فقد أعطى لكل من الزوجين الحق في المطالبة بفسخ عقد الزواج إذا ظهر لأي منهما عيب في الآخر من شأنه أن يؤثر على استمرار الحياة الزوجية أوالمباشرة الجنسية الفطرية ، كما أنه أعطى للزوج الحق في الطلاق وحرم عليه أن يهجر امرأته فوق أربعة أشهر كما حرم عليه الظهار واعتبره جريمة تستدعي عقوبة شديدة ، كما أعطى الإسلام الحق للزوجة في أن تخالع زوجها إذا كرهته .

ثالثا : فيما يتعلق بتعدد الزوجات :

أباحت اليهودية تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ، فللرجل الحق في أن يتزوج العدد الذي يريد مهما بلغ ، ولم توجب عليه اليهودية العدل بين زوجاته وكأن اليهودية تعتبر النساء كأية سلعة يشتريها الرجل ثم يضعها على الرف عندما يمل منها ويأتي بأخرى وهكذا .

ثم جاءت المسيحية : فحرمت تعدد الزوجات تحريما قاطعًا مهما كانت الأسباب ، ولاشك أن في هذا تضييقًا على الناس وتحميلا لهم أكثر مما يطيقون.

أما شريعة الإسلام الغراء : فقد وقفت الموقف الوسط فأباحت للرجل تعدد الزوجات بشرط ألا يزيد عن أربع نساء ، وأن يعدل بين نسائه في كل شيء ، ولاشك أن هذا لون راق من ألوان الوسطية والواقعية في الإسلام .

وبعد : فقد كانت هذه أهم نقاط المقارنة أوجزتها لتكتمل الصورة بين يدي القارئ الكريم ، حتى يستبين الحق وينكشف الباطل أمام العقلاء والمدافعين عن حقوق الإنسان .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الجوانب المتعلقة بالغريزة الجنسية في تعاليم اليهودية والمسيحية ومنهج الإسلام ، يتبين للقارئ الكريم عظمة وشموخ المنهج الإسلامي في نظرته لطبيعة هذه الغريزة ، حيث لم ينظر إليها على أنها نجاسة ـ كما فعلت اليهودية والمسيحية ، وإنما هي نعمة من أعظم نعم الله إن وضعها الإنسان في إطارها الحلال ، كما تبين عجز الشريعتين اليهودية والمسيحية في حماية الإنسان ـ رجلا كان أو امرأة من المثيرات الجنسية، وواقعية المنهج الإسلامي في هذا الصدد .

ويتضح كذلك من العرض السابق إفلاس اليهودية والمسيحية في حماية الفرد والمجتمع من هوة الانحرافات الجنسية ، واستقامة المنهج الإسلامي ، وواقعيته وشموليته في صيانة المجتمع وحماية الفرد من تلك الانحرافات ، ويتضح الفرق بين شريعة الخلق (متمثلة في اليهودية والمسيحية) وشريعة الخالق متمثلة في منهج الإسلام ، فيما يتعلق بنظرة اليهود والنصارى إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين، وكيف وقف اليهود والنصارى إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين ، وكيف وقف اليهود والنصارى على طرفي نقيض ، فتساهل اليهود كل التساهل ، وتشدد النصارى كل التشدد ، وقد وقف الإسلام موقفا وسطا ووضع من القواعد والضوابط ما لم يخطر لليهود والنصارى على بال حتى يضمن الهدوء والاستقرار والعصمة لكلا الجنسين في إطار العلاقة الجنسية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفقير إلى عفو ربه القدير

على بن سيد أحمد الفرسيسي

أهم مصادر البحث ومراجعه

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : مصادر بشرية وهي مرتبة حسب حروف الهجاء .

(أ)

١ ـ أسرار الكنيسة السبعة / لحبيب سعد ـ ط ٦ ـ المحبة .

٢ ـ أصابع اليد الخفية د. عبد الوهاب المسيري ـ ط الشروق .

٣ ـ أفول شمس الحضارة الغربية ـ مصطفى فوزي غزال ـ ط دار السلام القاهرة .

٤ ـ الأمراض الجلدية والتناسلية / محمد عبد العال ـ ط دار السلام .

(ب)

٥ ـ بدايات الرهبنة اللبنانية / لجماعة من المؤلفين النصارى ـ نشر دار التوزيع اللبناني .

(ت)

٦ ـ تاريخ كنيسة إنطاكية / أسد رستم ـ ط منشورات النور ـ لبنان ـ بدون تاريخ .

٧ ـ تاريخ الكنسية القبطية / منسي حنا ـ ط دار المحبة ـ القاهرة .

٨ ـ تاريخ المسيحية في العصور الوسطى ـ جاد المنفلوطي ـ ط دار الجيل .

٩ ـ تعدد الزوجات ـ د . عبد الحليم صدقي ـ ط التجارية ـ سنة ١٩٨٦م .

١٠ ـ تعدد الزوجات د. عبد الناصر توفيق العطار ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ سنة ١٩٧٣م .

١١ ـ تفسير الكتاب المقدس / لجماعة من أساتذة اللاهوت برئاسة / فرانسس داقدش ـ ط مركز المطبوعات المسيحية .

١٢ ـ تفسير القرآن العظيم/ الإمام عماد الدين بن كثير ـ ط دار التراث.

١٣ ـ تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ـ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(جـ)

١٤ ـ جريدة الأسبوع التي تصدر في القاهرة .

١٥ ـ جريدة الأهرام ـ القاهرية .

١٦ ـ جريدة الجمهورية المصرية .

١٧ ـ جريدة النبأ الوطني .

١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ الإمام القرطبي ـ ط الغد العربي .

(ح)

١٩ ـ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة / محمد الغزالي ـ ط دار الكتب الإسلامية .

(د)

٢٠ ـ دائرة المعارف الكتابية / لجماعة من أساتذة اللاهوت المسيحية / ط دار الثقافة المسيحية .

(ز)

٢١ ـ الزواج والطلاق في جميع الأديان ـ الشيخ / عبد الله الشرقاوي ـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الكتاب الرابع والعشرون.

(س)

٢٢ ـ سبل السلام للإمام / الصنعاني ـ دار الحديث .

٢٣ ـ سنن أبي داود ـ ط المكتب الإسلامي .

٢٤ ـ سنن ابن ماجه ـ ط دار الفكر .
٢٥ ـ سنن الترمذي ـ ط دار الكتب العلمية .
٢٦ ـ سنن النسائي ـ ط دار الكتب العلمية .

(ش)

٢٧ ـ شريعة الزوجة الواحدة / لشنودة الثالث / ط العاشرة ـ القاهرة.
٢٨ ـ شرح إنجيل يوحنا / للأب متى المسكين ـ ط دير التقديس .

(ص)

٢٩ ـ صحيح البخاري ـ ط المكتبة السلفية .
٣٠ ـ صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج ـ ط دار إحياء الكتب العربية .

(ف)

٣١ ـ فتاوى معاصرة ـ د/ يوسف القرضاوي ـ ط الوفاء .
٣٢ ـ فقه السنة / الشيخ سيد سابق ـ ط دار التراث .

(ق)

٣٣ ـ قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية ـ طبع في مصر سنة ١٩٩٤ لجماعة من المؤلفين المسيحيين ـ ط الثقافة .

(ك)

٣٤ ـ الكبائر / للإمام الحافظ الذهبي ـ ط التوفيقية .
٣٥ ـ الكتاب المقدس (مجموع العهدين القديم والجديد) ـ ط دار الكتب المقدس بالشرق الأوسط .
٣٦ ـ الكنز المرصود في فضح التلمود / أوجست / وهلنج ـ ترجمة يوسف حنا ـ نصر الله ـ شرح وتعليق / د . محمد عبد الله الشرقاوي ـ ط مكتبة الوعي الإسلامي .

(م)

٣٧ ـ مدخل الطب الإسلامي ـ علي محمد مطاوع ـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٨٥ م .

٣٨ ـ مجلة الكرازة المرقسية ـ تصدر عن الكاتدرائية المرقسية بالعباسية.

٣٩ ـ مجمع الزوائد للإمام الهيثمي ـ إحياء التراث .

٤٠ ـ موسوعة تاريخ الأقباط ـ زكي شنودة / ط الهيئة العامة للكتاب .

٤١ ـ موانع الزواج في الشرائع السماوية الثلاث والقوانين الوضعية ـ أحمد غنيم ـ ط سنة ١٩٧٩ م .

٤٢ ـ المجامع المسيحية وأثرها في النصرانية / د. محمد رجب الشتيوي ـ رسالة دكتوراة مخطوطة بكلية أصول الدين بالقاهرة .

٤٣ ـ المجتمع اليهودي / زكي شنودة ـ ط الخانجي .

٤٤ ـ المجموع الصفوي / لابن العسال ـ ط جرجس عوض .

٤٥ ـ المستدرك / للحاكم ـ ط المكتب الإسلامي .

٤٦ ـ المسند للإمام أحمد بن حنيل ـ ط المكتب الإسلامي .

٤٧ ـ المعجم الكبير / للإمام الطبراني ـ ط دار الكتب العلمية .

٤٨ ـ المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ ط ٣ .

٤٩ ـ المغني لابن قدامة ـ ط دار الغد العربي .

٥٠ ـ الموطأ / للإمام مالك / تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ سنة ١٩٩٦ م .

(ن)

٥١ ـ نظرات في القرآن / الشيخ محمد الغزالي ـ ط دار الكتب الإسلامية.

٥٢ ـ نيل الأوطار / للإمام الشوكاني ـ ط التراث .

٥٣ ـ النفوذ اليهودي / فؤاد سيد عبد الرحمن الرفاعي / سلسلة نصائح إسلامية ـ ط ٧ .

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة